

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن
مركز جيل البحث العلمي



ISSN 2311-3650

لبنان- طرابلس / فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الثالث - العدد 12 أكتوبر 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ISSN 2311-3650

المؤسسة والمشرفة العامة:

د. سرور طالبي

رئيسة التحرير:

د. أمينة امحمدي بوزينة

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

رئيس اللجنة العلمية: الدكتور صافي حبيب، جامعة وهران ١، الجزائر

رئيس لجنة التحكيم العلمية الاستشارية للعدد: د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. إكرام العدني، جامعة ابن زهر بأكادير، المملكة المغربية

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان - جامعة ذي قار، العراق

د. أحمد بشارة موسى، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

د. سعد علي عبدالرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البلقاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. عماري براهيم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. معيزة عيسى، جامعة الجلفة، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر ١، الجزائر

اللجنة الاستشارية للعدد

أ.د. بن داود براهيم، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر

د. بن عمران إنصاف، جامعة خنشلة، الجزائر

د. حسن حرب اللصاصمة، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن

د. علي عبد المعطي الحمدان، جامعة دمشق، سوريا

د. نبيل زيد سليمان مقابلة أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

التدقيق اللغوي

د. بلعربي محمد (جامعة تلمسان، الجزائر)

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصور وردة (جامعة تلمسان، الجزائر).

أ. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم).

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 11 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه بإفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

الفهرس

الصفحة

11

• الإفتتاحية

13

الدراسات والبحوث

15

• جوانب الرحمة في حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: الدستور الأول للإسلام نموذجًا (دراسة وصفية تحليلية) د. مصدق مجيد خان، مركز اللغات الحديثة والعلوم الإنسانية، جامعة ماليزيا بهانغ، ماليزيا

29

• العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني د. أحمد بشارة موسى، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حسية بن بوعلي الشلف، الجزائر.

51

• القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاسم محمد عز الدين، مدرس القانون الدولي العام المساعد بكلية اليرموك الجامعة، العراق.

79

• استراتيجيات النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الانسان الأستاذة فوزية طلحا، باحثة في سلك الدكتوراه، المملكة المغربية.

101

• السلطة التقديرية للدولة في أعمال الحقوق المحمية بين الإطلاق والتقييد درارجة وردة، جامعة باحي مختار عنابة، الجزائر.

111

• الوضعية الحقوقية لذوي الإعاقة في التشريع الجزائري أ. نور الإسلام نقيباً المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة و فوزي لواتي جامعة الجزائر ١

129

ملخصات التقارير والدراسات الأكاديمية

131

• ١- ملخص أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني : الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر . إعداد الباحثة: انصاف بن عمران، إشراف الدكتورة: نادية خلفة.

139

• ملخص رسالة ماجستير في الحقوق : "الحدّ الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي" كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١ إعداد الطالبة الباحثة: بعزیز أمال إشراف الدكتور الهاشمي حمادو.

147

البحوث والدراسات باللغة الأجنبية

- L'avenir de l'ONU dans le système mondial et la nécessité de la réforme, Nabil el Amraoui, étudiant chercheur, Laboratoire des Etudes et de Recherche Juridiques, Administratives et Politiques, Centre des Etudes Doctorales, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Université Mohammed Premier, Oujda.

159

- Le nucléaire au Moyen Orient: prolifération démesurée ou zone exempte d'armes nucléaires? DERFOUFI – Lakhdar, étudiant chercheur, Laboratoire des Etudes et de Recherche Juridiques, Administratives et Politiques, Centre des Etudes Doctorales, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Université Mohammed Premier, Oujda – MAROC.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد،

نضع بين أيديكم العدد الثاني عشر من مجلة جيل حقوق الإنسان لشهر أكتوبر 2016، وقد اشتمل على العديد من الدراسات والأبحاث المتنوعة ذات العلاقة بين المسائل الإنسانية سواء على المستويين الداخلي الوطني أو الدولي وكذلك بعض القضايا التي تتعلق بالمجتمع الدولي ككل، فقد تضمن العدد مقالا حول التأكيد على جوانب الرحمة في حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: الدستور الأول للإسلام نموذجا (دراسة وصفية تحليلية).

وارتباطا بالتطور في مركز ذوي الإحتياجات الخاصة ناقش العدد موضوع الوضعية الحقوقية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، كما تم انتقاء البحوث التي تهتم بالبحث في حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كالبحث في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأثيره على النصوص الدولية الحالية، كما تناول العدد مقالا بحث في طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتناول كذلك دراسة لباحثة مغربية استراتيجيات النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الانسان، وكذا بحثت دراسة في دور السلطة التقديرية للدولة في إعمال الحقوق المحمية بين الإطلاق والتقييد.

كما احتوى العدد على ملخصان لدراسات أكاديمية ، فتناول الأول العمليات الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة – اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، وتناول الثاني البحث في الحدّ الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي.

أما فيما يخص الأبحاث باللغة الأجنبية فقد تضمن العدد مقالين بللغة الفرنسية تناول الأول مستقبل منظمة الأمم المتحدة والإصلاحات التي يجب أن تخضع لها، أما الثاني فعالج موضوع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

كذلك سنحاول من خلال الأعداد القادمة مناقشة محاور تهتم بموضوع محدد، كما سنعمل على أن نضع بين أيديكم أحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان وهو الأمر الذي سيمكنهم من افادتنا بتوصياتهم ومقترحاتهم ونتائج بحوثهم والتي قد تكون نقطة إنطلاق لدراسات أخرى، وهذا لن يتحقق إلا بإسهاماتكم وأعمالكم العلمية المستمرة والدائمة، لذلك، نرجو استقبال جل مساهماتكم في الأعداد القادمة التي نهدف من خلالها إلى إثراء الدراسات في الجانب الانساني والتي توصل إلى نتائج وتوصيات هامة تجاه القضايا الإنسانية في زمي السلم والحرب وكذلك ذات الصلة بالجانبين الاجتماعي والشخصي بحقوق الفرد باعتباره أهم محاور البحث والإهتمامات والحماية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية بصفة خاصة.

لكل ذلك، أتوجه بشكر خاص للهيئة التحكيمية والاستشارية للمجلة والعدد على ما بذلوه من جهود في إخراج هذا العدد في شكل متميز من خلال إشرافهم على تحكيم البحوث المنشورة ضمنه وانتقائهم لأحدث الدراسات، ونفس الشكر موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي على تصويبهم للبحوث والدراسات المقدمة ضمن هذا العدد، متمنية أن تكمل جهود أسرة المجلة بالنجاح في الرقي بالحقوق الإنسانية نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة أمينة امحمدي بوزينة

الدراسات والبحوث

جوانب الرحمة في حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: الدستور الأول للإسلام نموذجًا (دراسة وصفية تحليلية)

مصدق مجيد خان، الأستاذ المساعد، مركز اللغات الحديثة والعلوم الإنسانية جامعة ماليزيا بهانغ، ماليزيا

ملخص

منذ أن خلق الله تعالى هذا الكون ووضع فيه البشر، لم يتركهم متخبطين في شؤون حياتهم، بل فقد أرسل إليهم الرسل، وجعل محمدًا صلى الله عليه وسلم آخرهم وخاتمهم. والذي جاء به صلى الله عليه وسلم لم يكن دينًا جديدًا، بل كان إصلاحًا لما وقع في الإسلام من التحريف والتبديل، بأيدي أتباع الأنبياء من قبله، فحينما وصل الإسلام إلى آخر شكله ختمه الله تعالى ببعثة آخر الرسل محمد صلى الله عليه وسلم، فأكمل له الدين، وجعل شريعته كاملة شاملة. أما الشرائع التي قبلها، فكانت محدودة في حاجات الناس في تلك الأزمنة والعصور، ولم يكن العقل الإنساني في ذلك الحين قد وصل إلى الذروة، بل كان ما يزال في طفولته فكريًا وشعوريًا، إلى أن وصلت الشريعة إلى ذروتها، فجعلها الله تعالى شريعة كاملة جامعة شاملة؛ لكي ترشد الناس إلى سواء السبيل، فلا يخرج من دائرتها أي شعبة من شعب الحياة، فكانت بذلك كفيلة لجميع الحاجات الإنسانية، الدنيوية والأخروية، المادية والروحية، فهي من هذه الناحية لا تفرق بين الدين والدنيا، وبين الجسم والروح، بل العيش في الدنيا مع الشريعة الإلهية اسم للإسلام، هذا هو ذلك التصور الذي يبرز جوانب الرحمة للطبقات الإنسانية. وهذا البحث الذي بين أيدينا، يبحث في إحدى فئات المجتمع الإسلامي، إلا وهي فئة غير المسلمين، فيتناول البحث الحديث في الحقوق التي منحها الإسلام لغير المسلمين العائشين في كنف المسلمين في دار الإسلام، وتطبيقاتها عليهم بشكل عام، مع التركيز على إبراز جوانب الرحمة منها بشكل خاص.

ويهدف هذا البحث إبراز جوانب الرحمة في الحقوق التي منحها الإسلام لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي والرد على الطاعنين في الإسلام من ناحية حقوق غير المسلمين وتقديم نماذج التطبيقات العملية للرحمة في الإسلام.

Abstract

Since the creation of the universe and its inhabitants, Allah the almighty has not left them clueless in their affairs, rather He has sent his messengers to guide them and to remind them about the purpose of their creation. Of all the messengers Allah the almighty sent, Prophet Muhammad (May the peace and blessings be upon Him) was the last one. The message brought by Him (PBUH) was not something new to what had been revealed before instead it

was reformation of misconstruction and alteration created by the followers of the previous messengers. The state of that message was called al-Islām (Total Submission). And Allah the almighty made al-Islam a complete and comprehensive way of life for the guidance of all mankind, not a single aspect of life has been left without providing the vibrant directions. This is the fact which makes Islam bondsman for the all necessities of mankind; worldly, hereafter, material and spiritual. In this regard Islam does not make any distinction between the religion and world, form and soul. In fact living life according to the Shariah is Islam. This concept highlights the characteristics of compassion and mercy for all the humanity. This paper will deliberate on one class of the human society, those who prefer to live under the Islāmīc Shariah. This study will discuss the rights that Islam has bestowed them with and the application of these rights.

مقدمة

كثيراً ما يواجه المسلمون اعتراضات من غير المسلمين في صدد حقوق الـذميّين، ويظعن هؤلاء في القواعد الأساسية للإسلام، والأحكام الشرعية، والحكومات الإسلامية نفسها، مثل انتهاكات حقوق الأقليات في الدول والمجتمعات الإسلامية. وهم يقدمون في هذا الصدد بعض الأمثلة من التاريخ لكي يثبتوا بها ادعاءهم، وقد ساهم معهم بعض المسلمين - مع الأسف الشديد- في ترويج مثل هذه الأفكار؛ فتراهم يوجهون الانتقادات للإسلام عند طرحهم لمثل هذه الأفكار، ويمارسون بعض الضغوط لتغيير بعض الأمور الأساسية في الإسلام، لكن عندما يلقي الإنسان نظرة سريعة منصفة في التاريخ يجد عكس ما يقولون، فالمشكلة إذن في جهل هؤلاء بالتراث الإسلامي، وليست المشكلة في التراث نفسه، ممّا جعل الحاجة قائمة وداعية بالحاح، لطرح بحوث علمية في إزالة اللبس، وبيان الحق في هذا الموضوع.

المبحث الأول: جوانب الرحمة في الدستور الأول من التاريخ الإسلامي

من القضايا الأساسية التي يوجهها غير المسلمين إلى الإسلام هي قضية حقوق غير المسلمين في الإسلام. فإذا أعطى الإسلام لهم الحقوق فهل أدت الحكومة الإسلامية هذه الحقوق إلى أهلها. فالذي يدرس هذه القضية ويطالع التاريخ بدون التعصب يطلع على قول فصل فيها، أما الحقوق التي منح الإسلام العائشين من غير المسلمين تحت ظله فهي حقوق ما أعطاهم قومهم ودينهم الذي اتبعوه بغير علم، في الحقيقة، لا يوجد هناك حقوق للرعية أصلاً من قبل بعثة الإسلام، فمعاملة الحكومات مع رعيّتها كانت مبنية على أصول الرب والعبد، فالحاكم كان يعد ربّاً والرعية عبدة له، فرعية كانت تشغل ليلاً ونهاراً لإرضاء حاكمها ولكي توفر التسهيلات له ولأهل بيته والمجاورين له، فإذا أخطأت ولو في أمر بسيطاً تعذب عذاباً مهيناً، وتحدد لها العقوبات أسوأ من العقوبات الوحشية، وليس هذا المجال بذكرها فالذي يريد تفصيل ذلك يرجع إلى التاريخ، ولا يزال بعض الطبقات الهندوسية تعتقد بالنظام الطبقي¹.

¹ - للأمانة ينظر كتاب "قصة الحضارة" وهو ترجمة من الإنجليزية لكتاب "The Story of Civilization" للمؤرخ الأمريكي ويل دوبرانت، وقد تحدث فيه عن قصة جميع الحضارات البشرية منذ بدايتها وحتى القرن التاسع عشر. فكان مألوفاً أن تتخذ القبائل المنتصرة من أطفال ونساء القبائل المهزومة عبيداً وجواري، كان الأكاسرة ينظرون إلى كل من هو غير فارسي على أنه عبد مملوك لهم، ولا حق له في أي شيء سوى الطعام والشراب كأبي حيوان، وهذا هو حال عند الهنود

المطلب الأول: الدستور الأول لحقوق غير المسلمين وجوانب الرحمة فيه

جاء الإسلام رحمة لجميع الطبقات الإنساني، لذا لم يحرم غير المسلمين منها وأعطاهم حقوقاً لم يروا نموذجاً مثلها من قبل ولم يمارسوها، كاد الإسلام ينشر في جزيرة العرب كلها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فأول معاهدة عقدت بين غير المسلمين هو معاهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأهل نجران وذلك سنة تسع من الهجرة:

"ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة مُحَمَّد النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَمَلْتِهِمْ، وَأَرْضِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ. وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَيْرِهِمْ وَبِعْتِهِمْ، وَأَمْتَلْتِهِمْ لَا يَغْيِرُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَلَا يَغْيِرُ حَقَّ مِنْ حَقِّهِمْ، وَأَمْتَلْتِهِمْ لَا يَفْتَنُ أَسْقَفَ مِنْ أَسْقَفِيَّتِهِ، وَلَا رَاهِبَ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ. وَلَا وَاقَهَ مِنْ وَقَاهِيَّتِهِ عَلَى مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رَهَقٌ وَلَا دَمٌ جَاهِلِيَّةٍ. وَلَا يَحْشُرُونَ وَلَا يَعْشُرُونَ وَلَا يَطْأُ أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، مِنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمْ النِّصْفَ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ بِنَجْرَانَ. وَمَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ رِبَاً مِنْ ذِي قَبْلِ فِذْمَتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ رَجُلٌ بِظُلْمٍ آخَرَ وَلَهُمْ عَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جَوَارُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ أَبَدًا حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مَكْلَفِينَ شَيْئًا بِظُلْمٍ".¹

والذي يقرأ هذه المعاهدة يتبين له مدي تعاهد الإسلام لغير المسلمين الذين آثروا أن يبقوا معه تحت حكمه، أما جوانب الرحمة فيها فهي كما يلي:

١. حفظ النفس، حيث يكونون في ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.
٢. أن الأموال والأراضي تبقى تحت قبضتهم، ولا تقبض أمتعتهم.
٣. أن الأمور الدينية لهم لا تتغير وأئمتهم يبقون على مناصبهم، ولا يضرر الصلب والتماثيل لهم.
٤. ولا تؤخذ منهم خدمات عسكرية.
٥. ولا يؤخذ منهم العشر.
٦. ولا يرسل الجيش إليهم.
٧. ولهم عدل الإسلام في قضاياهم.
٨. ولا يظلم أحد منهم.
٩. لا يسمح لهم أكل الربا.
١٠. ولا يؤخذ منهم رجل بظلم رجل آخر.
١١. ولا يظلم أحد بدون حق.

القدماء والصينيين، والإغريق، والرومان حتى في القرون الوسطى . أنظر: ويليام جيمس ديوزانت، قصة الحضارة، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين، (بيروت: دار الجليل، عام النشر: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

^١ راجع نصه بكامله في الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ١، ص ٢٢٠؛ وفتح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، دار ومكتبة الهلال - بيروت، ١٩٨٨ م، ص ٧٢؛ وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ج ١، ص ٢٤٤.

المطلب الثاني: تقرير خلفاء الراشدين لهذا الدستور

ولما ولي أبو بكر الخلافة فأقر هذه المعاهدة وأعطى لأهل نجران ما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم، جاء في كتابه إليهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب به عبد الله أبو بكر خليفة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران، أجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنفسهم وأرضيتهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم وغنائمهم وشاهدتهم وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير لا يخسرون ولا يعسرون. لا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانيتها وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي صلى الله عليه وسلم أبدا وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق".¹

ثم استخلف عمر رضي الله تعالى عنه، فكتب لهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب به عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم آمن بأمان الله لا يضره أحد من المسلمين، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه".²

فلما قبض عمر رضي الله عنه، واستخلف عثمان، فكتب لهم إلى الوليد بن عقبة -وهو عامله:

"بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عثمان أمير المؤمنين إلى الوليد بن عقبة، سلام الله عليك؛ فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن الأسقف والعاقب وسراة أهل نجران الذين بالعراق، أتوني فشكوا إلي وأروني شرط عمر لهم، وقد علمت ما أصابهم من المسلمين، وإني قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله تعالى جل ثناؤه، وإني وفيت لهم بكل أرضهم التي تصدق عليهم عمر عقي مكان أرضهم باليمن فاستوصى بهم خيرا؛ فإنهم أقوام لهم ذمة، وكانت بيبي وبينهم معرفة، وانظر صحيفة كان عمر كتبها لهم فأوفهم ما فيها، وإذا قرأت صحيفتهم فارددها عليهم والسلام".³

ثم تولى الخلافة علي بن أبي طالب فكتب لهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين لأهل النجرانية، إنكم أتيتموني بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم على أنفسكم وأموالكم، وإني وفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر؛ فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم".⁴

¹ كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ٨٥؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٢٢١. وانظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج ١، ص ٢٦٨.

² كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ٨٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص ٢٦٨.

³ كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ٨٦.

⁴ كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ٨٧.

المطلب الثالث: التأكيدات لإيفاء هذه العهود

وقد كان خلفاء المسلمين يهتمون بهذه العهود اهتمامًا بالغًا. ويحفظ لنا التاريخ الرسائل التي كتبت بأيدي الخلفاء والأمراء لإيفاء هذه العهود. هذا عمر بن الخطاب يكتب إلى أبي عبيدة بن الجراح فاتح الشام حينما أخبره بفتح الشام وطلب منه ما ذا يفعل بعد. فقال عمر فيه:

"كف عنهم السيي وامنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها ووفي لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما أعطيتهم".

ولما فتحت تستر سمع عمر بان أهلها يهربون من تستر ويتركون بيوتهم وأموالهم، فكتب إلى عتبة أن أوفد علي وفدًا من صلحاء جند البصرة عشرة، فوفد إلى عمر عشرة، فمهم الأحنف فلما قدم على عمر قال: إنك عندي مصدق، وقد رايتك رجلاً، فأخبرني أن ظلمت الذمة، المظلمة نفروا أم لغير ذلك؟، فقال: لا بل لغير مظلمة، والناس على ما تحب قال: فنعم إذًا! انصرفوا إلى رحالكم فانصرف الوفد إلى رحالهم، فنظر في ثيابهم فوجد ثوبا قد خرج طرفه من عيبة فشمه، ثم قال: لمن هذا الثوب منكم؟ قال الأحنف: لي، قال: فيكم أخذته؟، فذكر ثمنًا يسيرًا، ثمانية أو نحوها، ونقص مما كان أخذه به- وكان قد أخذه باثني عشر- قال: فهلا بدون هذا، ووضعت فضيلته موضعًا تغني به مسلما! حصوا وضعوا الفضول مواضعها تريحوا أنفسكم وأموالكم، ولا تسرفوا فتخسروا أنفسكم وأموالكم، إن نظر امرؤ لنفسه وقدم لها يخلف له فكأنه لم يطمئن بهم فكتب إلى عتبة:

"أن أعزب الناس عن الظلم، واتقوا واحذروا أن يدال عليكم لغدر يكون منكم أو بغي، فإنكم إنما أدركتم بالله ما أدركتم على عهد عاهدكم عليه، وقد تقدم إليكم فيما أخذ عليكم، فأوفوا بعهد الله، وقوموا على أمره يكن لكم عونًا وناصرًا".

أول كتاب كتبه عثمان رضي الله عنه إلى عماله لما وُيِّ دليلاً لاهتمام الخلفاء في أمر أهل الذمة فأوصاهم فيه بأن الله جعلهم رعاة، وليس جباةً، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة، لم يخلقوا جباة، فيجب عليهم أن ينظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم ما لهم، وتأخذوهم بما عليهم، ثم في حقوق أهل الذمة. فتعطوهم الذي لهم، وتأخذوهم بالذي عليهم. وقال في أول كتاب كتبه إلى عمال الخراج:

"فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة. قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم".

ولا يستخدم مثل هذه التأكيدات ك"الأمانة الأمانة" و"الوفاء الوفاء" إلا في أمر مهم.

المبحث الثاني: تطبيقات هذا الدستور في المعاهدات بين المسلمين وغيرهم

من الفتوحات المهمة في خلافة عمر فتح بيت المقدس وله مكانة مرموقة في التاريخ الإسلامي بما هو مبعث الرسل والأنبياء ومقبر أكثرهم، والقبلة الأولى لعبادة الله تعالى ولكونه مسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المسجد ورد ذكره في القرآن الكريم بسورة الإسراء، وهو حرام عند اليهود والنصارى كذلك، فلما فتحه عمر بن الخطاب فما أخرج

غير المسلمين منه وما أجبرهم على قبول الإسلام كدين بل كتب كتابًا لهم وأعطاهم فيه من الحقوق ما لا أعطاهم أمراءهم. فكتب فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيّعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم، حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية"¹.

وما كان هذا مع أهل إيلياء فحسب بل كان لجميع أقوام فتح المسلمون بلادهم، وقد أعطاهم المسلمون الحفظ والأمان من الله تعالى حتى تتضمنوا حفظ دينهم وجاء في كتاب سويد بن مقرن الذي كتبه لأهل جرجان بعد الفتح:

"ولهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم"².

ونفس المعاهدة عاهدها مع أهل قومس حينما فتحها فدعاهم إلى الصلح وكتب لهم:

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى سويد بن مقرن أهل قومس ومن حشوا من الأمان على أنفسهم ومللهم وأموالهم"³.

ولما فتح عتبة بن فرقد أذربيجان كتب كتابًا بينه وبين أهل أذربيجان فقال فيه:

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عتبة بن فرقد، عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان-سهلها وجبلها وحواشيتها وشفارها وأهل مللها- كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم"⁴.

وجاء في كتاب النعمان بن مقرن وحذيفة لأهل الماهين:

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى النعمان بن مقرن أهل ماه بهراذان، أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضهم، لا يغيرون على ملة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم"⁵.

وكتب في المحرم سنة تسع عشرة لأهل ماه دينار:

¹ أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، (دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ)، ج 3، ص 609.

² الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج 4، ص 102.

³ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج 4، ص 102.

⁴ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج 4، ص 104.

⁵ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج 4، ص 137.

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار، أعطاهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وأراضهم، لا يغيرون عن ملة، ولا يحال بينهم وبين شرائعهم".¹

هذه بعض النماذج فقط ولا يمكن إحصاؤها في هذا البحث الوجيز، ولكنه يكفي لمن يريد معرفة الحق.

المطلب الأول: حفظ نفوس غير المسلمين

وقد قدم خلفاء المسلمين تطبيقات عملية لهذه المظاهر، فالنفس الإنسانية دائماً موضع اعتبار في الإسلام، لذا ليس لأحد مهما كان أن يسلب حق الحياة أي إنسان إلا بسطان، وهذه الحرمة ليست مختصة بمسلم بل يستوي فيها كل فرد من أفراد الإنسانية، ودل عليه قول الله تعالى إذ قال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فمن يعتدي على نفس إنسانية واحدة فكأنما اعتدي على المجتمع الإنساني كله، ومن حافظ عليها فكأنما حافظ على المجتمع الإنساني كله. فقد شبه الواحد بالجميع وجعل حكمه كحكمهم. والسبب أن "كل إنسان يدلي بما يدلي به الآخر من الكرامة على الله وثبوت الحرمة، فإذا قتل فقد أهين ما كرم على الله وهتكت حرمة وعلى العكس، فلا فرق إذاً بين الواحد والجميع في ذلك".²

أما في السنة النبوية فهناك روايات تشير إلى حرمة قتل النفس المعاهدة، وذلك بالصيانة عن النفس البشرية والمحافظة عليها. أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»³ وكثير ما يطلق اسم المعاهد على أهل الذمة⁴، وعليه جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين في المجتمع الإسلامي من غير مسلمين باسم أهل الذمة، والذمة⁵ وكذلك يدل عليه الآية التي وردت في القصص، يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٠]. فهذه الآية والآيات الأخرى التي توجب القصص والأحاديث⁶ التي وردت في هذا الشأن يقتضي

¹ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، ج ٤، ص ١٣٧.

² أنظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ)، ج ١، ص ٦٢٧.

³ أخرجه البخاري صحيحه، في "كتاب الدييات" باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، والبيهقي من رواية صفوان بن سليم، وأبو داود والنسائي من حديث أبي بكر.

⁴ يقول العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود: "المعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صلحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى. أنظر: محمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ)، ج ٧، ص ٣١٣.

⁵ للتفصيل يرجع إلى فتوح الشام، محمد بن عمر الواقدي، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)؛ فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، (دار ومكتبة الهلال - بيروت، عام النشر: ١٩٨٨م)، تاريخ الرسل والملوك للطبري، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، (الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

⁶ عن أبي هريرة قال خطب رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَبِيلٌ فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنَّمَا أَنْ يُفْتَدَى وَإِنَّمَا أَنْ يُقَبِدَ" أخرجه البخاري في باب كيف تعرف لقطه أهل مكة من كتاب في اللقطة، رقم الحديث: ٢٤٣٤. وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ ذَمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الرَّائِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ» أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٣٢]

عمومها ولا تفرق بين مسلم وغير مسلم، وقتل المسلم بالذمي. وقد سوى الشارع النفوس الإنسانية وما فرق بين المسلم والمعاهد في القصاص والدية وقد طبق رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في قضائه وقد روى عبد الرزاق الصنعاني أن رجلاً من أهل الذمة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إنا عاهدناك وبإيعانك على كذا وكذا، وقد ختر برجل منا فقتل، فقال: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ»، فأمكنه منه فضربت عنقه¹، ولا يقف الأمر هنا بل طبق خلفاء الراشدين هذه العهود ووفاهم. وقد حفظ التاريخ لنا نماذج من عهدهم. بذكر منهم هنا البعض باختصار.

كان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً من أهل الذمة قُتِلَ بالشام عمداً، وكان عمر إذ ذاك بالشام، فلما بلغه ذلك قال: قد وقعتم بأهل الذمة لأقتلنه به، ثم شفى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل شفاعته وقضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه²، وفي قصة أخرى أن رجلاً من بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا. فدفع الرجل إلى ولي المقتول، إلى رجل يقال له: حنين من أهل الحيرة فقتله³.

وفي عهد عثمان رضي الله عنه قتل ابن شاس الجذامي رجلاً من أنباط الشام، فرفع إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بقتله، لكن كلمه الزبير رضي الله عنه وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، رضي الله عنهم، وشفعوا له، فقبل وجعل عليه الدية.

ومن خلفاء الراشدين بل من الصحابة كلهم كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه أعلم بالقانون الإسلامي وأمهراً، وأصدق رأياً وبسبب هذه الصفات وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأقضى الصحابة فقد رفعت إليه قضية رجل من المسلمين، قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البيعة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال له علي: فلفل الناس هددوك وفرقوك وفزعوك، فأجاب وقال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي، وعوضوني، فقال له: " أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا"⁴.

[٤٥ من كتاب الدييات، رقم الحديث: ٦٨٧٨. فتعبير النفس بالنفس يشمل بعمومه قاتل الذمي كما يشمل قاتل المسلم، وكذلك أن القصاص عقوبة تجب على من ارتكب الجريمة دون أن يؤثر في ذلك دين من وقعت عليه الجريمة أو أصابه ضرر منها. أنظر:

^١ أخرجه عبد الرزاق الصنعاني مرسلاً في باب قود المسلم بالذمي، رقم: ١٨٥١٤، وأخرجه الدار قطني في " سننه " عن عمار بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاذ د، وقال: «أنا أكرم من وفى بذمته» أنظر للتخريج: نصب الراية "كتاب الجنائيات" باب ما يوجب القصاص وما لا يوجهه. وليس الحديث يناقض فيما أخرجه البخاري في صحيحه بأنه لا يقتل المسلم بكافر بما وقع عند أبي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي بلفظ: لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده، فالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي وليس ذو عهد.

^٢ أنظر: السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م) ج ٨، ص ٥٩.

^٣ المصدر السابق وانظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار قتيبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م) ج ١٢، ص ٢٦.

^٤ أنظر: سنن الدار قطني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ١٧٩؛ والبيهقي، ج ٨، ص ٦٢. رقم: ١٥٩٣٤.

هذه القضايا تدل على رحمة الله على الإنسان وأنه لا يفرق إنسان وإنسان، والقصاص والدية فيهم مثل قصاص المسلمين وديتهم. وقد صرح به دار قطي أن أبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم¹.

المطلب الثاني: حفظ أموال غير المسلمين

ومن مظاهر الرحمة لهم أن الشارع أبقى قبضتهم في أموالهم وأراضيهم وكان عمر رضي الله عنه دائماً يوصي عمالهم بهم ويحذرهم وقد طبق عمر هذا في عهده في بقاع الإسلام والبلدان المفتوحة وكانت هذه البلاد بلاد زراعة وفي حقيقة كان العهد عهد الزراعة وكان حال أهل الزراعة بأنهم كانوا لا يملكونها بل كانت الأراضي ملك للحكومة أو لأصحاب الجاه والمال، هؤلاء كانوا يأخذون من الزراعة نسبة كبيرة وكانوا يعطون لأصحاب الأراضي ما يسد رمقهم ويقيم صلهم، وهذا كان الحال لجميع البلدان من فارس، عراق، مصر والشام، فأى بلد كانت تفتح قبل الإسلام تقسم أموالهم وأراضيهم في الملوك وأهل الجاه والجنود، ولما فتح عمر رضي الله عنه عراق فكان الصحابة يرون أن تقسم الأرض بين المجاهدين وكان عمر رضي الله عنه يرى غير ذلك، وكان من رأيه أن لا يأخذها الإمام منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج، ولا يكفوا من ذلك ما لا يطيقون، فأبقى أراضيهم في قبضتهم لكي يتمتع بها الأجيال القادمة ويستفيد منها، فبعد المناقشة والمشورة وافق الصحابة رأي عمر رضي الله عنه، وبذلك أعطاهم حقوق الملكية وكان من حقهم فيها أن يبيعوها أو يجعلوها رهناً متى شاءوا². وهذا كان حال أراضي مصر، فأبقى الأرض تحت زراعتهم، وكذلك أبقى عمر نظام الأرض الذي كان موجوداً قبل الإسلام، إلا أصلح المفسد وما كان فيها من الجور، وكان مهتماً في أخذ الخراج حتى كان ينظر إلى مصدر سقاية الزراعة ويشخص نسبة الخراج في النقص والزيادة، وينظر تفصيل ذلك عند المقرئ³، وقد منع عمر الجند من العرب عن الزراعة وجعل لهم الوظائف من بيت المال، وإن كان هذا على مصلحة عسكرية ولكن كان فيه منفعة عظيمة للذميين وقد كان شديد الأخذ على ذلك وقد أخرج ابن عبد الحكم، عن عبد الله بن هبيرة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد يتقدمون إلى الرعية؛ أن عطاءهم قائم، وأن رزق عيالهم سائل، فلا يزرعون "ولا يزرعون". فأتى شريك بن سمي الغصيفي عمرو بن العاص، فقال: إنكم لا تعطوننا ما يحسبنا، أفتأذن لي في الزرع؟ قال: ما أقدر على ذلك، فزرع شريك من غير إذن عمرو، فكتب عمرو إلى عمر بن الخطاب يخبره أن شريكاً حرث بأرض مصر فكتب إليه عمر: أن ابعث إليّ به "فبعث به إليه، فقال له عمر: لأجعلنك نكالا لمن خلفك، قال: أو تقبل مني ما قبل الله من العباد؟ قال: وتفعل؟ قال: نعم، فكتب إلى عمرو بن العاص: إن شريك بن سمي جاءني تائباً. فقبلت منه"⁴. وكذلك اشترى الليث بن سعد شيئاً من أرض مصر فأنكره العلماء في عصره⁵ وكان بالبصرة رجل يكنى أبا

¹ أنظر: سنن الدار قطي، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم: ٣٢٤٤، ج ٤، ص ١٤٨.

² أنظر: تفصيل ذلك في كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد)، ج ١، ص ٧٥.

³ أنظر: أحمد بن علي، تقي الدين المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ).

⁴ أنظر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م)، ص ١٥٥، وانظر: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، فتوح مصر والمغرب، (مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ)، ص ١٨٩.

⁵ أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤١٨ هـ) ج ٢، ص ٨٤.

عَبْدَ اللَّهِ، ويقال له نافع، وكان أول من افتلا الفلا بالبصرة فأتى عُمَرُ فقال له: إن بالبصرة أرضا ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين. فكتب عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أبا عَبْدِ اللَّهِ سألني أرضا على دجلة يفتلى فيها خيله فإن كانت في غير أرض الجزية ولا يجرأ إلها ماء الجزية فأعطه إياها¹، وإذا تحتاج الحكومة الأرض فكانت تؤدي قيمتها، كالمسجد الجامع بالكوفة فقد بُني ببعض نقض قصور الحيرة وحسبت لأهل الحيرة قيمة ذلك من جزيتهم²، وكذلك عمر خليفة المنصور بغداد وبنى مسجدي مدينة السلام، وبنى القنطرة الجديدة على الصراة، وابتاع أرض مدينة السلام من قوم من أرباب القرى بادوريا وقطربل وهزبوق ونهريين³، وكانوا أهل الجزية.

وكان عمر رضي الله عنه مهتم بكثير في شؤون الذميين في حفظ النفوس والأموال ويرسل المكاتيب إلى عمالهم في هذا الشأن، وقد كتب إلى سعد بن وقاص ومنعه عن النزول في قرى أهل الصلح والذمة، وقال له: "فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بدينه. ولا يرزأ أحدا من أهلها شيئا: فإن لهم حرمة وذمة ابتليتكم بالوفاء بها كما ابتلوا بالصبر عليها، فما صبروا لكم فتولّوهم خيرا، ولا تستبصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح"⁴، وكان يكره التشديد في أخذ الجزية وفي يوم من الأيام مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس فسأل الناس عن شأنهم، فقبل له: أقيموا في الشمس في الجزية، فكره ذلك ودخل على أميرهم وقال له: "دعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة"⁵، وأمر بهم فخلى سبيلهم، هذه بعض النماذج من تطبيقات المسلمين من أحكام الدستور، والتراث الإسلامي مملوء من مثل هذه النماذج المميزة والتي توضح جوانب الرحمة للإسلام معهم. وكان خلفاء المسلمين يوصون بهم أمراءهم في فترات مختلفة ويجنّونهم في تطبيقات الإسلام والرفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فيُنْفَق عليه. فإن كان له حميم فيؤمر حميمه أن ينفق عليه⁶.

المطلب الثالث: حفظ حقوقهم الدينية

هذا هو المظهر الثالث للرحمة في هذه المعاهدة فقد تتضمن الإسلام حفظ حقوقهم الدينية، نقدم هنا بعض الأمثلة للإيضاح، ففي عهد أبو بكر الصديق حينما فتح حيرة كتب إلى خالد بن الوليد وصية لأهل الحيرة الذين تم لهم المعاهدة أن يبقون على دينهم فقال فيه بأن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصراً من قصورهم التي كانوا يتحصنون فيها إذا نزل بهم عدو لهم، ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصليبان في يوم عيدهم⁷، وتضمن للقس حينما مر ببلاد عانات فخرج إليه بطريقها فطلب الصلح فصالحه وأعطاه ما أراد على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبات في أيام

¹ أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَدُورِي، فتوح البلدان، (دار ومكتبة الهلال - بيروت، ١٩٨٨ م)، ص ٣٤٢.

² المصدر السابق، ص ٢٨٠.

³ المصدر السابق: ص ٢٨٩.

⁴ أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ)، ج ١، ص ١١٧-١١٨.

⁵ المصدر السابق: ص ١٣٨-١٣٩.

⁶ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص ٢٩٦.

⁷ كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ١٥٧.

عيدهم¹، وهذا هو ما فعله أبو عبيدة في فتح الشام وصالحهم واشترط عليهم حين دخلها على أن تترك كنائسهم وبيعهم². وقد وفي خلفاء الراشدين هذه العهود في أزمتهن حق الوفاء، وطبقت كما شرعها رسول ص وقد صرح به أبو يوسف بأنه ما هُدم شيء مما جرى عليه الصلح وما غير ومضى الأمر في حقهم كما أمضاه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين؛ فإنهم لم يهدموا شيئاً من الكنائس والبيع والصلبان، وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنائس التي في المدن والأمصار؛ فأخرج أهل المدن الكتب التي جرى الصلح عليها بين المسلمين وبينهم، ورد عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه عليهم؛ فكفوا عما أرادوا من ذلك؛ فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى يوم القيامة، ورأيك بعد في ذلك؛ وإنما تركت لهم البيع والكنائس على ما أعلمتك³.

وقد راعى بنو أمية هذه العهود في دورهم، وما قصر في شأنهم أحد فقد جبره عمر بن عبد العزيز في عهده.

وقد كان قرب المسجد الجامع في دمشق كنيسة فلما ولي معاوية بن أبي سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق فأبى النصارى ذلك فأمسك، ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسجد وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم في أيامه وبذل لهم مالا عظيماً على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمها، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة فاحفظه قوله ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده وعليه قباء خز أصفر ثم جمع الفعلة والنقاضين فهدمها وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر ابن عبد العزيز شكوا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم فكره أهل دمشق ذلك وقالوا:

نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعة، وفهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عن المطالبة بها فرضوا بذلك وأعجبهم، فكتب به إلى عمر فسره وامضاه⁴، وكذلك رد عمر بن عبد العزيز كنيسة أقطعها رجل من الأمراء، فما كان السبيل لردها، فخاصم عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز فيها، فأخرج عمر بني نضر عنها وردها إلى النصارى⁵.

الخاتمة

أذكر في هذه الخاتمة بعض من الأصول التي لا بد أن يستحضرها الإنسان سواء كان يوافق ما كتبنا في هذه السطور أم يعترض عليها، وهي أن الشريعة قانون أنزلها الله تعالى لعباده حتى يعيشوا في هذه الدنيا عيش السعادة ويحصلوا على الفلاح في الآخرة فلا يتبدل منها شيء ولا يمكن إنكارها وأما العمل بما اقتضته الشريعة فيختلف فيها الفرد

¹ كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ١٦٠.

² كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ١٥٢.

³ كتاب "الخراج" لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص ١٦٠-١٦١.

⁴ البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٢٧-١٢٨.

⁵ البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٢٦.

من فرد آخر فمنهم من يتبع الشريعة بكاملها ومنهم من يتبع جزءاً منها بسبب ضعفه البشري وأحياناً يقوم المسلم بعمل وهو مخالف للشريعة فلا يدل عمله جوازاً لإدخاله في الشريعة لأن الشريعة شيء والعمل بها شيء آخر. حسب الشريعة الإسلامية أن القوم المفتوح إذا قبل الحكومة الإسلامية واعترفوا فقد عصموا دينهم ودمائهم وأموالهم وعفتهم، فصاروا في ذمة الله تعالى، لذلك سميت الشريعة أهل الذمة لأن الحكومة الإسلامية تولت صيانتهم وحفظهم، فالذي يخالف هذا من ملوك الإسلام فقد خالف الشريعة فهو ضامن من نفسه بما فعل، فالشريعة لا تقره وتكرهه كما لا يقوله من لا يقول بالإسلام ويكرهه.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي:

1. إنما يواجه المسلمون من اعتراضات من غير المسلمين في صدد حقوق الذميين، وطعنهم القواعد الأساسية للإسلام هو بسبب الجهل بالتراث الإسلامي.
2. إن الحقوق التي منح الإسلام العائشين من غير المسلمين تحت ظله حقوق ما أعطاهم قومهم ودينهم الذي اتبعوه بغير علم.
3. المعاهدة التي عقدت بين غير المسلمين ورسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران معاهدة عمل عليها كل من الخلفاء الراشدين وتأكدوا من أمراءهم لإيفاء هذه العهود.
4. حفظ نفوس غير المسلمين وحفظ أموالهم وحقوقهم الدينية من جملة مظاهر الرحمة التي هي موضع اعتبار في الإسلام.

أما التوصية الوحيدة الهامة لرد الشبهات والطعون في حقوق غير المسلمين والدفاع عن الإسلام هي إذاعة التعامل الفعلي من الخلفاء الراشدين والذين جاءوا بعدهم من الأمراء الصالحين إلى يومنا هذا، وهذا التطبيق الفعلي يزيل الإشكالات وفي نفس الوقت يكشف عن الجهل.

قائمة المصادر والمراجع

1. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤ م.
2. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق غوامض التثليل، بيروت دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٧ م.
4. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٠ م.
5. أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

٦. أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٧. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٣٤٦ هـ.
٨. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣ م.
٩. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، معرفة السنن والآثار المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، بيروت: دار قتيبة، ١٩٩١ م.
١٠. أحمد بن علي، تقي الدين المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
١١. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨ م
- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، المحقق: أبو أنس سيدي بن رجب، دار الهدى النبوي، مصر، ٢٠٠٧ م.
١٢. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨ م.
١٣. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرج الزيلعي المحقق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ١٩٩٧ م.
١٤. زكي نجيب محمود وآخرين، قصة الحضارة، دار الجيل بيروت، ١٩٨٨ م.
١٥. شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٣ م.
١٦. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ١٩٦٧ م
١٧. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم المصري، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥ هـ.
١٨. محمد أشرف بن أمير الصديقي، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
١٩. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
٢٠. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ١٣٨٧ هـ.
٢١. محمد بن عمر الواقدي، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.

العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

د. أحمد بشارة موسى، أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلوي الشلف، الجزائر

29

ملخص:

يعد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، وقد نشأ كل منهما على حدة منفصلين عن بعضهما البعض، إلا أنهما تطورا معا وتقاربت قواعدهما بالتدرج إلى أن أصبحت متداخلة في بعض الأحيان، أيضا أن حماية الإنسان من ويلات الحرب وشرورها هو الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني، كما أن حماية الإنسان من بطش وتعسف السلطة الحاكمة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا فإن نقطة الالتقاء الأولى بين القانونين تكمن في أن الإنسان هو محور الحماية القانونية ومحلها، فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية وذلك لوجود هدف مشترك بينهما وهو حماية الإنسان في زمن السلم، القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي زمن الحرب القانون الدولي الإنساني.

الكلمات الدالة: المفاهيم الأكاديمية المتعلقة بمضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان، مدلول القانون الدولي الإنساني، التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، مصادر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

Résumé ;

Le Droit International des Droits de l'Homme et le Droit International Humanitaire sont considérés comme des branches du Droit International Public, dont chacun a été séparément créé, mais ils se sont évolué ensemble et leurs règles se sont progressivement rapprochées, au point de s'interférer parfois. Aussi, la protection de l'homme du fléau de la guerre est le but ultime du Droit International Humanitaire, comme la protection de l'homme de la brutalité et l'abus du pouvoir est l'ultime but du Droit International des Droits de l'Homme ; de là, le premier point de convergence entre les deux Droits est le fait que l'homme est le cœur de la protection juridique et son objet. Tous les deux sont consacrés à la réalisation de cet objectif, et cela pour leur but commun qui est la protection de l'homme en temps de paix, le Droit International des droits de l'Homme, et en temps de guerre, le Droit International Humanitaire.

مقدمة

هناك اليوم إجماع دولي على أساس الكائن البشري هو محور كل الحقوق وعمودها الفقري، ولا قيمة لهذه الحقوق إن لم تركز لخدمته والحفاظ على كرامته وتوفير الحياة الكريمة والرفاهية له، ولهذا السبب فإن الاهتمام بالقواعد القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن الماضي فاق كل اهتمام حدود الدول الإقليمية ونصوص الدساتير والتشريعات الوطنية ليتحول إلى طموح عالمي.

وقد كانت حقوق الإنسان في الماضي القريب تعتبر مجرد مسألة داخلية تعنى بها التشريعات الوطنية للدول، أما اليوم أصبحت قضية عامة تتصف بالعالمية ويمكن القول بأنها أصبحت تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، يحتضن حقوق كل إنسان أينما وجد وإلى أي دين أو عرق ينتهي.

ومنذ ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان استمد جذوره من مختلف الحضارات الإنسانية والأديان المختلفة، ارتبط تدويل حقوق الإنسان بعلاقة جدلية بين التقدم الحاصل في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان واستمرار مقاومة الدول لهذه الحماية لأسباب مختلفة، لأن حماية الإنسان من بطش وتعسف السلطة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تتركز ضمانات حقوق الإنسان أساسا في حماية الشخص من تسلط دولته، وهي علاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم، ويخضع تنفيذ قانون حقوق الإنسان لرقابة دولية من قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، وتصنف الدول على أنها ديمقراطية وغير ديمقراطية على أساس احترام حقوق الإنسان واحترام القانون.

وقد أسهمت منظمة الأمم المتحدة في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية الشاملة في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بحقوق الإنسان.

كما بدأ ينشأ فهم جديد لفكرة السلم والأمن الدوليين، فمقتضيات الأمن التي كانت في السابق تعنى الدفاع عن أقاليم الدول ضد العدوان الخارجي أصبحت اليوم تشمل حماية الأفراد والأقليات من العنف الداخلي للدول، والإرهاب الدولي والأمن البيئي والاقتصادي والتنمية المستدامة، وفي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي ازدادت مؤجرا تم اللجوء إلى التدابير التنفيذية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة خاصة الفصل السابع من الميثاق الأممي.

أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة حول موضوع العلاقة الجدلية القائمة بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارهما من أهم فروع القانون الدولي العام، لهما خصوصيتهما المتميزة عن بقية فروع هذا القانون، لأنهما مرتبطين بالحقوق الأساسية للإنسان وحفظ كرامته، سواء تعلق الأمر بالانتهاكات الخطيرة المرتبطة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، القانون الدولي الإنساني تحديدا، أو زمن السلم القانون الدولي لحقوق الإنسان. من خلال هذا

التداخل في الموضوع والأهداف والغايات، تتجلى أهمية الدراسة حول موضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتجلى أهمية الدراسة أيضا في الكشف عن محتوى كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديد المبادئ الأساسية لهما، وفحص القواعد القانونية التي تهدف أساسا إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني، والتعسف في استعمال السلطة لانتهاك حقوق الإنسان القانون الدولي الإنساني، وبيان الطبيعة العالمية لقواعد كلا القانونين.

المنهج المتبع في البحث

تناول الدراسة التحليل القانوني والمقارنة، حيث نقوم بتحليل وتفحص وتوضيح المفاهيم الأساسية للعلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونقارن بينها من حيث المصادر التي تنبع منها هذه القواعد، سواء العرفية منها والاتفاقية ونقاط التشابه والاختلاف بين القانونين.

الإطار المرجعي للبحث

ينحصر الإطار المرجعي للبحث في مفاهيم ومضامين كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يقوم القانون الدولي الإنساني بتنظيم سلوك أطراف النزاع المسلح، بحيث توجد قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي هو في الأصل قانون داخلي، دول من خلال توقيع وتصديق الدول على الصكوك والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، في هذين القانونين تدور فكرة الدراسة.

إشكالية البحث

إشكالية البحث هي في الغالب عبارة عن مجموعة من الأسئلة الأساسية والثانوية، حول مضامين ومصطلحات قواعد معينة تحتاج إلى إجابة دقيقة، أو هي بعض الفراغ الأكاديمي العلمي حول مفهوم ومصطلح محدد في المادة العلمية التي تحتاج إلى دراسة معمقة لإزالة الضبابية عنها.

ويطرح الموضوع التساؤل التالي: هل يعد كل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي العام؟ وهل يعد مصطلح كلا القانونين من المصطلحات الحديثة نسبيا؟ وهل يرتبط القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بعلاقة في الموضوع والأهداف والمصادر؟ وما هي نقاط الاختلاف والتشابه فيما بينهما؟ وما هي الخاصية المتعلقة بحماية الحقوق التي احتوت عليهما قواعد كل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: المفاهيم الأكاديمية المتعلقة بمضمون القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد اصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان من الاصطلاحات الحديثة نسبيا، لم يكن معروفا في القانون الدولي التقليدي، كما أنه لا يوجد إجماع أو اتفاق على تسميته فبعض الكتاب يستخدمون اصطلاح قانون حقوق الإنسان

بدل القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالرغم من أن هذا القانون اليوم أصبح قانونا مستقلا بذاته عن القانون الدولي العام بما له من منظومة اتفاقيات خاصة به وآليات متعددة لضمان تقيد الدول بهذه الاتفاقيات، إلا أن تعريفه ونطاق تطبيقه ما زال موضوع خلاف بين الفقهاء والباحثين والكتاب والأكاديميين العاملين في مجال حقوق الإنسان (١).

أيضا يوجد هناك تعريف ضيق وواسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان، التعريف الضيق للقانون الدولي لحقوق الإنسان يتضمن هذا القانون مجموعة من الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق واعتباره جزء من القانون الدولي الإنساني الإنسان، ويتضمن كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد في الزمان والمكان وحصر نطاقه الزمني في وقت السلم، لذلك فهو يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن السلم، أما في زمن النزاعات الدولية وغير الدولية فإن القانون الدولي الإنساني هو الذي يتولى احترام الإنسان (٢).

هذا التعريف حصر أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية حقوقه في زمن السلم فقط، ولا تدخل حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ضمن أهداف القانون الدولي لحقوق الإنسان. أما التعريف الموسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر هذا القانون هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي أقرت للأفراد بعدد من الحقوق الهادفة لحمايتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة الدولية والوطنية على تمتعهم بهذه الحقوق (٣).

لكن هذا التعريف يثير مجموعة من التساؤلات من بينها: هل تقتصر دلالة القواعد القانونية الدولية على الصكوك والمواثيق المكتوبة المدونة المقتنة أم يدخل في نطاقها العرف الدولي؟ وهل الإطار الزمني للقانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل حالات النزاعات المسلحة أم يقتصر على زمن السلم فقط؟ ما طبيعة العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؟ كما أن هذا القانون يشمل النصوص القانونية والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها القانون الدولي أو الوطني أو الديني. كما أن هذا التعريف الموسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان أدمج في مفهوم القانون كافة الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية والقواعد العرفية والوطنية التي تعترف بحقوق الإنسان دون تقييد، كما أن هذا القانون يتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحرية الإنسان الأساسية وتهدف إلى حماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان حقوق الشعوب (٤). وعرفه البعض بأنه القانون الذي يحدد حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويضع لها إطار للحماية ووسائل للمراقبة وأحكام للمساءلة في زمن السلم والحرب معا (٥).

ويعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا بأنه مجموعة قواعد القانون الدولي التعاقدية والعرفية التي باستطاعة الأفراد والجماعات والأقليات الاستناد إليها وأن يتوقعوا سلوكا معيناً من جانب الحكومات أو يدعوا لأنفسهم الحق في مكاسب معينة من تلك الحكومات. كما يعرف بأنه مجموعة القواعد والمبادئ المصممة من أجل احترام كرامة الأفراد والشعوب في زمن السلم وجزئياً في وقت الحرب ونشأ وتطور في حظيرة منظومة الأمم المتحدة كتعبير عن الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان (٦).

كما يركز القانون الدولي لحقوق الإنسان على ما ورد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتغطي هذه الصكوك مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهناك اتفاقيات خصصت لمعالجة فئات أخرى من الحقوق مثل الحق في التنمية والحق في بيئة آمنة ونظيفة، وتعد الحقوق التي يتضمنها هذا القانون بمثابة حقوق أصلية يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة البشرية الإنسانية، كما تضم جملة المعايير الدولية لحقوق الإنسان العديد من المبادئ والخطوط التوجيهية غير المستندة إلى المعاهدات الدولية، أما أهم المصادر التعاقدية لهذا القانون تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والاتفاقية الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية بشأن التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، والاتفاقية الدولية بشأن التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، والاتفاقية الدولية بشأن منع جريمة التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو القاسية لعام ١٩٨٤، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين السياسيين وحقوق النازحين والمهجرين هذا على المستوى الدولي (٧).

أما على المستوى الإقليمي فأهم الصكوك الإقليمية هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٠، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يسمو على القانون الداخلي فهو أشبه بالدستور في علاقته مع التشريعات الوطنية العادية، كما أنه ملزم للدول في جميع الأوقات في زمن السلم والحرب، وفقا لمحكمة العدل الدولية حيث قضت بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قانون حقوق الإنسان يظل منطبقا في جميع الأوقات في الزمان والمكان الذي يراد تطبيقه. إن معظم الحقوق هي بالأساس حقوق فردية تجاه الحكومات ويتم استخدام مصطلح الصكوك الدولية في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان كمصطلح عام للإشارة إلى وثيقة سواء كانت هذه الوثيقة ملزمة قانونيا أم لا (٨).

ويطلق على الوثائق الملزمة قانونيا أسماء مختلفة مثل الاتفاقية والمعاهدة والعهد والميثاق والبروتوكول، وتشير كافة هذه الأسماء إلى شيء واحد يتمثل في وثيقة تضعها أطراف دولية تتضمن مجموعة من الالتزامات القانونية وإن كانت لا تلزم إلا الدول التي تخضع لها طواعية بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

والملاحظة الهامة هي أن بعض الالتزامات القانونية قد تصبح ملزمة لكافة الدول بغض النظر عن كونها طرفا في الاتفاقية التي تتضمن تلك الالتزامات أو لا وذلك إذا ما كانت تلك الالتزامات تعد جزء من القانون الدولي العرفي. ويستخدم مصطلح البروتوكول عادة للإشارة إلى وثيقة قانونية تعدل أو تكمل أو تتناول بالتوضيح أحكام اتفاقية ما.

ويطلق مصطلح الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان على تلك الاتفاقيات التي أسست بموجبها لجان للإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف فيما بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المعنية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل وهناك المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والقواعد

النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، ويتفاوت الأثر القانوني لهذه الصكوك الدولية تبعاً لما تعكسه من قواعد القانون الدولي العرفي أو المبادئ القانونية العامة، فبعضها لا تعكس القواعد القانونية الواردة فيها أي التزام قانوني ولا تمثل سوى التزام أخلاقي أو سياسي للدول التي وافقت عليها. أما طبيعة التزامات الدول تجاه حقوق الإنسان تفرض كافة حقوق الإنسان ثلاثة مستويات من الالتزامات على عاتق الدول وهي: الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالأداء، ويشمل الالتزام بالأداء على الالتزام بالتسهيل والالتزام بالتوفير، ويتطلب الالتزام بالاحترام امتناع الدولة عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر بما يؤثر سلباً في المستوى القائم للتمتع بالحقوق أو الضمانات المقررة لاحترامها^(٩).

بينما يتطلب الالتزام بالأداء أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير قضائية من أجل الاحترام الكامل للحقوق والحريات الأساسية، وإخفاق الدولة في الوفاء بالتزاماتها بموجب أي من هذه المستويات يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

وفيما قد لا يتحقق الإعمال الكامل لبعض الحقوق إلا بطريقة تدريجية، فإن كل الحقوق تنطوي على عناصر يمكن تطبيقها بشكل فوري، وبالنسبة لجوانب الحق التي قد لا تتحقق إلا بشكل تدريجي فإنه يتعين التمييز بين عدم قدرة الدولة الطرف على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالحق المعني وعدم استعدادها للقيام بذلك أو عدم قيامها باتخاذ ما يلزم من تدابير لكفالة إعمال الحق على الرغم من توفر الإمكانيات لديها للقيام بذلك^(١٠).

ويقع عبء إثبات استحالة الإعمال الكامل للحق على عاتق الدولة المعنية إذ عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد ممكن واستخدمت كافة الموارد المتاحة لديها على أفضل وجه للوفاء بالتزاماتها وأنه رغم كل ذلك لم تتمكن من الإعمال الكامل للحق. وعلى الصعيد الوطني يختلف الأثر القانوني لكل دولة ما طرف في اتفاقية دولية وفقاً لطبيعة نظامها القانوني، وتقر اتفاقيات حقوق الإنسان بالمعايير والضمانات الدنيا، وعلى الدولة أن تسعى للارتقاء بهذه المعايير والضمانات وفي حال اختلاف مستوى الضمانات والمعايير يجب أن يتمتع الفرد بالأحكام التي توفر أكبر قدر ممكن من الضمانات أو المعايير الأرقى فيما يخص إعمال الحق المعني بالاحترام. وفي الأخير يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أحد فروع القانون الدولي العام، ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان في حالة السلم أو الحرب، حيث يقر بضمانات قانونية عالمية تهدف بالأساس إلى حماية الأفراد والمجموعات من الإجراءات الحكومية التي تتدخل في الحريات الأساسية أو تنتهك الكرامة الإنسانية. وله ارتباط وثيق بالتطورات التي تقع في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل مستمر، كما أن لهذا القانون اتفاقيات ذات طابع خاص تتعلق بفئات خاصة دون غيرها.

ويطلق مصطلح الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على تلك الاتفاقيات التي أسست بموجبها لجان للإشراف على مدى وفاء الدول بالتزاماتها الدولية المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والوطني^(١١).

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان فهناك اليوم إجماع دولي على اعتبار الإنسان هو محور كل الحقوق وعمودها الفقري، وأن الاهتمام بقانون حقوق الإنسان فاق كل اهتمام وتجاوز حدود الدول ونصوص الدساتير والتشريعات الوطنية لتحويل إلى طموح عالمي، وقد كانت حقوق الإنسان في الماضي مسألة داخلية وفردية مطلقة تختص بها

التشريعات الوطنية، بمعنى أن كل تختص بحماية مواطنيها داخليا وبصورة منفردة ولا تقبل التدخل في الشؤون التي تعتبر من الصميم أو السلطان الداخلي لها بذريعة حقوق الإنسان.

ولكن اليوم أصبحت قضية حقوق الإنسان قضية عالمية وليس من المبالغة القول أنها أصبحت تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء يحتضن كل إنسان أنى وجد وإلى أي دين أو عرق ينتمي. ولقد ارتبط تدويل حقوق الإنسان بعلاقة جدلية بين التقدم الحاصل في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان واستمرار المقاومة من الدول لهذه الحماية وذلك لأسباب مختلفة، لأن حماية حقوق الإنسان من بطش وتسلط السلطة هو الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتركز الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان أساسا في حماية الشخص من سلطة دولته وهي علاقة بين الدولة ومواطنيها في زمن السلم، كما أن تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان يخضع لرقابة دولية بموجب الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان الموقعة والمصدقة من قبل الدول، وتمارس هذه الرقابة من منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية. وعدم احترامها قد يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق الإنساني وقد يصل إلى حد استخدام القوة المسلحة من قبل المجتمع الدولي ولدينا أمثلة كثيرة من هذا التدخل في الدول (١).

أيضا من الناحية المفاهيمية والأكاديمية إن مصطلح ومضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كان تدل عليها المصطلحات التي تناولتها الدساتير والقوانين الوطنية، مثل مصطلح الحريات الخاصة الذي يشمل الحريات المدنية، حرية التعاقد، حرية العمل، ومصطلح الحريات العامة الذي يشمل الحريات السياسية، حرية التجمع، حرية تأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات، وحرية الصحافة، وحرية التعبير، وحرية الكتابة ونشر المقالات والمعلومات، مع الالتزام بأخلاق المهنة والضوابط القانونية. كما أن مضمون ومصطلح حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشير بصفة عامة إلى مجموعة من المطالب التي يجب توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص والأفراد في أي مجتمع من المجتمعات دون تمييز بينهم يقوم على أساس الجنس أو اللون أو الاتجاه السياسي أو المعتقد الديني أو الأصل أو اللغة أو الموقع الجغرافي (٢).

وبهذا المعنى أن حقوق الإنسان تمثل موضوعا مشتركا بين أكثر من فروع العلوم الاجتماعية وخاصة العلوم القانونية والسياسية والشرعية، فإذا أخذنا مثلا القوانين الجنائية فتتمثل هذه الحقوق في جملة من المبادئ مرتبطة بحقوق الإنسان، مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ الحق في الدفاع الشرعي، مبدأ التفسير الضيق بالنسبة للنصوص الجنائية، مبدأ حق التقاضي والمحاكمة العادلة، مبدأ البيئة على المدعي واليمين على من أنكر، مبدأ القانون الأصلح للمتهم، مبدأ المساواة أمام القاعدة القانونية الموضوعية والإجرائية، مبدأ الفصل بين السلطات وهو أصبح اليوم من المبادئ الدستورية في أي نظام ديمقراطي في العالم وهو الضمانة الأساسية للحقوق والحريات الجماعية والفردية. أيضا من المبادئ الأساسية التي تحكم حقوق الإنسان أولا: أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية في البداية، تعتبر من الصميم أو السلطان الداخلي للدول. ثانيا: الأصل في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أنها عامة ومطلقة لا تتجزأ. ثالثا: إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتكامل فيما بينها. رابعا: أن هناك مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان لا يجوز التنازل عنها مثل حق الحياة. أما المصادر التي تستقي

منها هذه الحقوق والحريات فهي إما الشرائع السماوية أو التشريعات الوطنية أو المعاهدات والمواثيق الدولية أو العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون أو مبدأ العدل والإنصاف^(١).

المبحث الثاني: مدلول القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يعد من المصطلحات الحديثة نسبياً، إذ يرجعه بعض القانونيين إلى السبعينيات من القرن العشرين، إلا أن قواعد ومبادئه تعد قديمة جداً، فلو رجعنا إلى الحضارات القديمة والديانات السماوية لوجدنا العديد من القواعد والمبادئ الإنسانية التي تحكم سير المعارك. ويعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من فروع القانون الدولي العام، وقد نشأ كل منهما على حدة منفصلين عن بعضهما البعض، إلا أنهما تطورا معا وتقاربت قواعدهما تدريجياً إلى أن أصبحت متداخلة في بعض الأحيان، وذلك لوجود قاسم مشترك بينهما وهو حماية الإنسان من أخطر الانتهاكات الجسيمة سواء في زمن السلم أو الحرب^(١٩).

وبهذا يوجد تقارب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتباره قانوناً يحصر على ضمان حقوق الفرد واحترام حرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد أي انتهاك يقع عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي. القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية التعاقدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون، والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، ويقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال^(٢٠).

أو فرع من فروع القانون الدولي العام المكون من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية الملزمة، التي تهدف إلى أسنة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والحد من آثارها وحماية الأشخاص والأعيان المدنية والممتلكات التي لاعلاقة لها بالعمليات العسكرية، وتقييد الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال بما يتناسب مع ما تقتضيه طبيعة النزاع^(٢١).

لقد وردت تعريفات كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني فقد عرف بأنه مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب وحماية السكان المدنيين والمرضى والجرحى والمصابين وأسرى الحرب. أيضاً عرف بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية الموضوعية بمقتضى الاتفاقيات والأعراف الدولية المخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصلة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل القتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتأثر من جراء النزاع^(٢٢).

أما اللجنة الدولية للصليب فقد عرفت أنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف الدولية، التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وتحمي الأشخاص والأماكن المعرضين للخطر الناجم عن النزاع^(٢٣).

أو أنه مجموعة المبادئ والقواعد القانونية المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة، عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمرضى والمصابين والأسرى والمدنيين، وهو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول، ويتمثل في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول والعرف الدولي المقبول من جانبها باعتباره قانوناً ملزماً إضافة إلى المبادئ العامة للقانون (٢).

أما الإنسان المشمول بالحماية هو الإنسان غير المشارك في الحرب، والإنسان غير القادر على مواصلة الاشتراك في العمليات العسكرية. المثال الأول: المدنيون بشكل عام، باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية.

والمثال الثاني: الأسرى والجرحى، أما بالنسبة للأعيان والممتلكات المشمولة بالحماية أو ما يعرف بالأعيان المدنية فهي كافة الأهداف التي لا تعتبر أهدافاً عسكرية بالمفهوم العسكري، ويشترط في الأهداف العسكرية أن تكون لخدمة الأغراض العسكرية وأن تكون محمية عسكرياً.

إذا فالقانون الدولي الإنساني " هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التعاقدية أو العرفية الرامية تحديداً إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أو يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون والممتلكات التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما أنه يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب وسائل القتال" وهو فرع من فروع القانون الدولي العام المكون من القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية الملزمة لأشخاص القانون الدولي التي تهدف إلى أنسنة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والحد من آثارها وحماية الأعيان المدنية والممتلكات التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية، وتقييد الأساليب والوسائل المستخدمة في القتال بما يتناسب مع ما تقتضيه طبيعة النزاع (٢).

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان " هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والضمانات الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد أو اللغة أو الموقع الجغرافي أو الانتماء الطائفي أو الاتجاه السياسي، كما أنه يشمل مجموعة الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية والأعراف الدولية التي تعترف بحقوق الإنسان في كل زمان ومكان عالمية كانت أم إقليمية، تتضمن حقوقاً عامة لكل البشر أو حقوق خاصة لفئات معينة وتلزم الدول على توفيرها وحمايتها واحترامها" أما فيما يتعلق بأوجه التشابه بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يتفق كل من القانونين في أنهما ينبعان من مصدر واحد ويهدفان إلى تحقيق رسالة واحدة إلا وهي تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر في زمن السلم والحرب على حد سواء، فكلهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان من زاويتين مختلفتين، فالقانون الدولي الإنساني يسعى للحد من ويلات الحرب أما القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى للدفاع عن حقوق الإنسان من تسلط السلطة ضده (٢).

أما من حيث النشأة فإن القانون الدولي الإنساني من الناحية التاريخية نشأ نشأة مستقلة وسابقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يعد القانون الدولي الإنساني من نتائج اتفاقيات جنيف التي عقدت عام ١٨٦٤، بينما بدأت مظاهر التدويل الأولى للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، كرد فعل

على الانتهاكات الخطيرة التي شهدتها البشرية في أعقاب الحربين العالميتين التي راح ضحيتها الملايين من البشر، أما من الناحية الواقعية يتضافر القانونان ويعضد بعضهما بعضا في حماية الإنسان بصرف النظر عن الاتجاه الانفصالي بينهما. تضمنت اتفاقيات القانون الدولي لحقوق أحكاما تطبق أثناء النزاعات المسلحة عند وجود ما يهدد الحقوق المحمية بموجب هذه الاتفاقيات، فالمادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ نصت على " أنه في زمن الحرب أو في حالات الطوارئ الشاملة التي تهدد حياة الأمة، يمكن اتخاذ تدابير تخالف الالتزامات الموضحة في الاتفاقية في أضيق حدود تحمها مقتضيات الحال، ويشترط إلا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى في إطار القانون الدولي (٢٣).

أما اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تؤكد دائما على ضرورة احترام الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وتشكل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الأساس القانوني الذي يستند إليه في إقرار الحماية لحقوق الإنسان الأساسية، أيضا الحقوق المضمونة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث تلزم الأطراف أن تراعي كحد أدنى الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو غير ذلك (٢٤).

المبحث الثالث: التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

فمن حيث المصدر نجد أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من العرف الدولي، ومن المسلم به أيضا أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، تتضمن قواعد مقرررة وليست منشئة للالتزامات دولية، بينما معظم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مصدرها اتفاقي. من حيث نطاق الحماية إن القانون الدولي الإنساني يقدم حماية ظرفية للإنسان، بينما يقدم القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية شاملة لكل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فالقانون الدولي الإنساني يعتني بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وهو قانون خاص يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص وهو وجود نزاع مسلح سواء كان هذا النزاع دولي أو غير دولي، فهو لا يدخل حيز النفاذ إلا عند اندلاع النزاع الذي يحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تقييدها (٢٥).

أما منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان فتعمل على ضمان حق الفرد في أن تحترم حقوقه وحرياته السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في زمن السلم والحرب، كما تحتوي صكوكها على أحكام استثنائية تنطبق في حالات النزاع المسلح، فهو قانون عام وشامل لكافة أنواع الحقوق وفي كافة الظروف، ويتربط على ذلك أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان معنية بضمن حقوق الفرد وحرياته ضد أي تعسف لسلطات دولته، تلك الحقوق والحريات وردت في معظم دساتير الدول على مختلف الأصعدة الوطنية لوضع قواعد قانونية تحكم علاقة الفرد بالدولة.

من حيث الغاية يسعى القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال القتالية، وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع أطراف النزاع. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان

وضع أساسا لوقت السلم، فهو ينطبق على الجميع، وهدفه الرئيسي هو حماية الأفراد من السلوك التعسفي للدولة، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة الذين هم من رعاياها كقاعدة عامة.

من حيث الطبيعة القانونية هناك اختلافات عميقة في درجة نضج القانونين وفي إجراءات تطبيقها، فاتفاقيات جنيف عالمية النطاق ولها طبيعة ملزمة، ومن المؤكد أن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان، إذ أن قواعد القانون الدولي الإنساني تلزم جميع الدول دون استثناء، بينما الالتزام بحماية حقوق الإنسان المختلفة هو التزام نسبي، لأنه ينصرف إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى ذلك فإن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تحقيق غايات أكثر تعقيدا وأكثر تحديدا بالمقارنة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن أحكامه تتميز بطابعها الإلزامي، ولأنه من المفترض تطبيق قانون حقوق الإنسان في كل وقت بما فيها أوقات النزاع المسلح، إلا أن هذا التطبيق يظل مقيدا من قبل الهيئات المكلفة بالقيام به (٢٦).

من حيث التأثير بمخاطر التسييس: إن القانون الدولي الإنساني أقل تأثرا من القانون الدولي لحقوق الإنسان بمخاطر التسييس والتغيرات المتباينة كونه يتضمن قواعد أكثر تفصيلا لحماية الإنسان في حالة النزاع المسلح، فالالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن يتم بالحياد التام بعيدا عن أي نزعة سياسية، وعلى العكس من ذلك فإن حقوق الإنسان تتأثر على المستوى التطبيقي بالاعتبارات السياسية. ذلك أن اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن عادة نصوصا قانونية تتيح للدول الأطراف رخصة تعطيل حقوق الإنسان في حالة الحرب وفي أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة المجتمع والأمة بالمفهوم الأوسع، بينما لا يجوز التحلل من قواعد القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة العسكرية، والشاهد على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد استثنت رخصة تعطيل حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية حقوقا لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال، وجميع هذه الحقوق المستثناة تجرمها قواعد القانون الدولي الإنساني (٢٧).

من حيث الآليات: يوفر القانون الدولي الإنساني آليات عدة محددة تساعد في تنفيذه، وهناك نوعان من آليات التنفيذ والإشراف والرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني. الأولى: تتمثل في الأجهزة الرئيسية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وهي احترام الدول الأطراف ذاتها لتطبيق القانون الدولي الإنساني، ونظام الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما الآلية الثانية: فتتمثل في وسائل التحقيق والتقصي، سواء بطلب التحقيق في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وبالمقابل تشتمل معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان على آليات تنفيذ متطورة من شأنها استكمال الآليات الأقل تطورا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني والتي تركز في الأساس على النهج الوقائي المتجه نحو الدولة، وتتسم آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتعقيد وتتضمن على خلاف القانون الدولي الإنساني نظما إقليمية تتضمن هيئات إشرافية من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو من قبل لجنة حقوق الإنسان أو التنفيذ الإجباري من قبل مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (٢٨).

المبحث الرابع: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

يقصد بالمشروعية الدولية لحقوق الإنسان نصوص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الإضافي الملحق بهذا العهد وتشكل مختلف هذه الوثائق القوة الصلبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أما الشرعية الدولية في العلاقات الدولية فهي مسألة سياسية أكثر منها مسألة قانونية وتسمى أحيانا بمبدأ توبار وهو اسم وزير الإكوادور الذي طور الفكرة عام ١٩٠٧، وحسب وجهة نظره إلا يعترف المجتمع الدولي بالحكومات التي تأتي إلى السلطة بوسائل غير قانونية ولا ينص عليها الدستور، مثل الانقلاب والثورة التي من شأنهما تجعل دولة ما غير شرعية وبالتالي تكون خارج نطاق مجال القانون الدولي وتقاليد الدبلوماسية. أو يقصد بالشرعية الدولية هي نتاج توافق إرادات أعضاء المجتمع الدولي التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة كإطار دولي معاصر ينظم العلاقات الدولية بين كافة أشخاص القانون الدولي المختلفة، وعلى هذا الأساس فإن الشرعية الدولية لا تتجاوز مقاصد الأمم المتحدة ولا آلية عمل هيئاتها وأجهزتها المختصة كما حددها ميثاقها بالنص الصريح ومبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر، كما أنها بعيدة عن أي عمل منافي للضمير الإنساني ومبادئ العدالة والإنصاف، لهذا السبب لا بد أن تجسد الشرعية الدولية المبادئ التي تحافظ على حقوق ومصالح كافة الشعوب دون تمييز، وهذا المعنى هو ما نجده بشكل صريح وواضح في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي ولدت من أجل تنظيم العلاقات الدولية وحماية الشعوب وحقوقها، وقد نطقت الديباجة باسم الشعوب كافة ولم تنطق باسم الحكومات ورؤساء الدول، ولم تكن من مسؤوليتها حماية الحكومات حيث نصت تقول: (نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن نرفع بالرقى الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح).

وهذا المعنى أن الميثاق الأممي للمنظمة الدولية يحمل في طياته المعنى الحقيقي للشرعية الدولية. وينصرف تعبير الشرعية الدولية أيضا إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وتقرير المصير للشعوب الواقعة تحت الاستعمار والاحتلال العسكري (٢٩).

وتحمل الشرعية الدولية بعدين: حضاري وقانوني، حيث تعتبر الضامن لحقوق الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وعدد سكانها وقوتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية والسياسية، كما أنها تعطي للحضارة الإنسانية صفة الشمول فهي تؤكد أنها ليست ملك لشعب واحد وإنما هي ملك لجميع الشعوب التي صنعتها جميعا، فهي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، وتنمو تلك الحضارة الإنسانية وتزدهر بمساهمة جميع الشعوب، وتكرس المبادئ التي تحافظ على حقوق ومصالح كافة الشعوب دون تمييز. ويشكل القانون الدولي المعاصر مصدرا للشرعية الدولية، وتستدعي الشرعية الدولية اتخاذ مواقف موضوعية من قرارات مجلس الأمن الدولي وتقييمها في ضوء المبادئ والآليات التي تحكم العلاقات الدولية، ولكن للأسف الشديد العديد من الدول اليوم تسلم وتؤمن بالأسلوب التقويبي الذاتي للشرعية الدولية ومشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي، وذلك من خلال نظرة الدول الكبرى المهيمنة على القرارات

الدولية التي تضع مصالحها فوق القانون الدولي الضامن لحقوق ومصالح الدول دون تمييز، فالتجارب والأحداث التاريخية الحالية تشير بكل وضوح إلى الخروقات والتجاوزات والانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فوقع العدوان على الدول المستقلة ذات السيادة الكاملة العضوية في منظمة الأمم المتحدة ودمرت باسم الشرعية الدولية، وقامت التحالفات العسكرية بدون قرارات دولية صادرة من مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة (٣).

المبحث الخامس: مصادر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

تنقسم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى قسمين، القسم الأول: يتمثل في الدساتير والتشريعات الوطنية للدول منفردة، والقسم الثاني: يتمثل في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، أما الاتفاقيات الدولية فتتنقسم أيضا إلى نوعين، النوع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الطابع العام، والنوع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الطابع الخاص أو المنظمة لموضوعات معينة. الطائفة الأولى: تشمل على وجه الخصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أحكاما مهمة جدا خاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية له، ويعد ميثاق الأمم المتحدة من أهم المعاهدات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية التي وضعت الأساس القانوني للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من نطاق الاختصاص الداخلي المطلق للدول إلى الاختصاص العالمي لحقوق الإنسان وسمح للمجتمع الدولي بإدخال أدوات القانون الدولي لمراجعة المسائل المرتبطة بالحقوق الأساسية للإنسان حتى ولو بدون موافقة الدول المنتهكة لهذه الحقوق في بعض الأحيان (٣).

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق التي تنص على أن من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة تقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بين الرجال والنساء، كما تضمن الميثاق آليات تنفيذية تتعلق بحماية حقوق الإنسان من بينها: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التي استبدلت بمجلس حقوق الإنسان. أما من الناحية التاريخية لم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في شكل اتفاقيات دولية إلا بعد منتصف القرن العشرين، وبداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨، وتأتي أهمية هذا الإعلان على أنه يعتبر أول وثيقة دولية تتعلق بحقوق الإنسان على المستوى الدولي (٣).

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي تعتبر مصدرا للقانون الدولي لحقوق الإنسان اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، أيضا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الاتفاقية إنشاء لجنة خاصة مهمتها الأساسية استلام ودراسة الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ضد الدول الأطراف في الاتفاقية أو كانوا ضحية انتهاك من جانب هذه الدول لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية. ومن بين المصادر الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الذي تضمن حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يشكل هذا العهد الجيل الأول من حقوق الإنسان، ومن أهم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والسلامة البدنية والحق في الحرة الخاصة للإنسان. ومن بين المصادر المباشرة للقانون الدولي

لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وقد أتى بمجموعة جديدة من الحقوق تسمى الجيل الثاني من حقوق الإنسان ومن بينها: الحق في الحصول على فرصة عمل الحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، والحق في اللجوء إلى الإضراب كوسيلة للضغط للحصول على الحقوق، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الثقافة وتبادل المعلومات، ثم البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الأول والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام ١٩٦٦، ويطلق على هذين العهدين الدوليين ومعهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اصطلاح الشرعية الدولية لحقوق الإنسان. وتشكل هذه الوثائق الثلاث أهم المواثيق الدولية على الإطلاق المتعلقة بحقوق الإنسان وعلمها تأسس القانون الدولي لحقوق الإنسان الملزم لجميع الدول تجاه الشعوب، والذي أصبح يشكل القواعد القانونية والمبادئ الأساسية السامية والأمرة التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها^(٣٣).

ولقد انبثقت من هذه المعاهدات العشرات من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان منها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية لعام ١٩٨٣. اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، واتفاقية إلغاء العمل القسري لعام ١٩٥٧، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

أما على المستوى الإقليمي فنجد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان وهي مجموعة من القواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية على المستوى الإقليمي، من بينها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ إن هذه الاتفاقية مستمدة من الأهداف العامة للمجلس الأوروبي الذي أنشأ عام ١٩٤٩ ومن أهداف هذا المجلس تحقيق الروابط الوثيقة بين الدول الأعضاء من أجل حماية المبادئ والمثل العليا التي يقوم عليها تراثهم المشترك، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتشتمل هذه الاتفاقية على ديباجة موزعة على ١٦ مادة كما أنها تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتتميز هذه الاتفاقية بتحديدتها لحقوق الإنسان وبنائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق، وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذان الجهازان هما في الأصل جهاز إشراف ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الأفراد بحقوقهم في الدول الأعضاء والتأكد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات^(٣٤).

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٧، تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة^(٣٥) ٨ مادة وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة أصلا من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وقد أوضحت هذه الاتفاقية بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له بمجرد كونه إنسان وليس على أساس كونه مواطن في دولة معينة الأمر الذي يدعو إلى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان، وقد أنشأت بموجب هذه الاتفاقية جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يتألف هذا الميثاق من ديباجة^(٣٦) ٦٨ مادة ويؤكد على عزم الدول الأطراف على إزالة كل أشكال الاستعمار، أما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية وأكد على عدم التمييز بسبب العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وأكد على عدم انتهاك الحرمة الشخصية والسلامة البدنية واحترام حق الحياة وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والاسترقاق وأكد على

المساواة أمام القانون وعلى حق المعتقد وحرية التعبير والاجتماع والتنقل وحق التعليم وحق العمل وركز على الأخلاقيات والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات الإفريقية، كما تضمن حق المسنين والمعاقين في حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية والعقلية. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: الشريعة الإسلامية كانت السبابة في تقرير حقوق الإنسان دون ضغوط وطنية أو دولية أو إقليمية، ولعل القارئ للقرآن الكريم سيجد مئات من الآيات القرآنية الكريمة التي تقرر حقوق الإنسان على أكمل وجه، فالحقوق التي يقررها الإسلام ليست منة من حاكم أو منظمة دولية وإنما هي حقوق أزلية فرضتها الإرادة الربانية فرضاً كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على الإنسان حين خلقه في أحسن تقويم. فقد أقر الإسلام مبدأ الحرية والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين، وكفل الإسلام بأن يكون لكل إنسان حق المأوى وهو السكن، وكان للإسلام الفضل الكبير في تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحق الملكية وحق التجارة وحق العمل وحق التنقل داخل البلد وخارجه وأقر حق التعليم بدون مقابل وحرية العقيدة وحق الحماية من تعسف السلطة وجعل حق الحياة مقدساً لا يجوز المساس به فجعل للإنسان حرمة إنسانية وأدمية وبشرية. ومن بين الحقوق الأساسية للإنسان هي الحقوق التي يطلق عليها حقوق الشعوب. ١ الحق في تقرير المصير السياسي والاقتصادي والثقافي والاستقلال. ٢ الحق في المساواة مع الشعوب الأخرى. ٣ الحق في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للدول. ٤ الحق في المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والاستعمار بجميع صورته وأشكاله. ٥ الحق في الأمن والسلام. ٦ الحق في التنمية ومكافحة الفقر والأمراض (٣٩).

٧ الحق في السيادة الدائمة على موارد الثروة الطبيعية وعلى جميع الأنشطة الاقتصادية وتأمينها. ٨ الحق في التراث المشترك للإنسانية جمعاء.

أما عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان فتتمثل في آليات منظومة الأمم المتحدة من بينها: الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تضم جميع الدول الأعضاء فيها ويدخل في اختصاص الأمم المتحدة كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. مجلس الأمن الدولي ويدخل في مهامه كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة التي ترتقي إلي تهديد السلم والأمن الدوليين. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. لجنة حقوق الإنسان وهي الجهاز الرئيسي المهتم بموضوعات حقوق الإنسان.

اللجنة المعنية بوضع المرأة ودعم حقوقها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وترفع التوصيات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. لجنة الحقوق الإنسانية المنبثقة عن الحقوق السياسية والمدنية. لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لجنة القضاء على التمييز العنصري. لجنة مناهضة التعذيب.

أما ضمانات وآليات حقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية فتتمثل في الدستور ومبدأ سمو الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء ومبدأ المساواة أمام القانون. فالدستور هو القانون الأساسي الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وطبيعته وينظم السلطات العامة في الدولة، من حيث تكوينها وسلطاتها واختصاصاتها واستقلالها والعلاقة فيما بينها، والقيود الواردة على السلطات والاختصاصات ويقرر ويحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحریات والدستور بذلك يكون الضمانة الأساسية لحقوق الإنسان على المستوى

الداخلي لأن الدستور في الأنظمة الديمقراطية هو تعبير عن إرادة الشعب أو الأمة التي يتم الكشف عنها من خلال الاستفتاء الشعبي على إقرار الدستور أو بأي وسيلة سلمية وبذلك يكون الدستور هو أسس القوانين على المستوى الداخلي، ويتعين على جميع السلطات العامة في الدولة احترام أحكام الدستور^(٣٦).

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فينقسم القانون الدولي الإنساني إلى قسمين فيما يتعلق بالمصادر، الأول قانون لاهاي، والثاني قانون جنيف، قانون لاهاي وضعت أسسه في مؤتمر لاهاي للسلام في عامي ١٨٩٩-١٩٠٧، حيث عقدت عدة اتفاقيات تحدد حقوق الدول وواجباتها في إدارة العمليات الحربية العسكرية ويقيد اختيار وسائل القتال وإلحاق الضرر بالعدو، يضاف إليها الاتفاقية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية لعام ١٩٥٤ واتفاقية جنيف المؤرخة في ١٠ أكتوبر عام ١٩٨٠ حول حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي ١٩٢٩-١٩٤٩ إلى قانون جنيف والخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب والوضع القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة. ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات المتعلقة بحظر استعمال الرصاص المتفجر والغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب، واتفاقية جنيف لعام ١٩٨٠ بشأن الأسلحة المفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكولات المتعلقة بحظر استعمال الألغام الأرضية وأسلحة الليزر المعمية، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام ١٩٩٧.

أما قانون جنيف فهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال، أي الذين أصبحوا خارج نطاق العمليات الحربية أو ألقوا السلاح والمرضى والجرحى والغرقى وأسرى الحرب، وحماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات القتالية أي المدنيين مثل النساء والأطفال والشيوخ. وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، والتي تم وضعها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وهذه الاتفاقيات هي كالتالي: الاتفاقية الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى من القوات المسلحة البرية في الميدان. الاتفاقية الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة البحرية في الميدان^(٣٧).

الاتفاقية الثالثة متعلقة بأسرى الحرب. الاتفاقية الرابعة متعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. بعد ذلك تم وضع البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات. البروتوكول الأول: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. البروتوكول الثاني: يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

هذه هي المصادر الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني. العرف الدولي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني. أما من الناحية التاريخية ومن حيث ظهور القواعد القانونية التي تناولت الحروب يأتي العرف في مقدمتها ويشكل مصدرا مهما من مصادر القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة. إلى جانب الاتفاقيات التي دونت وفتنت القواعد الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما أكدته القاعدة الشهيرة والمعروفة في القانون الدولي الإنساني بقاعدة مارتيز، وقد وضع هذه القاعدة فردريك مارتيز الروسي الأصل في

عام ١٨٩٩ في اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية في مقدمتها، ثم أعيد التأكيد عليها في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧ في الفقرة السابعة من مقدمتها التي نصت على أنه في الحالات التي لا تشملها أحكام الاتفاقية يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام. والحالات التي لم تكن تشملها الاتفاقية وينطبق عليها حكم العرف هي: حالة ما إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي: حالة ما إذا كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها فهنا كان حكم العرف هو المنطبق عليها، سواء كان الطرفان المتحاربين أطرافا في الاتفاقية أم لا^(٣٨).

إذن العرف الدولي يعتبر مصدر أساسي للقانون الدولي الإنساني وهو ملزم للدول، سواء شاركت في تكوينه أم لا، وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوء القاعدة العرفية أم لا، كما أن غالبية الاتفاقيات الدولية هي في الغالب قواعد عرفية تم تدوينها في اتفاقيات دولية وأصبحت ملزمة للدول التي وقعت وصادقت عليها.

الخاتمة

يبدو لنا مما سبق ذكره من العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هو أن القانون الدولي الإنساني غالبا ما يكون مجال تطبيقه النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيطبق في زمن السلم والحرب على حد سواء من أجل حماية حقوق الإنسان

إلا أنه يوجد قاسم مشترك بينهما هو صيانة حرمة الإنسان في جميع الحالات. أيضا نجد أن نطاق الاختلاف في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والخصائص الخاصة بكل منهما إنما تساهم في سد الثغرات أثناء تطبيق أحد القانونين دون الآخر، كأننا نجد أن هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال والهدف، لأن الإنسان هو الذي يعتبر محور الحماية ومحلهما، وكلا القانونين مكرس لحماية الإنسان من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بموضوع الحماية لا يقتصر دوره في حماية مجموعة من الأفراد دون غيرها، إلا أنه في بعض الأحيان يجيز للدول أن تتحلل من بعض التزاماتها الداخلية والدولية بمقتضى القانون، مثل حالات الطوارئ والاضطرابات الداخلية المسلحة مع ضمان الحد الأدنى من الحقوق الأساسية. أيضا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هما فرعان مختلفان ومتميزان من فروع القانون الدولي العام، بالرغم من أنهما يشتركان في بعض الأهداف.

وبفضل الجهود المتواصلة للجنة الدولية للصليب الأحمر استمر تطور القانون الدولي الإنساني ليشمل كافة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، الذين أصبحوا غير قادرين على القتال والمشاركة في الأعمال العدائية. ومنذ عام ١٩٧٧ بدأ الكتاب والمؤلفين الأكاديميين والباحثين في مجال هذا القانون، يطلقون عليه اسم القانون الدولي الإنساني بدل قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة. كما أن مسألة حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية حازت على اهتمام المجتمع الدولي فأخذت بعدا دوليا من خلال منظمة الأمم المتحدة، تمثل بإقرار عشرات الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومن المسلم به اليوم لدى غالبية فقهاء القانون انطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب على حد سواء.

الاستنتاجات

(١)- إذا كان القانون الدولي الإنساني يطبق على النزاعات المسلحة لحماية الأشخاص الذين ليس لهم علاقة مباشرة بها، والقانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم والحرب على حد سواء، لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن القاسم المشترك بينهما هو صيانة حقوق الإنسان وكرامته.

(٢)- إن نطاق الاختلاف في مجال التطبيق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والخصائص التي تميز أحدهما عن الآخر إنما تساهم في سد النقص أو الفراغ الذي يتركه تطبيق أحد القانونين دون الآخر وبالتالي يوجد تكامل بينهما.

(٣)- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجيز للدول في بعض الأحيان التحلل أو التقيد أو الحد من التزاماتها الدولية والداخلية بمقتضى القانون، مثل حالات الطوارئ والاضطرابات الداخلية.

(٤)- الحماية المقررة لحقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي حماية شاملة وعامة، بينما الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني فهي حماية خاصة في زمن خاص وهو النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية.

(٥)- إن الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن قد يتأثر بالمواقف السياسية، بينما الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتأثر بالمواقف السياسية.

(٦)- إن معايير حقوق الإنسان الداخلية والدولية هي النقطة المرجعية والمعيارية الرئيسية لنقاط الالتقاء بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٧)- حماية الإنسان من آثار الحرب وويلاتها وتخفيف المعاناة هي الغاية العظمى للقانون الدولي الإنساني، بينما حماية الإنسان من بطش وتعسف السلطة هي الغاية العظمى للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٨)- إن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، هي قواعد قانونية معترف بها على الصعيد العالمي، وليست مجرد ضوابط أخلاقية أو فلسفية أو أعراف محلية اجتماعية، وترتكز الطبيعة القانونية لهذه القواعد بطبيعة الحال على نظام مفصل من الحقوق والواجبات، يطبق على كافة الأطراف المشتركة في النزاع المسلح.

الهوامش

(1) -Jean marie Henckaerts, et Louis Doswal D- Beck, droit international humanitaire coutumier, volume 1, Recels cricri, Bruylant, Bruxelles, 2006, p.38.

(2) -qu' est-ce que le droit international humanitaire ? Le droit international humanitaire est un ensemble de règles qui pour des raisons humanitaires, cherchent à limiter les effets des conflits armes. Il protège les personnes qui ne participent pas ou plus aux combats et restreint les moyens et méthodes de

guerre. Le droit international humanitaire est également appelé droit de la guerre ou droit des conflits armés.

(3) - comité international de la croix rouge, droit international humanitaire, réponses à vos questions, 2003, p.6.

(٤)- د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٢٧.

(5) - commission européenne aide et protection civile, droit international humanitaire, 2015, p.5.

(٦)- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلامة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣٩.

(٧)- د. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، ص ٦٣.

(8) - Jeannie Kelly, respecter et faire respecter la mise en œuvre des obligation du droit international humanitaire par groupes armés non étatiques, faculté de droit et science politique, université de Marseille, 2013, p.19.

(٩)- د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ٢٠٠٩.

(10) - Michel Velithey, règles et principes de droit international humanitaire, comité international de la croix rouge, 2005, 508.

(11) - Dr, Jakob Ellenberger, mieux faire respecter le droit international humanitaire dans les conflits armés non internationaux, comité international de la croix rouge, Genève, 2008, p.7.

(12) - Jean manuel larralde, les réponses du droit international à la question des enfants soldats, 2006, p.2.

(13) - Michel Matheson Djamchid, les règles et institutions du droit international humanitaire à l'épreuve des conflits armés récents académie de droit international de la Haye, 2010, p.5.

(14) - Jean Pictet, commentaire de la convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et de malades dans les forces armées en campagne, comité international de la croix rouge, Genève, 1952, p.43.

(15) - Françoise Bouchet- Saulnier, Dictionnaire pratique du droit humanitaire, deuxième édition, paris, 2000, p.9.

- (١٦)- دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥، ص١٣.
- (١٧)- د. جميل محمد حسين، المقدمة في القانون الدولي الإنساني، بدون دار النشر، ٢٠١٠، ص٤.
- (18) - Djamchid Momtaz, le droit international humanitaire applicable aux conflits armés non internationaux, RCADI, 2001, p.49.
- (١٩)- فابريس وايسمان، منظمة أطباء بلا حدود ومسؤولية تقديم الحماية، مقال منشور في مجلة أخلاقيات العدالة الجنائية، نيويورك، ٢٠٠٥، ص٥.
- (20) - Eric David, principes de droit des conflits armés, Bruyant Bruxelles, 1994, p. 102.
- (٢١)- د. عبد الغني بو العزم، مع جم حقوق الإنسان والقانون الدولي، المفردات الأساسية للغة حقوق الإنسان في القانون الدولي في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ٢٠٠٩، ص٣٣.
- (٢٢)- د.عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسات ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٨، ص٨٥.
- (٢٣)- د. شريف عتلم، د. محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس، عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص١٨.
- (٢٤)- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، دار الشروق المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣.
- (٢٥)- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٦.
- (٢٦)- د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٣٧.
- (٢٧)- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة، ٢٠١١/١٠/٠٥، ص٣١.
- (٢٨)- الأمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة ٢٠١١، ص
- (٢٩)- د. محمد علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ٢٠١٤، ص٣٥.
- (٣٠)- د. سلوان رشيد، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودراسات الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٣١)- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ٢٦٢.

(٣٢)- شريف عتلم، محمد طاهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥، ص ٧٤.

(٣٣)- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٠.

(٣٤)- د. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ٣٧.

(٣٥)- د. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، الآليات الأممية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٧.

(٣٦)- د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٤.

(37)- Patricia Burette, le droit international humanitaire, édition la découverte, paris, 1996, p.40.

(38)- Pictet Jean, le droit humanitaire et la protection des victimes de la guerre, institut Henry- Dunant Genève, 1973, p.22.

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاسم محمد عز الدين مدرس القانون الدولي العام المساعد بكلية اليرموك الجامعة، العراق

الملخص

تتمثل القيمة القانونية في بعدين عُدًا ركيزتين أساسيتين لهذه الحقوق الواردة في الاعلان العالمي، الأولى: قوتها في الوثائق الدولية المأخوذة من تواتر الاستخدام في النظام الدولي، والثانية: قوتها في الدساتير والقوانين الداخلية والتي عدتلك الحقوق شرط لوجود الانظمة السياسية ومن خلالها تتحدد صلاحية النظام السياسي القائم على الادارة السياسية؛ لذا فإن الحكومات تسعى لتطبيق حقوق الانسان لتحقيق الحكم الصالح، والإدارة الدولية جعلت جل اهتمامها منصباً على ضمان تلك الحقوق استجابة لمتطلبات العصر، وتطبيقاً لمبدأ: (الفرد اساس النظام الدولي)، بمعنى أن إيجاد ضمانات تحمي حقوق الانسان في كل مكان، بعد ان تراجع مبدأ السيادة ليكون الفرد الشخص الأهم من اشخاص القانون الدولي العام بعد ان كانت الدولة وسيادتها هي الأساس؛ لان الفرد اساس وجود الدولة ووجود النظام الدولي.

وانطلاقاً من ذلك، سأحاول في ثنايا هذا البحث أن أسلط الضوء على القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، ومناقشة جميع الآراء المطروحة حوله التي دعا اليها الباحثين في مجال حقوق الانسان، وترشيح الرأي القائل بان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ذا قيمة قانونية دولية، كون هذا الرأي يلامس الحقيقة أكثر من غيره وهذا ما اثبتته الوقائع في النظام الدولي.

Abstract

The legal Value of the Universal Declaration of human rights

The legal Value depends on two substrates universal declaration of human rights: The First :takes its power from the international documents which one taken from regulations system.

The Second: its power from the constitutions and the internal laws that Were considered that rights a condition for the existence of Political system and through that determined the valiantly of the political System.

Therefore , the governments one seeking to apply human rights to achieve good governance.

So, I will try during this research to argue and give information about the importance of the legal value of universal declaration of of human rightand discussion of all values of the theorists of human right.In this research I will support, the opinion which declares that the

universal declaration of of human right have international legal Value because this opinion touches the truth better than any View.

مقدمة

عدّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من الوسائل المهمة التي تسعى دول العالم لاحترامه والحفاظ على قيمته، فهو مسألة مشتركة بين جميع الدول وذلك نظراً لمكانة الفرد والجماعة في القانون الدولي والقانون الداخلي، بوجوب احترام حرية الفرد وكرامته وحقوق الشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية وإقامة العدل والمساواة، وحماية هذا الحق في حالات الحروب أو النزاعات المسلحة وحتى في زمن السلم مركز يحمل في طياته، حماية الفرد في زمن السلم بسريان كافة حقوقه وكذلك في زمن الحرب، ولكون حقوق الإنسان الواردة في الاعلان هي إرث ومسؤولية إنسانية تتطلب من الكل العمل من أجل حمايتها من الانتهاكات الخطيرة التي تلحق به أضراراً مثل التعذيب والتهمير والقتل وغيرها.

❖ أهمية الدراسة: مما سبق يمكن القول إن هذه الدراسة تنبع من الأهمية كونها تمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، ومن الضروري عند الحديث عن واقعه حقوق الإنسان ان نذكر الاعلان العالمي من خلال ما حققه من تقدم على المستوى الإقليمي والعالمي، والذي إبراز مدى فعالية الآليات الدولية في تطوير حماية هذه الحقوق من خلال توافق الإعلان مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومكانة المنظمات غير الحكومية في حماية تلك الحقوق وتدخلها الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة.

❖ اشكالية الدراسة: نظراً لما تمثل القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حمل لنا موضوع الدراسة اشكالية فهم هذه القيمة وإدراكها ومعرفة مضمونها والتي ترجمت إلى عدة آراء فأثارت الجدل وتضاربت حولها والأفكار لتطرح على شكل جملة من التساؤلات يراد لها جواب، ونذكر منها: ما هي حقوق الإنسان؟ وهل هي مفردة جديدة أو قديمة؟ وما هو الاعلان العالمي؟ وممن يتكون، ما هي آلياته؟ ما هي ضماناته؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هي قيمته القانونية، كل تلك الأسئلة وغيرها الكثير يراد لها جواب، وللإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها سنحاول جاهدين لتوضيحها في متن الدراسة.

❖ فرضية الدراسة: من خلال الإشكالية التي تناولتها الدراسة وضع الباحث فرضية مفادها: ((على ضوء ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدد احد الوثائق المهمة الصادرة من الامم المتحدة وعلى ضوء المتغيرات الدولية والاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ازدادت قيمته الاعتبارية الى القيمة القانونية التي فرضها الواقع الدولي من خلال التعامل مع كل انتهاك يصيب حقوق الانسان)). ومن خلال دراستنا هذه نحاول إثبات الفرضية أو تفنيدها.

❖ أهداف الدراسة: التطرق إلى موضوع قيمة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الدولي مع توضيح أنواعها ومصادرها، وإبراز أهمية القانون الدولي في الحماية القانونية للحقوق التي اطلقها الاعلان العالمي، وتأكيد مدى الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، في الحماية الفعلية لواقع تلك الحقوق ودور المنظمات غير الحكومية في حفظ

الكرامة المتأصلة، والتطرق إلى المحاكم الجنائية الدولية والخاصة كأحد وأهم الآليات الدولية الجنائية لحماية حقوق الإنسان.

❖ **منهج الدراسة:** نظراً لدراسة القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد تبني الباحث المناهج الآتية: فاعتمدنا المنهج التاريخي لسرد التطور التاريخي لحقوق الإنسان، والمنهج التحليلي في تحليل آليات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، وتحليل بعض الاتفاقيات الدولية والمقارنة بين التعريفات الشرعية والقانونية. مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة لأن ذلك سيساعد كثيراً من فهم الموضوع وتحديده وحصره، وكذلك في وصف أشكال الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وكذلك اعتمد الباحث المنهج القانوني لبيان القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

❖ **هيكلية الدراسة:** انطلاقاً من إشكالية الدراسة وما أثارته من تساؤلات على نحو ما سبق توضيحية، وكذلك انطباق المناهج المتبناة من قبل الباحث تم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، جاء الأول بعنوان حقوق الإنسان في القانون الدولي العام، أما المبحث الثاني فقد وضع الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان، والمبحث الثالث تضمننا لآراء الفقهاء لقانونية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في القانون الدولي العام

تحظى حقوق الإنسان بمكانة مرموقة، لدى معظم فقهاء القانون الدولي العام⁽¹⁾. وتلك المكانة كانت حافزاً لهم للتأكيد على حقوق الإنسان وادخالها في العديد من الاتفاقيات الدولية⁽²⁾. فبدأت مراحل تقنين حقوق الإنسان دولياً⁽³⁾ والتي تزايدت في عهد التسعينات التي عرف زمنها بزمن العولمة التي جعلت اهم ركيزتيه الديمقراطية وحقوق الانسان⁽⁴⁾ حتى بدأ هذا العهد يشهد حماية جنائية لحقوق الانسان⁽⁵⁾. ومن ثم مرت تلك الحقوق في مرحلة التقنين لتخرج على شكل قانون سعي بالقانون الدولي الانساني⁽⁶⁾ لتكون الحقوق من التزام ادبي الى التزام قانوني، وهذا ما سيتم التطرق له في ثلاثة مطالب وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول: التعريف بحقوق الانسان

تعد حقوق الإنسان من القضايا التي تحظى باهتمام عالمي بالغ لاسيما مع تزايد الحروب وانتشار الاضطهاد والتعصب والتفرقة والتمييز العنصريين، وتسعى البشرية جاهدة لأمن الإنسان والحفاظ على حقوقه الكاملة بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه⁽⁷⁾. وبمأن الإنسان عماد البشرية، فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق اللازمة

(1) - عمر صدوق، محاضرات، في القانون الدولي العام، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٠.

(2) - محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج ٢، ط ١، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ٣٣٣.

(3) - بلال علي النصور. ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ط ١، أكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٦٠.

(4) - عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، ط ١، دار الجامعة الجديدة الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٦٥.

(5) - بدر الدين محمد الشبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٢٠.

(6) - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، ط ١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص ٣٣٦.

(7) - سعيد عبد الله حارب المهيري، حقوق الإنسان في العلاقات الدولية الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، الإسلام والديمقراطية، العدد ٤، 2000، الجزائر، ص ٢٨٩.

واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته، أو أصله القوم، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي.⁽¹⁾ وعرف حقوق الإنسان في إحدى نشرات الأمم المتحدة بانها: السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار وما نتمتع به من صفات البشر وما وهب من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره.⁽²⁾ وكما تعرف حقوق الإنسان، كفرع خاص في العلوم الاجتماعية الذي له كموضوع دراسة العلاقات بين الناس، انطلاقاً من الاحترام والكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والقدرات الضرورية، لتنمية وتطوير شخصية كل إنسان.⁽³⁾

أما في مفهوم حقوق الإنسان فهي تعني ذلك الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان أينما وجد وأينما حل بدون تمييز، وهي لازمة من أجل الحفاظ على الكرامة والحرية. والسلام والأمن، في جميع بلدان العالم، كما أن صيانتها والحفاظ عليها من الاعتداء واجب عالمي.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الإنسان

تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لهذه الحقوق، لارتباط حقوق الإنسان بتراثها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزاً كبيراً عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية والسياسية، وتعاليم الأديان، وباتت الزاوية الأكثر وضوحاً في القانون الدولي. ولقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق والحريات والتي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها.⁽⁵⁾ فأنصار الحضارات القديمة الفرعونية وحضارة ما بين النهرين والهيلينية (اليونان والرومان) يرجعون حقوق الإنسان إلى تراث هذه الحضارات علماً بأن هذه الحضارات كانت تعلي من شأن السلطة الدينية على حساب حقوق الأفراد، وكانت تقوم على تقسيم الأفراد طبقاً لطبقات اجتماعية، كما ساهمت الديانات السماوية في تشكيل الجذور الروحية لحقوق الإنسان، وانضم إلى أنصار الحضارات القديمة والديانات السماوية أنصار النظريات الفلسفية الكبرى على سبيل المثال: مدرسة القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي، فنظرية القانون الطبيعي تدور حول فكرة أن الطبيعة هي الحجر الأساسي لطبيعة وصلاحيات النظام القانوني للمجتمعات المنظمة وهذه الطبيعة تجعل كل البشر متساويين ومتشابهين لأنهم جميعاً يمتلكون العقل، ومن أبرز مفكري نظرية القانون الطبيعي: شيشرون⁽⁶⁾ (٤٣١ ق.م) والقديس توما الأكويني في القرن الثالث عشر وهيغو جرسوس⁽⁷⁾ (١٦٤٥-١٦٤٥) وصمويل بوفندروف⁽⁸⁾ (١٦٩٤-١٦٦٢). أما نظرية العقد الاجتماعي: فتعد امتداداً لنظرية القانون الطبيعي إذ تصور خروج الإنسان من حالته الفطرية ليصبح عضواً في مجتمع منظم. وهي تقوم على فكرة العقد القائم على اتفاق

⁽¹⁾ - عوية جبار الخروبي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ٦٤.

⁽²⁾ - الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة، وحقوق الإنسان، ط ١، طاكسياج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٤٤.

⁽³⁾ - بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢.

^(٤) - جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، مراجعة: محمد نور فرحات، ط ١، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص ٢١.

^(٥) - علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٠، ص ٥٤٨.

الجماعة لإقامة نوع من التنظيم الذي يضمن لها الأمن والاستقرار، وأنصار العقد الاجتماعي يفسرون ظاهرة وجود السلطة والدولة، ونشأتها تكون نتيجة اتفاق بين الأفراد تعاقدياً، في إطار المجتمع.⁽¹⁾

وبرزت نظرية العقد الاجتماعي في القرن السابع والثامن عشر مع بروز الأفكار الليبرالية في أوروبا، وفكرة العقد الاجتماعي استعملت أساساً عند الكثير من المفكرين والفلاسفة لمقاومة السلطة المطلقة واستبداد الأمراء والملوك ولضمان حرية الفرد من تسلط الحاكم، وبصورة مغايرة استخدم البعض أفكار العقد الاجتماعي ليبرر أنظمة الحكم الاستبدادي والحق المطلق للملوك. ومن أبرز مفكري هذه النظرية: توماس هوبز (1651-1689) وجون لوك (1632-1704) وجان جاك روسو (1715-1788) ومونتيسكيو (1689-1755) وفولتير (1694-1764).

فضلا عن الأفكار والاجتهادات التي وردت في الحضارات القديمة وتعاليم الأديان السماوية ونظريات الفلاسفة والمفكرين، فلا نستطيع أن نغفل المرجعيات القانونية لحقوق الإنسان قبل مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

• **العهد الاعظم (المكنارثا) (١٢)** أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا وعرفت بالعهد الأعظم وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك وجاء فيها "لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد أو ينفى أو يقتل أو يحطم بأي وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أو طبقاً لقوانين البلاد وكذلك لن نبيع رجلاً أو ننكر وجوده أو نغمضه حقاً أو نظلمه"، وتحتوي المكنارثا على ٦٣ مادة منها ما ينظم العلاقات بين الملك والبارونات ويكرس حقوق الإقطاعيين وحمائهم من تدخل الملك ورجاله ومنها ما يتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات الكنيسة ومنها ما ينص على حقوق وحرية سياسية ومدنية مختلفة للشعب الإنجليزي لاسيما ضمانات الحرية الشخصية دون تمييز الطبقات الاجتماعية وتأمين العدالة بوساطة قضاء مستقل ونزيه. ولإعطاء الفاعلية لهذه الوثيقة قررت المادة ٢٥ منها إنشاء هيئة مؤلفة من ٢٥ نبياً عهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها.

• **عريضة الحقوق:** صدرت عام ١٦٢٩ في إنجلترا وهي عريضة رفعتها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحرية الشعب الإنجليزي وتؤكد العريضة على مبدئين أساسيين: احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان. وجاء فيها " لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة ولا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم".

• **مذكرة الإيباس كوربس:** التي صدرت عام ١٦٧٩ والتي تعني "إليك جسدك" في إنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة. وتتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العاجلة ومعاملة الموقوفين والسجناء ولاسيما بما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي وتقصيره إلى أدنى حد ممكن. ونصت على "الأمر الذي يصدره القاضي أي هيئة المحكمة إلى المسؤول الذي يتولى سجن شخص ما ليحضر السجن فوراً إلى المحكمة لتنظر بأمر قانونية سجنه وتتولى محاكمته هي أو محكمة أخرى"، كما تضمن قانون الإيباس كوربس عقوبات شديدة بحق كل قاضي أو أي مسئول آخر يخالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجن كما تضمن إلزام المخالف بالتعويض لمصلحة السجن.

^١ - رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها - مضامينها - حمايتها، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، صص ١٧ - ٢٥.

• **شريعة الحقوق: ١٦٨** صدرت في إنكلترا وأكدت أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعفاء من تطبيقها وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يرتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة. كما جعلت الشريعة عملية انتخاب أعضاء البرلمان تجرى بطريقة حرة ونصت على حصانة النائب بأن لا تحقق ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه.

• **إعلان فيرجينيا في ٩ ماي ١٧٧٦**: جاء نتيجة استقلال ولاية فيرجينيا عن العرش البريطاني وكان له أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وأكد الإعلان على الحرية الدينية بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة.

• **إعلان الاستقلال في ٤ تموز ١٧٧٦**: صدر عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على " يولد جميع الناس أحراراً وقد وهبها الناس حقوقاً لا يعقل أن يتخلى عنها من بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة ويجب على الحكومات القائمة أن تعمل على ضمان هذه الحقوق وأن تمتد سلطانها العادل من رضا المحكومين ومن حق الشعب إذا ما خلت الحكومة بهدف من هذه الأهداف أن يغيرها أو يلغيها ثم يقيم بدلاً منها حكومة يضع أسسها على مبادئ وينظم سلطانها بالصيغة التي تحقق له الأمن والسعادة.

• **شريعة الحقوق ١٧٩١**: وهي عبارة عن عشرة تعديلات أدخلت على الدستور الأمريكي لعام ١٧٩١ وأهم هذه التعديلات: الحرية الدينية، فلا يحق للكونجرس إصدار قوانين تعرقل وجود أي دين أو يمنع حرية ممارسة الشعائر، وحرية الرأي قولاً وكتابةً وحرية الصحافة والتجمع وتقديم العرائض والملمات، وحرمة الحياة الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة وإلغاء العقوبات القاسية.^(١)

• **إعلان حقوق الإنسان والمواطن ١٧٨٩**: تجاوز إعلان حقوق الإنسان والمواطن حدود فرنسا وأخذ حقه عالمياً وهو يعبر عن أربعة مبادئ أساسية، يولد الناس ويظلون أحراراً متساويين في الحقوق، حرية الرأي والتعبير، حق المواطنين في إدارة بلادهم، التوازن بين حقوق الأفراد من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.^(٢)

المطلب الثالث: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

ويزداد الحديث عن حقوق الإنسان يوماً بعد يوم حتى كاد الدفاع عنها يعد شعيرة من الشعائر وأصبح مبدأ احترامها أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، وكذلك في قياس التطور السياسي لأي مجتمع، وتتخذ مقياساً للنمو أو تلبية الحاجات الأساسية التي تستخدم في تحديد مستوى تطور الدول اقتصادياً ومادياً،

^١ للمزيد راجع: مازن ليلو راضيود. حيدرادهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، مطبعة جامعة دهبوك، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م ص ٦٠ وما بعدها.

^٢ - رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها - مضامينها - حمايتها، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧.

فالمفهوم يكتسب عالمية جديدة ذات فعالية أكبر بعد أن كانت مجرد شعار تتضمنه موثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية.⁽¹⁾

وإذا كان موضوع حقوق الإنسان يشكل في صورته الراهنة ظاهرة حديثة ظهرت مع ظهور الدولة وتطورت في كنفها، فإن المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وجدت منذ أن ظهرت المجتمعات البشرية وتطورت بتطورها عبر الزمان والمكان وفي الضمائر والوجدان، حتى ليغدو من البديهي القول أن المضمون الأساسي لجميع الأديان والمذاهب الإنسانية، مهما كانت بساطتها، هو النضال من أجل حقوق الإنسان، والسعي لجعل حياته على الأرض أكثر عدلا ويسرا وحرية.⁽²⁾

يقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تعرف كذلك بالمجموعة الدولية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيتي حقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما لحقهما من بروتوكولات).⁽³⁾

يعد الإعلان أول وثيقة لحقوق الإنسان شاملة تصدر عن منظمة دولية عالمية ولقد اكتسب الإعلان وضعا أخلاقيا وأهمية قانونية وسياسية مع مرور الأعوام وهو يمثل حجر الزاوية في كفاح الجنس البشري من أجل الحرية والكرامة الإنسانية.⁽⁴⁾

وعلى الرغم من، أن الإعلان ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها إذ أن الجمعية العامة اعتمدته كقرار أو توصية ليس له إلزام قانوني إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة. كما اكتسب أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدرا لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية والداستير.⁽⁵⁾

وما هي إلا وهلة من الزمن حتى فرغت لجنة حقوق الإنسان من صياغة مشروع العهدين عام ١٩٥٤ وقد عطلت بعض نصوص الميثاق لاسيما تلك التي كانت تمس مصالح الدول المتقدمة كحق تقرير المصير وتصفية الاستعمار والتمييز العنصري في الولايات المتحدة الأمريكية، والتفرقة العنصرية في جنوب إفريقيا، هذه المعطيات عطلت تبني نصوص العهدين، ولم يتأتى ذلك إلا في سنة ١٩٦٦ تزامنا مع ظهور مجموعة الدول الحديثة الاستقلال لتشكيلها لأغلبية الآلية التي أصبح لها تأثير حقيقي على عمل المنظمة، وهو ما سمح باعتماد العهدين وفي ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ أي سنة بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور سنوات أخرى اكتمل فيها نصاب التصديق المطلوب لدخولهما حيز التنفيذ.⁽⁶⁾

^١ - رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية، في حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص ١٣٣.

^٢ - السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٣.

^٣ - الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (1945 - 1995)، نيويورك، 1995، ص 1.

^٤ - وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999، ص ٤٦.

^٥ - محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٦.

^٦ - إمام حسنين عطاء الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 20.

وتبني الحقوق في الاتفاقيتين عن الكرامة المتأصلة في الإنسان والمسائل التي تنظمها الاتفاقيتين ذات اهتمام دولي ومن ثم لا تدخل في الاختصاص الداخلي الذي كثيراً ما تتحجج به الدول وفقاً للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة ولأن الاتفاقيتين معاهدتين ملزمتين، فهما تضعان التزامات قانونية على الدول الأطراف.⁽¹⁾

كما تشير الديباجتان إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز حقوق الإنسان وتذكran الفرد بمسؤوليته في السعي إلى تعزيز ومراعاة تلك الحقوق، وأن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتمحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁽²⁾

وتذكر المادة 1: (من كلا العهدين أن حق تقرير المصير حق عالمي، وتدعو الدول إلى أن تعمل على تحقيق ذلك الحق واحترامه، وهو الحق الجماعي الوحيد الذي نصت عليه الاتفاقيتان).⁽³⁾

أن الرقابة التي نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتصر على تقديم الدول للتقارير دون البلاغات والشكاوى المنصوص عليها.⁽⁴⁾

ولا يفوت الباحث ان يشير الى، أن المفهوم الإسلامي الذي تجلى في النصوص الإسلامية والتي تناولت الموضوع يؤكد ويقر بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان في خطوطها العريضة ولكنه في الوقت ذاته يأخذ في الاعتبار نسبة هذا المفهوم وحدوده الثقافية مؤكدا أهمية النظر في رؤية الحضارات الأخرى للإنسان وحقوقه انطلاقاً من فلسفة التباين والتعددية في اختلاف الثقافات لكل أمة.⁽⁵⁾

والشريعة الدولية لحقوق الإنسان مصطلح يقصد به خمس وثائق تحديداً هي: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) ١٩٦٦)، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إلغاء عقوبة الإعدام) ١٩٦٦)، وأطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى المنعقدة في ديسمبر ١٩٤٤ على سلسلة الوثائق الجاري إعدادها وقتئذٍ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين).

١ - وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٥١.

٢ - ديباجتا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.

٣- المادة الأولى من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦.

٤- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص ٥٧.

٥- من بين أهم البيانات والإعلانات التي عنيت بحقوق الإنسان في الإسلام نذكر:

1- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي عام 1979.

2- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن عام 1980 3- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المجلس

نفسه عام 1981 4- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990 والذي تمت الموافقة عليه وتم اعتماده من قبل المؤتمر.

ومع مرور الزمن تطورت معايير حقوق الإنسان لتتنقسم إلى:

أولاً: اتفاقيات تحمي مجموعة كاملة من الحقوق: (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

ثانياً: اتفاقيات تحمي فئات معينة: (اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩)، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٩)، والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٩)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تلقى الرسائل) ١٩٩٩، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٩٥)، واتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢)، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١)، والبرتوكول الخاص بوضع اللاجئين (١٩٦٦)، واتفاقيات منظمة العمل الدولية "حقوق الإنسان" (١٨٨٤ اتفاقية)، والإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (١٩٩٨)، والإعلان الخاص بحقوق المعوقين (١٩٩١)، ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية (١٩٩١)، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (١٩٧٤)، وإعلان بشأن مرض الإيدز (٢٠٠٩)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (٢٠٠٩).

ثالثاً: اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة: (اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤)، و البرتوكول الملحق باتفاقية التعذيب "زيارات مزار الاحتجاز" (٢٠٠٢)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٥)، والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (١٩٨٥)، والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٥)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (١٩٧٤).

رابعاً: اتفاقيات توفر حماية في حالات معينة " النزاع المسلح " : (اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩) وبرتوكولاتها الملحقان (١٩٧٤)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (١٩٥٤)، واتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب (١٩٠٧)، وإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (١٩٧٤).

خامساً: اتفاقيات لحماية العدالة الجنائية الدولية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٩٩٨)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨)، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٩٦٨)، مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية (١٩٧٤).

سادساً: مجموعة الإعلانات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك والقواعد النموذجية: (لحماية السجناء، وواجبات الموظفين، واستقلال السلطة القضائية، و دور المحامين، وأعضاء النيابة العامة).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان

القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك تضمن للمخاطب بحكمها حرية أو حق معين يعلو على حرية الآخرين، لتحقيق غاية معينة عن طريق احترام المخاطبين لأحكامها وشعورهم بأن حكمها ملزم كون: ⁽¹⁾ أنها قاعدة سلوك تنظم سلوك المخاطبين بأحكامها، أنها ذات قوة ملزمة، أنها تستهدف غاية معينة هي كفالة النظام العام، فهذه العناصر تسري كذلك في القانون الدولي وتميز القاعدة القانونية الدولية بما فيها قواعد حقوق الإنسان، إلا أن قواعد حقوق الإنسان تختلف عن قواعد القانون الدولي الأخرى في أن إطارها الذي تنشط فيه هو الفرد، فهي إذن تنظم علاقات المواطن بدولته أو سلطته في علاقة عمودية قوامها الاحتجاج أو المطالبة أو في علاقة أفقية قوامها واجب التضامن والتعاون، سواء أكان ذلك على الصعيد الوطني أم على الصعيد الدولي. ⁽²⁾

هذه المعطيات وغيرها تجعل من قواعد حقوق الإنسان المقننة في الاتفاقيات الدولية ذات ميزة خاصة تعرف بأنها نظام قانوني وموضوعي، موضوعية هذه القواعد تجعلها في ظل التطور الحديث للقانون الدولي المعاصر - قواعد أمة - لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وتتعدى آثارها أطراف العلاقة التعاقدية وتمتد ويمكن الاحتجاج بها في مواجهة الكافة. ويتميز حقوق الإنسان بميزة خاصة تتمثل في موضوعية القواعد المشكلة لها، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو أن المخاطب بأحكامها هو الفرد وليس الدول، فالفرد هو المستفيد من هذه القواعد وهو مجالها الخصب. وستناول في هذا المبحث غياب مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان، ومفهوم الدعوى الشعبية، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: غياب مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات حقوق الإنسان

تنصب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أساساً على العلاقات فيما بين المجتمع والفرد، أو ما بين الدولة ورعاياها، على خلاف الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تركز على العلاقات فيما بين الدول ⁽³⁾، ولهذا فإن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتضمن ولا تمنح مصالح شخصية ذاتية للدول الأطراف فهي لا تقوم على أساس تبادلي بين الدول وإنما تقوم على أساس موضوعي. ومن غير المعقول مثلاً التحدث عن المعاملة بالمثل في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تطبق في اتفاقيات أخرى خاصة الدبلوماسية منها فعدم مراعاة القواعد الواردة في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية يكمن أن يدفع الدول الأطراف الأخرى إلى اتخاذ تدابير مماثلة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، الشيء الذي لا يمكن تصوره في مجال اتفاقيات حقوق الإنسان، فإذا قامت دولة ما منظمة إلى اتفاقية معينة بانتهاك الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية والمقررة لرعاياها أو لغيرهم، إذا كانت الاتفاقية جماعية كما في النظام الأوروبي، فإنه ليس من المقبول ومن غير المنطقي كذلك أن ترد دولة أخرى على ذلك متحججة بمبدأ المعاملة بالمثل، فتحترم رعاياها أو من يتبعون نظامها القانوني من هذه الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية على الرغم من توافق الميزة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان مع المنطق ورسوخها في الممارسة الدولية إلا أن العديد من القرارات والأحكام

¹ - محمد إسماعيل علي، الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32، 1980، ص 75.

² - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 410 وما بعدها.

³ - محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة 9، العدد الأول، مارس 1985، ص 139 وما بعدها.

والآراء الصادرة عن الهيئات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي العام قد أكدت من جديد على هذه الميزة، إذ جاء في قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1 كانون الثاني 1961 بخصوص شكوى مقدمة من النمسا ضد إيطاليا ما يلي " الالتزامات المبرمة بين الدول المتعاقدة في الاتفاقية لها طابع موضوعي لأنها تهدف حماية الحقوق الأساسية للأفراد ضد تجاوزات الدول المتعاقدة وليس خلق أو إنشاء حقوق ذاتية ومتبادلة بين الدول".⁽¹⁾

هذا وأضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة في 18 كانون الثاني 1997 أنه على خلاف المعاهدات المتعددة الأطراف الكلاسيكية، فإن الاتفاقية تتجاوز إطار مجرد التبادل بين الدول المتعاقدة (المعاملة بالمثل) إذ فضلاً عن شبكة التعهدات الملزمة للطرفين - تعهدات ثنائية - فإنها تنشر التزامات موضوعية تتمتع بموجب المبادئ الواردة في المقدمة بضمن جماعي.⁽²⁾

المطلب الثاني: المجال المفتوح لتقديم الشكاوى والبلاغات (الدعاوى الشعبية)

تتضح الصفة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان فيما تتضمنه أغلب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وذلك بالنص على إنشاء لجان للرقابة وضمان تنفيذ هذه الاتفاقيات، تستقل استقلالاً تاماً عن الدول المنظمة للاتفاقية وتعمل بصفة مستقلة كأداة للرقابة، فهي تبدي استعدادها بقبول الشكاوى والبلاغات من الدول الأطراف فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان حتى وإن كانت هذه الانتهاكات لا تمس مباشرة الدولة أو رعاياها في هذا الصدد فإن ما يميز أسلوب تقديم الشكاوى والبلاغات، أن ذلك ممكن أمام هيئات سياسية أو تقنية، قضائية أو شبه قضائية، هذا المجال المفتوح يعتمد على مفهوم الدعوة التي يقيمها أي مواطن لمصلحة الشعب أو الجماعة، التي عرفت في القانون الروماني.⁽³⁾

فالدعوى هذه تشبه إلى حد ما دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية، فكلتاهما تقومان على التوسع في شرط المصلحة لتحريك الدعاوى لتشمل كل حالات الإخلال بالتزام يتعلق بمصلحة حيوية للمجتمع الدولي.⁽⁴⁾

وتأكيداً للميزة الموضوعية لقواعد حقوق الإنسان العالمية فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى الرغم من أنها اتفاقية إقليمية إلا أن لها منحا عالميا واضحا، فالاحتجاج بهذه الاتفاقية مفتوح أمام مواطني الدول الموقعة عليها ولكن لا يقتصر عليهم، فإمكان غير مواطني هذه الدول الاحتجاج كذلك بهذه الاتفاقية إذا كانوا موجودين على أراضي إحدى هذه الدول بصرف النظر عن جنسيتهم، وكثيرا ما وصلت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان شكاوى من قبل مواطنين من آسيا، إفريقيا وأمريكا اللاتينية مقيمين في الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية.⁽⁵⁾

¹ - المصدر نفسه، ص 140.

² - محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص 141. وكذلك، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، مصدر سبق ذكره، ص 411.

³ - هكتور جروس اشبييل، عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مقال منشور عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ترجمة: سعاد الطويل، مج 1، تأملات حول عالمية حقوق الإنسان، بروكسيل، 1997، ص 138.

⁴ - احمد الرشيدى، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 5، 1999، ص 94.

⁵ - احمد الرشيدى، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 65.

ويبدو جلياً من خلال ما سبق أن عالمية حقوق الإنسان تظهر بصورة لا تدع أي مجال للشك من خلال طبيعة النظام القانوني لحقوق الإنسان والذي تنسم قواعده بالموضوعية وتبتعد عن الذاتية، موضوعية تجعل من حقوق الإنسان شأناً جمعياً بهم الكل ويكون فيه لكل مصلحة قانونية وأن تكون حقوق الإنسان محمية من الانتهاكات العديدة والمتكررة التي تلحقها يومياً. فإذا كانت حقوق الإنسان تخلق قواعد موضوعية، فما طبيعة الالتزامات الناشئة عليها؟

المبحث الثالث: الآراء الفقيه لقانونية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

ظهرت فكرة حقوق الإنسان منذ ما يقرب من ثمانية قرون، وتحديدًا عام ١٢١٠م في إنجلترا حينما ذهب بعض الأشراف والنبلاء يسجلون على الملك بعض الإساءات وأعمال التعسف التي قام بها، ويطالبونه بالتخلي عنها، وكان ذلك في أول وثيقة تتناول الحقوق التي يجب المحافظة عليها، وهي العهد الأعظم أو ((المكانرنا)) والتي نجح النبلاء في إجبارها على التوقيع عليها بعد معارك طويلة. ثم توالى بعد ذلك إعلانات الحقوق سواء في إنجلترا أو في غيرها من البلاد، لكنها كانت أقرب إلى التعهدات التي يوقعها الملوك متعهدين بعدم ارتكاب بعض الأفعال والأخطاء.

ثم وفي أعقاب الثورة الفرنسية، عام ١٧٨٩م ظهر أول إعلان واضح ومحدد، وهو المعروف باسم الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن ليؤكد بشكل فعلى على الحقوق الأساسية للإنسان، ليصبح بعد ظهوره ولفترة طويلة هو الإعلان الأشهر والأهم لحقوق الإنسان، إذ جاء ليضع نصوصاً محددة تؤكد هذه الحقوق، فيبدأ الإعلان في مادته الأولى بالعبارة الآتية " يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ويتساوون في الحقوق والغرض من قيام كل مجتمع سياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها وهذه الحقوق الطبيعية لكل فرد مطلقة إلى الحد الذي يضمن لأفراد المجتمع الآخرين التمتع بذات الحقوق".

وتعكس تلك الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة بشأن حقوق الإنسان تنامي الإدراك العالمي لأهمية الحفاظ على تلك الحقوق التي تعد بمثابة حجر أساس لاستقرار المجتمع، فأينما وجدت مجتمعاً مستقرًا وجدت إنساناً مطمئنًا على حقوقه.^(١)

فأثار الاختلاف بين الفقهاء بعد انتشار إعلانات الحقوق في الدول المختلفة، على أثر تضمين هذه الحقوق والضمانات في وثائق سياسية، سواء منفصلة عن الدساتير أو مرتبطة بها، وعلى الرغم من اعتراف جميع الفقهاء بتمتع هذه الإعلانات بقيمة أدبية كبيرة، إلا أن الاختلاف كان حول القيمة القانونية لهذه الإعلانات، فمنهم من قال بتعظيم قيمتها وعلوها عن الدساتير نفسها، ومنهم من أنكر أي قيمة قانونية لتلك الإعلانات، ومنهم من أتخذ مواقف وسط بين هذين الرأيين. وفيما يلي عرض لأهم هذه الآراء في أربعة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ذو قيمة ادبية وسياسية لا قانونية

ويرى هذا الاتجاه أن إعلانات الحقوق لا قيمة لها من الناحية القانونية، وهي لا تعدو أن تكون ذات قيمة أدبية وتاريخية يمكن للمشرع الاسترشاد بها.^(١) فأولى ميثاق الأمم المتحدة، عناية خاصة لحقوق الإنسان، حتى إن الأمم المتحدة

١- لبي الأنصاري، تعليم حقوق الإنسان ليست حقًا فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (١٠٧)، الرياض، روتانا للإعلام، ١٤٢٥هـ، ص ٢١.

أنشأت في دور انعقادها العادي لسنة ١٩٤٤م، لجنة للبحث في حقوق الإنسان، وتضمينها وثيقة دولية، وفعلاً صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م، غير أن أحكامه لم تكتسب بعد صفة الإلزام، إذ لم تصبح، حتى الآن، من القواعد الوضعية في القانون الدولي.⁽²⁾ فالإعلان لا يعدو أن يكون توصية، أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، تناشد فيها الدول الأعضاء في الهيئة، باتباع الأحكام التي تضمنها الإعلان.⁽³⁾

والإعلان، بهذا الوصف، وثيقة خطيرة، لا يمكن إنكار قيمتها الأدبية والسياسية، ولكن لن تصبح أحكامه ملزمة إلا بعد أن تُعقد اتفاقيات عامة بين الدول، وتصديق عليها، وبذلك تأخذ تلك الأحكام قوة القواعد القانونية، التي تُجازى الدول عليها عند المخالفة.⁽⁴⁾

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً مشتركاً ينبغي أن تبلغه الشعوب الأمم كافة بعد أن أصبح معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها. والإعلان العالمي يعد قاعدة عرفية دولية تحترمها الدول وتعمل بموجبها ومن ثم فهو لا يتمتع بقوة قانونية بل يمثل مركزاً أخلاقياً وأدبياً مرموقاً في تاريخ تطور الحريات العامة عبر الأجيال وهو أول وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان.⁽⁵⁾

وللإعلان قوة معنوية اعتبارية فعلى الرغم من الاختلافات الحضارية والأيدولوجية والدينية واللغوية الموجودة في العالم استطاع الإعلان أن يشكل مرجعاً يستطيع الرأي العام أن يحكم انطلاقاً منه على تصرف ما بمدى احترامه لحقوق الإنسان الأساسية. وللإعلان سلطة أدبية لتنديد بالدول التي لا تحترم حقوق الإنسان. وقد قصد في الإعلان في بداية الأمر أن يكون بياناً بالأهداف التي ينبغي للحكومات أن تحققها ومن ثم فلم يكن الإعلان جزءاً من القانون الدولي الملزم بيد أن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضيف عليه وزناً معنوياً فأصبحت أحكامه يستشهد بها بوصفها المبرر للعديد من إجراءات الأمم المتحدة كما أن هذه الأحكام كانت بمثابة مصدر للإلهام لدى وضع الاتفاقيات الدولية وأصبح مثلاً يحتذى عند وضع الدساتير الوطنية قد تضمنت ديباجة العديد من الدساتير الوطنية الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتزداد مساندة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوة في الدساتير التي اشتركت في إعدادها منظمة الأمم المتحدة.

والقيمة الأهم للإعلان إنه صيغ بحيث يصبح أسرع السبل لإمداد أعضاء منظمة الأمم المتحدة بالأسس الصالحة لعمل فردي أو مشترك من أجل تعزيز احترام العالم كله لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والالتزام بها.

ومما يؤكد أهمية وقيمة الإعلان بعده هادياً ومرشداً في صياغة علاقتها الدولية، ففي الاتفاق بين إيطاليا ويوغسلافيا إذ ستعمل السلطات الإيطالية واليوغسلافية كل في المنظمة التابعة لها وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث يتمتع سكان المنطقتين كاملاً وبدون أدنى تمييز بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان. وفي

^١ - هيثم المناع، مستقبل حقوق الإنسان: القانون الدولي وغياب المحاسبة، ط٢، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، ٢٠١٠، ص ١.

^٢ - يحيى نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١.

^٣ - عبد الله عبوسلطان، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠، ص ١٧٣ وما بعدها.

^٤ - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، 2009، ص ١٣٩.

^٥ - هاني سليمان الصعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٣٩٤.

الاتفاقية المبرمة بين تونس وفرنسا ١٩٥٥ تعهدت تونس باحترام حقوق الإنسان. وفي ديباجة معاهدة السلام مع اليابان ١٩٥١ أعلنت اليابان أنها قد "عقدت النية علي أن تعمل علي تحقيق أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". كما أشير إلي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في بيان المؤتمر الختامي للأمن والتعاون في أوروبا "هلسنكي ١٩٧١" حيث تم الاتفاق على أنه في مجال الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ستعمل الدول المشتركة وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهكذا أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معترفاً به بوصفه وثيقة تاريخية توضح تعريفاً مشتركاً للكرامة والقيمة الإنسانية ومعياراً لقياس درجة احترام حقوق الإنسان وأصبح مرجعية أساسية لكل المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة.^(١)

وهكذا على الرغم ما يؤخذ على الإعلان من أنه غربي الطابع - وفي ذلك شيء من الصحة- إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حالة المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية الثانية، ورغم ذلك ما يؤخذ على كونه مجرد تصريح أو توصية صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعوزه الإلزامية، إلا أن الإعلان استطاع أن يجعل من عالمية حقوق الإنسان بديهية مسلم بها بشكل عام، وقد ساد هذا القبول للمعنى العالمي وللأهمية الكبرى له في الممارسات الدولية، وفي النظرة القانونية وفي قضاء المحاكم وفي السنوات الأخيرة لم يشكك في الطابع العالمي والقوة.^(٢)

إن الانتقادات التي وجهت للإعلان خاصة القول بأنه غير ملزم دفعت الأمم المتحدة في اتجاه وضع نصوص تعاهديه تلتزم الدول بموجبها باحترام الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، حيث رفعت المبادئ المثالية التي انطوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى دائرة المواثيق والعهود القانونية الملزمة التي تتمتع بقيمة قانونية بتوقيع الدول والتصديق عليه.^(٣)

المطلب الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ذو قيمة قانونية بدرجات متفاوتة

إثر تنامي القانون الدولي لحقوق الإنسان وتصدره التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة وباقي مواثيق حقوق الإنسان بمختلف مستوياتها، ليكون حافزاً لجعل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ذو قيمة لكن تلك القيمة لها درجات متفاوتة، بعد ان وضعت الارادة السياسية بصمتها عليه وهو يوضع على ارض الواقع، وميز الفقه الدولي بين نوعين من الحقوق قاسماً الاعلان العالمي الى قسمين،الاولى: الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في جميع الحالات حتى أوقات الحرب وحالات الطوارئ وهي التي ترقى إلى مصاف القواعد الآمرة، والثانية:هي الحقوق غير الأساسية الواردة في الاعلاناتالعالمي والتي تركت لتقدير السلطة السياسية كلاً حسب رؤيته، مما يدل على أن بعض مواد الاعلان العالمي الواردة، تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها بأي حال من الأحوال.^(٤) ولكن ماهي حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الاعلان التي تعد قواعد أمرة وكيف يمكن استخلاصها؟ وحقوق الإنسان مازالت في حد ذاتها فكرة غامضة تتسم بالعمومية وعدم التحديد وكان التقسيم التقليدي لحقوق الإنسان، تقسيم ثنائي، مدني سياسي

^١ - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٥٥.

^٢ -هكتور جروس اشبييل،عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مصدر سبق ذكره،ص١٣٨.

^٣ -محمد بو سلطان، مبادئ لقانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره،ص٢٦٢.

^٤ - عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، ١٩٨٣، ص٢٧٤.

واقتصادي اجتماعي ثقافي، ثم ظهر ما يعرف بالجيل الثالث لحقوق الإنسان (حقوق التضامن) مع بروز الدول الحديثة العهد بالاستقلال وانضمامها إلى الأمم المتحدة، وظهر في العقد الأخير تقسيم آخر يميز بين حقوق الإنسان الأساسية وتلك التي لا تعد أساسية، ويحاول كل من يتناول هذا الموضوع بالتحليل أن يعطي قائمة يراها من وجهة نظره أساسية، فالحق عندهم يعد أساسياً إذا كان التمتع به ضروري للتمتع بالحقوق الأخرى، ثم يحاولون إعطاء قائمة بثلاثة حقوق تعد أساسية، تتعلق بالأمن والبقاء والحرية، والتي حددها الاعلان العالمي في بعض موادها.⁽¹⁾

إن تقسيم الحقوق الواردة في الاعلان العالمي إلى حقوق أساسية وأخرى غير أساسية يدعو إلى الاعتقاد بأن الحقوق التي لا تعد أساسية لا حاجة إلى احترامها عالمياً، مما يفتح الباب على مصراعيها لانتهاكها بدعوى أنها غير أساسية، ونرى أن تقسيم الحقوق إلى أساسية وغير أساسية إهدار لعالمية هذه الحقوق وتنوعها ويؤدي إلى عدم تجزئتها.

ومع ذلك، فقد حاولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دعم الاعلان العالمي، سواء تلك التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة أو تلك التي صدرت عن المنظمات الإقليمية أن تحدد مجموعة من الحقوق لا تسمح للدول الأطراف بانتهاكها حتى في زمن الحرب أو الطوارئ، فالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966 لا يسمح للدولة الطرف المساس ببعض موادها معتبراً إياها من القواعد الآمرة.⁽²⁾

وكما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدم جواز قيام أية دولة طرف حتى في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة المساس ببعض نصوصها.⁽³⁾

وبالمثل، احتفظت الاتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان ببعض المواد التي يتعين عدم المساس بها تحت أي ظرف من الظروف.⁽⁴⁾

ويتساءل بعض الفقهاء في هذا الإطار إذا كان بالإمكان اعتبار المعايير السابقة لتحديد الحقوق التي لا يسمح بانتهاكها تحت أي طارئ معياراً موضوعياً لتمييز طائفة الحقوق التي تدخل في مفهوم القواعد الآمرة وتلك التي تخرج عن هذا النطاق والتي قسمت الاعلان العالمي نصفين؟⁽⁵⁾

ويحق للباحث التساؤل كذلك، هل يمكن القول بأن الحقوق الواردة في الاعلان العالمي، والتي تتكرر في الاتفاقيات العالمية والإقليمية السالفة الذكر، والتي لا يسمح بتعطيلها لأي ظرف، اعتبارها حقوق أساسية ومن ثم أمرة؟ خاصة وأن ترديدها في هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية يجعلها تحظى بقبول عالمي واسع على أنها الحقوق الأساسية لا

¹ - جاك دونللي، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص55.

² - جاك دونللي، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص55.

³ - المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 7 (حضر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، المادة 8 (تحریم الرق أو العبودية) المادة 11 (منع الحبس بسبب عدم تنفيذ التزام تعاقدي) (المادة 10) الاعتراف بالشخصية القانونية، المادة 18 (حرية الفكر والاعتقاد والديانة).

⁴ - المواد 2 (الحق في الحياة باستثناء الوفاة الناجمة عن ا لأعمال المشروعة في الحرب)، المادة 3 (تحریم التعذيب أو العقوبات أو المعاملات للإنسانية أو الحاطة بالكرامة)، المادة 1/4 (تحریم الرق والعبودية)، المادة 7 (مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية).

⁵ - وهي نصوص المواد 10 (الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية)، المادة 4 (الحق في الحياة)، المادة 5 (الحق في السلامة الجسدية)، المادة 6 (تحریم الرق والعبودية) والمادة 9 (مبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين الجنائية)، المادة 12 (حرية الاعتقاد والديانة)، (17) حماية الأسرة والحق في الاسم، المادة 19 (حقوق الطفل) المادة 20 (الحق في الجنسية) والمادة 23 (الحقوق السياسية).

يمكن انتهاكها لأنها تشكل من قواعد أمره إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست بالأمر الهين خاصة في ظل غموض تقسيم الحقوق الواردة في الاعلان العالمي إلى أساسية وغير أساسية، بل وغموض مقياس أو معيار التقسيم لتلك الحقوق في حد ذاته، فضلاً عن ذلك وجود معايير أخرى لتحديد السمة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان، تتمثل في واقع أن الجماعة الدولية، تعد انتهاك بعض القواعد بمثابة الجرائم الدولية، وكانت هذه الفكرة قد اتضحت في مشروع ((بشأن المسؤولية الدولية وناقشته لجنة القانون الدولي)).⁽¹⁾

بقي أن نشير كذلك إلى أن الطبيعة الأمرة لقواعد الحقوق ينتج عنها سمو هذه القواعد على بقية قواعد القانون الدولي الانساني، ونعثر عليه في ظل القانون الوطني، حيث أن معظم قواعد حقوق الإنسان الواردة في الاعلان العالمي التي تتبناها الدول تجد مكانتها في دستورها وقوانينها الأساسية لما تتمتع به هذه الطائفة من النصوص من مكانة في الدولة ومنه تستمد قواعد تلك الحقوق سموها وأولويتها في التطبيق على المستوى الداخلي.⁽²⁾

كذلك الطبيعة القانونية لقواعد تلك الحقوق والتي توصف عادة بأنها أمره (الأساسية منها) تعكس بوضوح عالمية هذه الحقوق وتؤكد طابعها العالمي، غير أن دائرة القواعد الأمرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني بصفة خاصة، والقانون الدولي العام بصفة عامة، تبدو ضيقة جداً وأوسع منها الالتزامات كافة، كما أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة العالمية لقواعد حقوق الإنسان وذلك بمناسبة حديثها عن القواعد ذات الحجية العامة أو المطلقة، حيث قالت بأن هذه الالتزامات في القانون الدولي الحديث تظهر مثلاً من خلال تحريم أعمال العدوان والإبادة، وكذلك في المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية، إن الحجية المطلقة لهذه الالتزامات في مجال حقوق الإنسان تعطيها مكانة أعلى من الهرم القانوني والأولوية في التطبيق وضمانة أكيدة من الانتهاك فجميع الدول ملزمة باحترام قواعد حقوق الإنسان الواردة في الاعلان العالمي بغض النظر عن انتمائها لهذه الاتفاقية أو تلك.⁽³⁾

وتظهر أهمية الالتزامات ذات الحجية المطلقة في مجال احترام الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في أنها أوسع نطاق من القواعد الأمرة، فهذه الأخيرة تخص فقط على الرأي الأرجح الحقوق الأساسية للإنسان، وكل التزام ينشأ عنها يعد ذا حجية مطلقة، إلا أن الالتزامات يمكن أن تنشأ عن قواعد لا ترقى لمصاف القواعد الأمرة بمعيار الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً للإعلان العالمي، ومن ثم يمكن وصف الالتزامات الناشئة عن باقي الحقوق التي تضمنها الاعلانات التي توصف بأنها غير أساسية بأنها التزامات في مواجهة الكافة، بحيث يمكن الاحتجاج بها اتجاه الكل، حين يعتبر هذا الكل أن له مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية.

وتنشأ القواعد الخاصة بحقوق الإنسان بين الدول علاقة قانونية ووفقاً لمواد الاعلان، تتميز بإلزام فيما بين هذه الدول، تقرر فيه ضمان تمتع كل إنسان بغض النظر عن جنسيته بحقوقه، وانتهاك هذا الالتزام من طرف أية دولة يعد

¹ - لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي، مع 2، ج 2، 1976، ص 88.

² - محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص 275.

³ - المصدر نفسه، ص 276.

في الوقت ذاته انتهاك للحقوق العائدة لبقية الدول التي لها مصلحة قانونية في أن تكون هذه الحقوق محمية على صعيد واسع كون الاعلان عالمي.⁽¹⁾

ونافل القول، هو أن اعتبار التزامات حقوق الإنسان الواردة في الاعلان من الالتزامات المطلقة، أو تلك التي يحتج بها في مواجهة الكافة دليل آخر على عالمية تلك حقوق، وبهذه الكيفية يمكن التحدث عن كل الحقوق لكل الناس في مواجهة كل الدول، وهو المبدأ الذي تقوم عليه عالمية هذه الحقوق.

ويذهب أنصار هذه الاتجاه إلى إعطاء الإعلان العالمي قيمة قانونية، لكنهم اختلفوا حول مدى هذه القيمة:

١- فيرى البعض أنه يأخذ قيمة التشريع القانوني العادي، تأسيساً على أنه قد وضع في وثائق منفصلة عن الدستور، مما يوضح نية مشرعي الاعلان في وضعه بدرجة أقل من مرتبة الدستور.

٢- ويرى أنصار هذا الرأي ضرورة التفرقة بين النصوص المحددة في الاعلان والتي تشمل على أحكام وقواعد موضوعية فيجب إعطائها قيمة الدستور، أما الأحكام ذات الطابع الفلسفي والمنهجي فمن الصعب منحها قيمة قانونية، ويكتفي بأن تكون للاسترشاد فقط.

والدليل على ذلك، ما تضمن ميثاق الأمم المتحدة،⁽²⁾ بعض المواد الخاصة بهذه الحقوق، ومنها: المادة الأولى الفقرة الثالثة: من مقاصد الهيئة تحقيق التعاون الدولي، على حل المسائل الاقتصادية، وعلى توفير احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع عليه، من دون تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء.

المادة ١٣ (أ) فقرة ب: (تُنشئ الجمعية العمومية دراسات، وتشير بتوصيات، بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس)

المادة ٥٥ ج: (رغبة في تهيئة شروط الاستقرار، والرفاهية الضرورية لقيام علاقات سليمة ودية، علاقات تقوم على احترام المبدأ، الذي يقضي للشعوب بحقوق متساوية، ويجعل لها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على أن ينتشر في العالم احترام الحقوق الواردة في الاعلان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس وصرعات تلك الحقوق والحريات فعلاً). كما تضمنت المواد (٦٢، ٦٨، ٧٦) إشارات إلى حقوق الإنسان المتوافقة مع الاعلان العالمي، وشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهيئة الأمم المتحدة، (لجنة حقوق الإنسان)، بقصد إعداد مشروع وثيقة دولية، بإعلان حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وكيفية تطبيقها، وما هي وسائل تنفيذها، والإجراءات، التي يجب اتخاذها ضد انتهاك هذه الحقوق، وتحقيقاً للإعلان العالمي، وواصلت اللجنة عملها قرابة عامين في Lake Success في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي جنيف، ثم تقدمت بالمشروع الأول الخاص بوثيقة إعلان الحقوق والحريات، وأقرته الجمعية العامة

١- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٢٧٦.

٢- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٩٤٥/٦/٢٦.

لهيئة الأمم المتحدة. في قرارها المرقم (٢١)، في دور الانعقاد العادي الثالث بباريس، بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤، واشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ثلاثين مادة، لكن الاعلان يبقى اعلاناً فقط ولا يرتقي ليكون قانوناً^(١)

المطلب الثالث: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ذو قيمة دستورية

ويرى هذا الفريق من الفقهاء ضرورة منح الإعلان العالمي نفس القيمة القانونية للدستور بدعوى أنها تصدر عن السلطات التي وضعت الدساتير، أو تم الموافقة عليها من هذه السلطة، لاسيما وأن هذه الحقوق تتناول من المبادئ ما لا يقل عن مبادئ الدستور نفسه، إن لم تفوقه أهمية، كما أنها تعد كذلك بمثابة دساتير اجتماعية من حيث تنظيمها للعلاقة بين الأفراد والدولة وتناولها لحقوقهم وحررياتهم الأساسية.

وتشكل المصادر القانونية الدولية والتي اساسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان مصدراً لأغلب الدساتير المتعلقة بالحقوق والحرريات، مثل: المعاهدات والاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، الفقه والقضاء، وقرارات المنظمات الدولية.^(٢) وتناولت القوانين الداخلية، أن المواطن جدير بالحماية القانونية لحقوقه من طرف دولته ونصت عليها في الدستور والتشريع العادي.^(٣)

وهناك الفكر الذي كان يعدّ تطبيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان مجالاً محفوظاً للدولة تضطلع الدولة وحدها بتنظيمه من دون رقيب ولا حسيب وتضع مفرداته في دستورها بعد ترجمته بما يتلاءم والسلطة القائمة على الحكم.^(٤) وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها الاعلان العالمي، بل بات من المؤكد أن التنمية الاقتصادية لا سبيل إليها بدون احترام الاعلان العالمي.^(٥)

ففي كل ثقافة كانتفهم الاعلان العالمي من منطلق قيمها، بل مفاهيمها المختلفة، وفي كل ثقافة كان اكتشاف مفهوم تلك الحقوق يتم عبر الرموز المعرفية ومنظومة القيم الخاصة بها، وصحة أية فكرة لا تكفي لتمهيد الطريق لقبولها من مجتمع معين، بل تحتاج المجتمعات غالباً إلى نقاط ارتكاز من ثقافتها تشكل لها عنصر "الاطمئنان" للمفاهيم التي لم تنبع من صيرورة صراعاتها ومخاضاتها الداخلية، وتصبغ عليها وتطبعها بعنصر الشرعية الثقافية الذي يجعلها مهيأة للقبول وقابلة للتطبيق في هذا المجتمع أو ذاك قبل جعلها نصوص مكتوبة في الدستور.^(٦)

وعندما نقول ثقافة، فنحن لا نعني تلك السائدة في زمان ومكان معينين، بقدر ما نعني ذلك المزيج الغني بالمعطيات التي تأخذ بالاعتبار تعايش الثقافة السائدة في كل حقبة مع ثقافة مضادة أو ثقافات معارضة، ووجود تراث مضاد للتراث، فالنسبية الشاملة هي المعيار الرئيس في كل دراسة موضوعها الثقافة،

^١ - فيصل الشطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار ومكتبة الحامد للنشر، الأردن، 2001، ص١٧٢.

^٢ - شطابكمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص١٦٢.

^٣ - عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص٥٤.

^٤ - سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط١، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص٤٧.

^٥ - السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص٧.

^٦ - هيثم المناع، الإنسان الكامل في الثقافة العربية الإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2002، ص٣٦٧.

والثقافة من صنع ظروف كل أمة، لذلك فهي مختلفة وتعبّر عن خصوصيات مختلفة بين الشعوب والأمم، فالخصوصية الثقافية حقيقة لا يمكن دحضها، وواقع يجب التسليم به والتعامل معه، وليس هناك مفهوم ثابت، ناجز ونهائي، فأى مفهوم تختلف النظرة له باختلاف المدارك والتكوين الثقافي ومنطلقات الزمان والمكان وهو مرتبط بتاريخ نشأته، أي بالمشكلات التي كانت مطروحة في وقت نشوئه، كما هو مرتبط بالإشكاليات النظرية التي رافقت هذه الظروف، فهو بالضرورة ابن بيئة تاريخية اجتماعية ثقافية سياسية معينة، وابن فكر محدد، وهذا بطبيعته يرفض كل ما هو خارجي، وهذا يتطلب ادخال تلك النصوص الواردة في الاعلان الى نصوص دستوريه بعد تكييفها وما يتلاءم والثقافة الوطنية.⁽¹⁾

ويغلب على الحقوق الواردة في الاعلان عدد من الملامح والمميزات العامة، والتي تبرز مدى التقدم الذي وصلت إليه النظم القانونية والسياسية المختلفة فيما يتعلق بهذه الحقوق على المستوى الداخلي، ولعل أبرز هذه المميزات واللامح وأهمها على الإطلاق هو غلبة الصفة الدستورية عليها بحيث طبعها وميزتها، وازداد الاهتمام بها بعدما تراجع تدريجيا الفكر الذي كان يعد حقوق الإنسان مجالاً أدبياً لا أكثر.⁽²⁾

يمتاز العصر الحديث بما بذله المفكرون ورجال القانون والسياسة من جهد جهيد لتفسير الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي التي عرضت على مصادقة الحكومات لكي تكون مرجعاً معتمداً في معاملة المواطنين.⁽³⁾ فقد أشارت لها العديد من الدول في دساتيرها التي وضعت بعد الإعلان العالمي.⁽⁴⁾

المطلب الرابع: الاعلان العالمي لحقوق الانسان ذو قيمة قانونية دولية

وترتيباً على ذلك، فإنه لا يمكن أن ينسب مفهوم الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلى تاريخ أو ثقافة محددة، خاصة وأن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، ومن ثم فلا يمكن النظر إلى تلك الحقوق نظرة فلسفية مجردة، بل يتعين النظر إليها في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان، فإذا كانت هذه الحقوق عالمية، إلا أنه لا يمكن من جهة أخرى تجاهل خصوصية الطبيعة البشرية والتي تأتي من خصوصية الظروف العامة لكل مجتمع، والتي يتحدد بناءً عليها مفهوم وشكل الحقوق في هذا المجتمع أو ذاك.⁽⁵⁾ ومن سمات تلك الحقوق في وقتنا المعاصر، العالمية، وعالمية الحقوق تستشف تستشف بادئ ذي بدء من المفهوم ذاته للإنسان وحقوقه، ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان وفقاً للإعلان العالمي يعني تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد أنه إنساناً أي بشراً، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته وديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، فالإنسان هو الإنسان في كل زمان

¹ - هيثم المناع وآخرون، الإيمان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، ج ٢، ط ١، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003، ص ١٥.

² - سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، مصدر سبق ذكره، ص ٤٧.

³ - ران جان دوبي، عالمية حقوق الإنسان، ترجمة وجمع وتنسيق محمد أمين الميداني، منشور في مؤلف جماعي، بعنوان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بستراسبورغ، 1988 ص ١٧.

⁴ - الدستور الجزائري لسنة 1963 صراحة في المادة 11 منه على موافقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ونصت باقي الدساتير الجزائرية، 1989 1976، وتعديل 1996) على بعض مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان وبدراجات متفاوتة.

⁵ - السيد عبد الحميد فوده، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الاسلامية، مصدر سبق ذكره، ص ٥.

ومكان وانتهاكات حقوقه ليس لها إلا المعنى والمفهوم ذاته في كل زمان ومكان، وأي استنتاج بخلاف ذلك معناه إعطاء المبرر لبعض الأنظمة السياسية، التسلطية للخروج عن مقتضيات حقوق الإنسان.⁽¹⁾

ومن أهم المدافعين عن هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "ليون دوجي" ويحمل هذه الاتجاه رأيه في أن الإعلان يمثل العهد الاجتماعي الملزم للجميع بدءاً من الفرد العادي وصولاً إلى المشرع الدستوري لأن هذا الإعلان هو المبادئ العليا، لا يخلقها الإعلان من عدم، بل يسجلها ويعلنها إعلاناً رسمياً، وتبعاً لذلك، فالمشرع التأسيسي أو العادي لا يمكنه أن يذهب إلى عكس اتجاه هذه المبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

بتواتر المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أصبح القانون الدولي يقوم عليها ومع اختلاف مسمياتها (ميثاق، اتفاقية، معاهدة، بروتوكول، نظام، عهد، إعلان) حتى نهاية الحرب العالمية الثانية في منتصف الأربعينيات ليشهد هذا العقد نشأة الأمم المتحدة، ثم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 م، ليحتل مكان الصدارة بين مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، وتعلو الأصوات المطالبة بإعمال هذه الحقوق والحريات بشكل جاد وملزم على المستوى الوطني في أغلب أنحاء العالم.⁽³⁾

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الدليل، بل المرشد الذي سار علي هديه المجتمع الدولي في صياغة الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعد 10 ديسمبر 1948 وبعد هذا التاريخ فرغت لجنة حقوق الإنسان من صياغة الاتفاقيتان المكملتان للشريعة الدولية لحقوق الإنسان وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 2170 أ "د" عام 1966 وبدأ نفاذه في 3 يناير 1977. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 220 أ في 16 ديسمبر 1966 وبدأ نفاذه في 23 مارس 1977.

والعهدان الدوليان يعدان تفصيلاً للمبادئ الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبإصدارهما اكتملت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، ويمكن النظر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه جذع شجرة حقوق الإنسان ومنه ينبثق الفرعان الأساسيان وهما العهدان سالفا الذكر، ولكون العهدان صدرا في صورة معاهدة دولية ومن ثم فهما ملزمان للدول الأطراف فيهما، ويعدان نقلة نوعية رفعت مكانة حقوق الإنسان علي الصعيد الدولي من مجرد قرار دولي في صورة إعلان دولي غير ملزم إلي معاهدات دولية توافرت لها مقومات الالتزام القانوني، وقد أثرت الشريعة الدولية لإعلان لحقوق الإنسان في تطوير نظم الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، حيث كانت هي المرجعية الأساسية في صياغة نصوص مواد المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان وهي: اتفاقية حماية الإنسان والحريات الصادرة في روثا 1950 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة في سان خوسيه 1969 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر في نيروبي 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر في القاهرة 2004.

¹ - أحمد الرشيد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس سبتمبر، 1999 المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، دار المستقبل العربي، مصر، 1994، ص125.

² - وحدي ثابت غزيرال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، 1993، ص 52 وما بعدها.

³ - إبراهيم العناني، المبادئ التي تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في مصر، مداوات الملتنقى الفكري الأول 8-9 ديسمبر 1988، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ط1، دار المستقبل العربي 1990، ص164.

ومن مؤشرات القيمة القانونية الدولية كذلك هي صدور القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾. الحماية الجنائية⁽²⁾. والتي تكون نوعين الحماية الموضوعية (حماية لمصلحة معتبرة وتحقيقاً لغاية عامة)،⁽³⁾ والحماية الاجرائية (احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال الغير ضد المخاطر، وضمان امنه وسلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية، وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أو ما يحميه، كما يعبر هذا المصطلح عن الحماية ونظامها على حد سواء، اي على اي التدابير أو الاجراء أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية).⁽⁴⁾ عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.⁽⁵⁾ التي من مهامها النظر في قضايا انتهاكات حقوق الانسان.⁽⁶⁾ لدرجة باتت حقوق الانسان اساس التفاعل وبناء العلاقات الدولية في النظام الدولي.⁽⁷⁾

وترتب على ذلك، انتقال الحقوق من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي، بل كونت وحدها قانوناً دولياً لحقوق الإنسان بوجود أكثر أو ما يربو عن نحو 10 معاهدة واتفاقية وعهد شكلت في مجملها المرجعية الدولية لحقوق الإنسان⁽⁸⁾ وأصبح الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اليوم له حجية دولية، وبات قضية عالمية، ولم يبق الاهتمام به وبمدى احترامه منحصراً في ميدان معين أو مقتصرأ على فئة محددة بل تجاوز المهتمون به كل البقاع، ولم تعد الحدود الجغرافية أو الخلافات الإيديولوجية تشكل أي حاجز، كما أنه لم يبق من حق الدول التحجج بالسيادة الوطنية لمنع التدخل من أجل قضية إنسانية لرفع الحيف ورد الاعتبار للكرامة الإنسانية.⁽⁹⁾ ظل التسارع المشهود للانتقال من المحور الأول المتعلق "بالعالمية" إلى المحور الثاني المتعلق "بالعولمة".⁽¹⁰⁾ تعني العالمية بشكل عام الانفتاح على الآخر ورغبة في الأخذ والعطاء، فهي بذلك طموح مشروع، يسعى نحو الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي، ومن ثم فهي تفتح العالم على ما هو عالمي.⁽¹¹⁾

وتظهر عالمية الحقوق في هذا القبول العالمي الواسع للإعلان، على الأقل لفظياً أو كمعايير مثلى، فعادة ما تعلن الدول قبولها لهذه الحقوق والالتزام بها وذلك عن طريق انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان، وتمثل الاتهامات بانتهاك

¹ - عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص 201.

² - بري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، ط 1، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، 2002، ص 13-14.

³ - عبد الحكيم دنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2005، ص 72-74.

⁴ - محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية للتراث المحامي بالمحافظة على اسرار موكله، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 6. وكذلك: أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 52.

⁵ - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009، ص 109.

⁶ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد في 17/7/1945 ودخل حيز التنفيذ في 1/7/2002.

⁷ - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2002، ص 115.

⁸ - محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في حقوق الإنسان العربي، ط 1، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 196.

⁹ - السيد عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص 7.

¹⁰ - محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التحليلات السياسية للعولمة، عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟ في حقوق الإنسان العربي، ط 1، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 224.

¹¹ - محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، عشر أطروحات، المستقبل العربي، العدد 228، 1998، ص 17.

حقوق الإنسان أقوى التهم التي يمكن أن تثار على صعيد العلاقات الدولية، فقد تعهدت جل دول العالم بالالتزامات القانونية الدولية الرامية إلى تنفيذ الحقوق الواردة في الاعلان العالمي.⁽¹⁾

ويعد ميثاق الأمم المتحدة وثيقة الدولية ذات الطابع العالمي، والتي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان متوافقة مع الاعلان العالمي.⁽²⁾ ويرجع السبب الرئيس والأساسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد ضمن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، إلى الأحداث التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية وخلالها.⁽³⁾ إن ميثاق الأمم المتحدة،⁽⁴⁾ الذي هو في جوهره رسالة عالمية سامية يعد الدستور المكتوب للمجتمع الدولي أو البيان القانوني للإنسانية أكد في المواد التي تناول فيها حقوق الإنسان، المواد 1-13: ب، 55، ج، 68، 62-2 و 76 ج (أن مفهوم حقوق الإنسان الذي يعترف به الميثاق، هو في جوهره نفس المنظور العالمي والكوني للمجتمع الدولي الذي يوافق عليه وينادي به، فيكون عندها من حق كل إنسان بلا استثناء أو تفرقة التمتع بالحقوق التي يشير إليه).⁽⁵⁾

إن إيراد مضامين عن حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة واتصافها بالعالمية النابعة من عالمية الميثاق نفسه، وعلى الرغم من غموض هذه المضامين أحياناً، إلا أن ذلك نتج عنه تطور كبير في عمل الأمم المتحدة، حيث صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ثم العهدين الدوليين سنة 1966 و اتفاقيات وإعلانات أخرى تعبر بحق عن تقنين فعلي لحقوق الإنسان.⁽⁶⁾

وهو ما يدل من جديد على القيمة المعنوية الكبيرة التي اكتسبها الإعلان، والتي جعلت الدول تقف عاجزة عن تجاهلها له أو غض الطرف عن أحكامه وعن مبادئه، عندما يتعلق الأمر بسنها للتشريعات التي تهم بشكل أو بآخر حقوق الإنسان، وهو ما يضمن انتشاراً أوسع لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثم عالمية فعالة بشقيها النظري، الذي يتجلى في النص على هذه الحقوق والتطبيقي الإلزامي، ولو بطريق غير مباشر عندما توضع هذه النصوص في دساتير وقوانين الدول، فتكون ملزمة لها، ولكي لا تتقاطع مع القوانين الدولية وهذا يعني انها ملزمة دولياً لتواتر العمل على احترامها.⁽⁷⁾

وتظهر القيمة القانونية للإعلان في استشهاد أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة ووكالتها المتخصصة في العديد من قراراتها المهمة بالإعلان العالمي ويستند قضاة محكمة العدل الدولية كثيراً إلى مبادئ الإعلان، كما تشير إليه جميع الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات الإقليمية.⁽⁸⁾

¹ - جاك دونللي، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مصدر سبق ذكره، ص1.

² - عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار المنها للطباعة، القاهرة، 1987، ص10.

³ - الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1983، ص5.

⁴ - ميثاق الأمم المتحدة 1945، الفصل الأول، المادة الأولى، الفقرة الثالثة.

⁵ - أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، 2000، ص11.

⁶ - محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، محاور رئيسية دار الخلد ونية، 2003، ص21.

⁷ - وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص47.

⁸ - المصدر نفسه، ص47.

الخاتمة والاستنتاجات

وجد الباحث من خلال هذا البحث كيف استعمل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في النظام الدولي، بهدف تحقيق مصالح القوى الكبرى، الشيء الذي أثر سلباً على عالميته، حيث لم تبرز تلك حقوق بطابعها العالمي إلا عقب انتهاء الحرب الباردة، وهو ما انعكس إيجاباً على عالمية حقوق، وفهمها فهما مشتركا ينظر لإنسانية الإنسان بغض النظر عن أية خصائص أخرى، فهي إذن الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يعترف بها للفرد في كل نظام قانوني، رغم بعض التحفظات القيمة، للحماية من الانتهاكات بإيجاد الضمانات.

الاستنتاجات

١ - تضح لنا خلال هذه الدراسة أن اختلاف الرؤى وتعدد المفاهيم حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرده أصلا الغموض والاختلاف الذي يطرحه مفهوم تلك حقوق، واختلاف المرجعيات التي أسست لهذا المفهوم، إلا أن تعدد هذه المفاهيم واختلاف تلك الرؤى لا يمنع ترشيح القيمة الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ٢ - كما أن تنوع الحقوق في الاعلان العالمي، وتعددتها لا ينفي عالميتها، فالحقوق الواردة في الاعلان كل لا يتجزأ، ولا يقبل الأسبقية وهي اعتماد متبادل، بحيث تحقيق بعضها يتوقف على تحقيق البعض الآخر سواء أكان ذلك من حيث الحقوق الفردية فيما بينها أم بينها وبين الحقوق الجماعية.

٣ - ففي إطار الأمم المتحدة أورد ميثاقها على الرغم من أنه لم يكرس لحقوق الإنسان، مضامين عن حقوق الإنسان، وصفت بالعالمية لأنها نابعة من عالمية الميثاق نفسه، وعلى الرغم من غموض هذه المضامين أحياناً إلا أنه نتج عنها تطور كبير في عمل الأمم المتحدة أدى إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان للحقوق والاتفاقيات والإعلانات الأخرى تعبر بحق عن تقنين فعلي لحقوق الإنسان، والمؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة بهذا الشأن كان أهمها على الإطلاق مؤتمر فيينا ١٩٦٦ الذي أكد على عالمية حقوق الإنسان، وبالتالي الاعلان العالمي يعتبر المرجع الأول للوثائق القانونية الدولية.

٤ - يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والذي تستشف العالمية بادئ ذي بدء من تسميته "العالمي" ورغم ما يؤخذ عنه من أنه غربي الطابع، ورغم ما يؤخذ كذلك على كونه مجرد تصريح أو توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعوزه الإلزامية، إذا ما قارناه بالاتفاقيات الدولية الملزمة، إلا أن الإعلان لقي قبولاً عالمياً واسعاً في الممارسات الدولية والوطنية والقانونية والقضائية، قاد إلى التعارف الدولي على تطبيقه باستمرار ليدخل ضمن العرف الدولي.

٥ - أما العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٦ فإن الحديث عن عالميتهما يبدأ من دون شك من هذا القبول الواسع لهما من قبل المجتمع الدولي، والسبب في ذلك الصياغة والتناول المرين للحقوق الواردة فيهما وعدم الانحياز لثقافة بعينها، وهما عهدان والعهد يأخذ طابع الالتزام من حيث المبدأ، وهما من ضمن الشريعة الدولية التي تضم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦ - وبما ان الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نظام قانوني موضوعي لا يمنح مصالح شخصية ذاتية تبادلية للدول الأطراف في أية اتفاقية، وقواعدها قواعد أمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تنشأ التزامات قانونية تهم الكافة

ويكون فيها للكافة مصلحة في أن تكون هذه الحقوق محمية، وبهذه الكيفية وتأكيداً لعالمية هذه الحقوق يمكن الحديث عن كل حقوق الإنسان لكل الناس في مواجهة كل الدول.

ورأينا أن السبيل إلى ذلك لن يتحقق إلا بضرورة الابتعاد عن الانتقائية والمعايير المزدوجة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من قبل القيمين على النظام الدولي، لأن ذلك يضر بعالمية هذه الحقوق إضراراً فادحاً، فالعديد من الدول الكبرى جعلت من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان شعاراً يرفع ضد كل من يعارض سياستها ومصالحها الخفية والمعلنة، كما وظفت هذه المبادئ لإضفاء شرعية دولية على تصرفات بعض الدول الحليفة، أو حرمان بعض الدول المعارضة لسياستها من هذه الشرعية أولتبرير تصرفات وأفعال أو إدانة تصرفات وأفعال معينة، بهدف واضح هو تحقيق مصالح، وهذا يتنافى والقيم الانسانية.

واخيراً صحت فرضيتنا الناصية: ((على ضوء ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان باعتباره احد الوثائق المهمة الصادرة من الامم المتحدة وعلى ضوء المتغيرات الدولية والاهتمام المتزايد بحقوق الانسان ازدادت قيمته الاعتبارية الى القيمة القانونية فرضها الواقع الدولي من خلال التعامل مع كل انتهاك يصيب حقوق الانسان)).

قائمة المصادر

❖ أولاً: منشورات الامم المتحدة:

١. الأمم المتحدة، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1983.
٢. الأمم المتحدة، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان (1945 - 1995)، نيويورك، 1995.
٣. ميثاق الأمم المتحدة، الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤٥.

❖ ثانياً: البيانات والاعلانات الدولية:

١. البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن عام 1980.
٢. إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990.
٣. إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عنرابطة العالم الإسلامي عام 1979.
٤. ديباجنا العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعامي ١٩٦٦.
٥. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد في ١٧/٧/١٩٤٥ ودخل حيز التنفيذ في ١/٧/٢٠٠٢.

❖ ثالثاً: القرارات الدولية:

١. قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن، 05/02/1970، فقرة 34.

❖ رابعاً: الدساتير:

١. دساتيرالجمهورية الجزائرية (1963، 1989، 1976 وتعديل 1996)

❖ خامساً: الكتب العربية والمترجمة:

١. إبراهيم العناني، المبادئ التي تحكم تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان في مصر، مداولات الملتقى الفكري الأول ٩-٨ ديسمبر ١٩٨٨، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ط١، دارالمستقبل العربي ١٩٩٠.
٢. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، 2000.

٣. أحمد الرشيد، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس سبتمبر، 1999 المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط١، دار المستقبل العربي، مصر، 1994.
٤. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥. إمام حسانين عطاءالله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.
٦. بدر الدين محمد الشبل، الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.
٧. بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، ط١، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.
٨. بيار ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
٩. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، مراجعة: محمد نور فرحات، ط١، المكتبة الأكاديمية، 1998.
١٠. ران جان دبوي، عالمية حقوق الإنسان، ترجمة: محمد أمين الميداني، منشور في مؤلف جماعي، بعنوان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بستراسبورغ، 1988.
١١. رضوان زيادة الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية، في حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
١٢. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان: تطورها - مضامينها - حمايتها، ط١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.
١٣. سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ط١، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، لبنان، 1996.
١٤. السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٥. شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
١٦. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة، وحقوق الإنسان، ط١، طاكسياج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.
١٧. عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، ط١، دار الجامعة الجديدة للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٠.
١٨. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط١، دار الهنا للطباعة، القاهرة، 1987.

١٩. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، 2009.
٢٠. عبد الله عبوسلطان، المنظمات الدولية، ط١، مطبعة جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠.
٢١. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٥.
٢٢. عروبة جبار الخروبي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
٢٣. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، ط١، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٤. علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٢٥. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، ط١، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
٢٦. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.
٢٧. عمر صدوق، محاضرات، في القانون الدولي العام، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.
٢٨. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار ومكتبة الحامد للنشر، الأردن، 2001.
٢٩. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي للعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2002.
٣٠. لجنة القانون الدولي، الكتاب السنوي، مج ٢، ج ٢، 1976.
٣١. مازن ليلور اضيود. حيدر ادهم عبد الهادي، المدخل للدراسة حقوق الانسان، مطبعة جامعة دهوك، الطبعة الاولى، ٢٠١٠. ص ٦٠ وما بعدها.
- ٣٢.
٣٣. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج ٢، ط١، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
٣٤. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
٣٥. محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في حقوق الإنسان العربي، ط١، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
٣٦. محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعوامة، عوامة حقوق الإنسان أم عوامة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟، في حقوق الإنسان العربي، ط١، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
٣٧. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكله، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٣٨. محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، محاور رئيسية، دار الخلدونية، 2003.
٣٩. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٤٠. هاني سليمان الصعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
٤١. هيثم المناع، مستقبل حقوق الانسان: القانون الدولي وغياب المحاسبة، ط٢، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، باريس، ٢٠١٠.
٤٢. هيثم مناع وآخرون، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، ج٢، ط١، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2003.
٤٣. هيثم مناع، الإنسان الكامل في الثقافة العربية الإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي، دراسات في النصوص، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2002.
٤٤. وائل احمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة 1999.
٤٥. يحيى نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦.
٤٦. يري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، ط١، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- ❖ سادساً: المجلات والدوريات :
١. احمد الرشدي، بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٥، 1999.
٢. سعيد عبد الله حارب المهيري، حقوق الإنسان في العلاقات الولية الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، دورية في الثقافة الإسلامية، الإسلام والديمقراطية، العدد ٤، 2000.
٣. عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، ١٩٨٣.
٤. لبنى الأنصاري، تعليم حقوق الإنسان ليست حقاً فحسب بل مسئولية، مجلة المعرفة، عدد (١٠٧)، الرياض، روتانا للإعلام، ١٤٢٥هـ.
٥. محمد إسماعيل علي، الطبيعة القانونية للقاعدة الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 32، 1980.
٦. محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، عشر أطروحات، مجلة المستقبل العربي، العدد 228، 1998.
٧. محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، السنة 9، العدد الأول، مارس 1985.
٨. هكتور جروس اشبييل، عالمية حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مقال منشور عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، ترجمة: سعاد الطويل، مج١، تأملات حول عالمية حقوق الإنسان، بروكسيل، ١٩٩٧.
٩. وجدي ثابت غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ١٩٩٣.

استراتيجيات النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الإنسان في ظل الدولة العربية الحديثة

الأستاذة فوزية طلحا أستاذة باحثة في سلك الدكتوراه - المحمدية - المملكة المغربية.

ملخص

يتناول موضوع الدراسة استراتيجيات النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الإنسان، على اعتبار أن هذه الأخير تعد وسيلة للتربوي الإنساني والقيمي، وأحد أسس وركائز الدولة الحديثة. كما نعتبر أن المدرسة وسيلة فعالة لتحقيق هذا النوع من التربية، من خلال تفعيلها لبيداغوجيات مناسبة، وتوظيفها لاستراتيجيات حديثة فعالة لترسيخ قيم حقوق الإنسان التي لا تتعارض مع أحكام الدين الإسلامي. هذا إلى جانب تفعيل دور المدرس، الذي يعد العنصر الأساس في مجال التربية على قيم حقوق الإنسان

“A summary of the study on human rights”

The study deals with the issue of a strategic study about the didactic transfer of human rights values that are considered as a means to the promotion of humanism and valuation, as well as the foundations and pillars of a modern state.

We also consider school as an effective path to achieve such education through putting in practice appropriate pedagogies and implementing pertinent modern strategies to inculcate human rights values which go hand in hand with Islam. In addition, the teacher's role is the basic element in human rights values education.

مقدمة

لقد اضطلعت المدرسة منذ نشأتها بعدة أدوار، من أهمها ترسيخ القيم النبيلة والإيجابية، لأنها مركز للتربية والتعليم في الدولة الحديثة، فهي لا تكتفي بإكساب المعارف، بل تتعداها للتربية على القيم والمبادئ السامية. ولعل أرقاها التربية على قيم حقوق الإنسان، التي لا تتعارض مع قيم الإسلام، والتي أصبحت مطلبا أساسيا في المنظومة التربوية الحديثة، على اعتبار أن تقدم الدول الحديثة اليوم يقاس بمدى تطبيقها لمبادئ حقوق الإنسان، لهذا أصبح هذا النوع من التربية هدفا كونيا تطمح لتحقيقه كل شعوب العالم، على اعتبار أنها تربية تستهدف تكوين الفرد تكويننا متكاملًا، يأخذ بعين الاعتبار كل مكوناته العقلية والمعرفية، والسلوكية والوجدانية، ليدرك نظريا وعمليا حقوقه وحقوق

الآخرين، ويعي بواجباته اتجاه هذه الحقوق، مما يساهم إيجاباً في إنشاء مواطن صالح، قادر على الاندماج بشكل إيجابي داخل مجتمعه.

والفرضية الأساس التي تنطلق منها هذه الدراسة هي إمكانية تحقيق التربية على قيم حقوق الإنسان من خلال المدرسة، كما نفترض ضعف تأطير المتعلم في مجال التربية على قيم حقوق الإنسان داخل المدرسة العربية عموماً، رغم أهمية هذا النوع من التربية، وعدم توظيف التقنيات والوسائل الحديثة المساعدة على ذلك، مما يؤدي إلى فشل مشروع النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الإنسان، وما ينجم عن ذلك من فشل المنظومة التعليمية عموماً، وإفراز متعلم عنيف، غير متواصل، لا يتوفر على أي أدبيات حقوقية اتجاه نفسه واتجاه الآخر، الأمر الذي يكرس تخلف الدولة العربية الحديثة.

لهذا فالإشكال الأساس الذي تنطلق من هذه الدراسة هو كيفية تحقيق هذه التربية السامية لقيم حقوق الإنسان من خلال المدرسة؟ وما الطرق والوسائل المناسبة للوصول إلى هذا الغرض، انطلاقاً من وعينا بأن إنجاح مشروع التربية على قيم حقوق الإنسان، يتطلب اتباع استراتيجيات وأساليب بيداغوجية، وديداكتيكية ملائمة في مختلف المواد الدراسية الحاملة للقيم؟

وهكذا سنركز في خطة بحثنا على النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الإنسان، نظراً لافتقار المجال التربوي لهذا النوع من الدراسة، من خلال رصد إمكانات النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الإنسان وشروطه، وأساليب التدريس التي من شأنها تحويل مواد حقوق الإنسان من مجرد مواد معرفية جامدة، إلى ترسيخها كقيم وقناعات لدى المتعلم، لتتحول فيما بعد إلى اتجاهات وسلوكيات يومية في حياته، يمارسها ويدافع عنها. كما سنعمل على تحديد المعينات الديدانكتيكية المساعدة على هذا النوع من التربية، مع الوقوف على دور كل من المدرس والكتاب المدرسي في هذا النقل الديدانكتيكي.

١ - شروط النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الإنسان

استعملت عبارة "النقل الديدانكتيكي" أول مرة في ديدانكتيك الرياضيات من طرف "إيف شفالار" Yves-Chevallard - وتعني تحويل المعرفة من المجال العلمي الصرف إلى مجال آخر لتكون قابلة للتدريس (أي الانتقال من مستوى معرفي عال، إلى مستوى آخر أكثر تبسيطاً دون تحريف أو تشويه) ذلك أن المعرفة التي يتعامل معها التلميذ في إطار الوضعية التعليمية، تختلف عن المعرفة العلمية التي يتداولها العلماء المتخصصون، لهذا تمر هذه المعرفة بعدة تحولات لتصبح معرفة صالحة للتعليم (وقد عمم المفهوم ليفيد الابتكارات الديدانكتيكية، التي يقوم بها التربويون قصد تلبية حاجات التدريس، حيث تصبح المعرفة موضوعاً من موضوعات التعلم)².

^١ - عبد السلام السعدي، تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، السلسلة البيداغوجية رقم ١٧، ط ١، دار الثقافة - الدار البيضاء، ٢٠٠١، ص ٢٢٣

^٢ - عبد اللطيف الفاربي، نحو ديدانكتيك لتدريس مفاهيم حقوق الإنسان، تدبير النشاط التربوي، مجموعة من المؤلفين، ١٩٩٦، ط ١، مطبعة النجاح، البيضاء، ص ١٦٥.

غير أن النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الإنسان، يقتضي توفير مجموعة من الشروط، حددها عبد اللطيف الفاربي¹ في النظر إلى ما يلي²:

- النظر إلى المادة التي توفرها مبادئ حقوق الإنسان، وقيمتها باعتبارها حقلا من المفاهيم تكونه شبكات من العلاقات، وتدرجات منهجية.

- النظر إلى التفاعل الممكن بين المتعلم وبين تلك المفاهيم من منطلق أن للمتعلّم مؤهلات، ودرجة من النضج.

- النظر إلى التفاعل الممكن بين المدرس وبين تلك المفاهيم، من خلال بحث مدلولاتها، والتفكير في الوسائل والطرائق التي تمكن من تبليغها وإيصالها إلى المتعلمين.

- النظر للتفاعل بين المدرس والتلاميذ، باعتباره ركنا رئيسيا في ترسيخ القناعات، بانتقال تلك المفاهيم إلى سياق الممارسة الفعلية.

كما أن نقل مفاهيم وقيم حقوق الإنسان إلى الممارسة التربوية، يتطلب التفكير في طرائق وأساليب مناسبة، وذلك بمراعاة أن أغلب الأهداف المقصودة بتدريس حقوق الإنسان، هي أهداف وجدانية، طويلة المدى، تتحقق خلال كل مراحل التعليم، فضلا على أنها تطرح صعوبة قياسها وتقويمها، كما أكد على ذلك كراتوول، ودينو في تصنيفهما للأهداف الوجدانية باعتبار أن الأهداف في هذا المجال الوجداني ليست موضوعة بشكل كبير الوضوح، ولا يتوصل المدرسون إلى تحديد أجزاء التعليم المطابقة لهذه الأهداف، فمن الصعب، في هذا المجال، وصف السلوكيات مادامت الاحساسات والانفعالات الداخلية، تملك نفس أهمية مظاهرها الخارجية³.

وقد ذهب الدكتور المصطفى بن عبد الله بوشوك⁴ أبعد من هذا عندما اعتبر أن (أهمية المجال الوجداني، تفوق من الناحية العملية أهمية المجال المعرفي، ذلك لأن تقدم هذا الأخير وازدهاره، رهين بنمو وازدهار الأول، خصوصا فيما يتعلق بالتعلم أو التكوين الذاتي للتلميذ، وقابليته وإقدامه على البحث والتعلم⁵، الأمر الذي يفرض اختيار طرائق تدريس ملائمة لتحقيق هذه الأهداف الوجدانية، ومن تم نجاح مشروع التربية على قيم حقوق الإنسان، بترسيخها في العقل والوجدان.

ومن الشروط التي حددها منهاج التربية على قيم حقوق الإنسان، الذي أقرته وزارة التربية الوطنية المغربية، في إطار البرنامج الوطني للتربية على قيم حقوق الإنسان نجد ما يلي⁶:

- وضع مضامين تعزز ثقافة حقوق الإنسان، تتناسب وسن المتعلمين، وتطورهم العقلي، وتنصهر بشكل متناغم مع مضامين المواد القابلة، لأن توظف كمواد حاملة لحقوق الإنسان.

¹ - باحث مغربية في علوم الديدانكتيكي، يشتغل في مركز علوم التربية بالجديد، وله عدة إصدارات في هذا المجال.

² - عبد اللطيف الفاربي، نحو ديدانكتيكي لتدريس مفاهيم حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 166.

³ - بنيامين بلوم، صنافة الأهداف البيداغوجية المجال العقلي، ترجمة محمد آيت موحى، دارالنجاح الجديدة، ط 1، 1995، ص 186.

⁴ - باحث مغربي في مجال علوم التربية.

⁵ - المصطفى بن عبد الله بوشوك، تعليم وتعلم اللغة العربية وثقافتها، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، 1994، ص 221.

⁶ - وزارة التربية الوطنية المغربية، لجنة إعداد المنهاج، السنة 2007، ص 2.

- اختيار أكثر الطرائق والأساليب التربوية الملائمة لروح التربية على حقوق الإنسان.
- تحديد الأنشطة التربوية، التي تساعد أكثر على توفير الجو التربوي الملائم للتربية على حقوق الإنسان.
و هكذا يظهر جليا أنه لتحقيق نقل ديداكتيكي ناجح لقيم حقوق الإنسان، لابد من تحقيق التفاعل والتكامل بين المادة الدراسية، وأساليب التدريس، دون إغفال دور المدرس الفعال باعتباره أحد الشروط الأساسية لإنجاح هذا المشروع التربوي الهادف.

ومواد دراسية مثل اللغة العربية، والفلسفة، والاجتماعيات... يمكن أن تشكل موادا حاملة لقيم حقوق الإنسان، ويمكن تشكل جسرا لمرو هذه القيم للمتعلم، وذلك من خلال طرق تدريسها وفق أنسب البيداغوجيات، مع الاستفادة من أحدث النظريات التعليمية، بهدف تحقيق نقل ديداكتيكي ناجح لقيم حقوق الإنسان، من خلال خلق روح التفاعل بين المادة الدراسية والمتعلم من جهة، وبين المدرس والمتعلم من جهة أخرى، لأن هذا التفاعل ينتج عنه التأثير في المتعلم، ومن تم ترسيخ القيم لديه، واستفادته من التعليم المطلوبة، والجميل في هذه المواد الدراسية الأنفة الذكر، أنها تتوفر على كل الشروط التي تؤهلها للتربية على قيم حقوق الإنسان، لأنها من أكثر المواد التي يتحقق فيها التواصل بين المتعلم والمادة الدراسية.

٢ - دور المدرس في النقل الديداكتيكي لقيم حقوق الإنسان

يمثل المدرس أحد أهم ركائز العملية التربوية، لأنه يساهم بقسط كبير في نجاحها، فهو الموجه والمربي والمكون، وبإمكانه المساهمة في تغيير العقول وتطويرها نحو الأحسن، وبناء شخصية المتعلم وصقلها، وقد أثبتت دراسات عديدة أن (٦٠%) من نجاح العملية التربوية، يقع على عاتق المدرس، بينما يتوقف %٤ الباقية من النجاح على الإدارة، والكتب وظروف التلميذ العائلية، وإمكانات المؤسسة التعليمية^١.

ويمكن للمدرس أن يساهم بشكل فعال في إنجاح مشروع التربية على قيم حقوق الإنسان، لأن التوجه السليم الذي تقتضيه أحوالنا، وتتطلبه شروط التقدم والتغيير الاجتماعي، يحتم على رجال التعليم (الانخراط كفاعلين في المشروع المجتمعي، الذي يتوخى إقرار الديمقراطية والعدالة وترسيخ حقوق الإنسان، وتمهيد السبيل نحو التقدم والتطور، بالانصهار في المجتمع والتفاعل معه وقيادته، وهذا يشترط التثقيف والتكوين العميقين، والتسلح بالمعرفة النظرية كأداة ضرورية ولازمة للفهم والإقناع، وأول ما يجب أن يتعرفه رجل التعليم هو الحقوق الإنسانية، كما أن أول ما ينبغي أن يضعه نصب عينيه، ضمان احترام هذه الحقوق في مؤسسته، حتى يتشرب التلاميذ ثقافة حقوق الإنسان ويتعلموا كيفية النضال من أجل حقوقهم والدفاع عنها)^٢.

و لن تتأتى للمدرس الكفاءة العالية للتربية على قيم حقوق الإنسان، إلا من خلال التكوين المستمر في هذا المجال، والخضوع لدورات تكوينية تؤهله لإنجاز هذه المهمة النبيلة، لأن ما يزيد الاهتمام بإعداد المدرسين، وتدريبهم المستمر هو الشعور المتنامي بأهمية الدور الذي يلعبه الأستاذ في العملية التربوية بوصفه أبرز عناصرها الأساسية، وحجر الزاوية في

^١ - يزيد عيسى سورطي، المشكلات التي تواجه المعلمين العرب... و حلولها، المجلة العربية للتربية، العدد ٢ ديسمبر ١٩٩٧، ص ١٦٥.

^٢ - مهرداد الزبير: المعلمون الذين يقودون شعوبهم إلى... الخلف، مجلة أصداء، العدد ٦ نوفمبر ٢٠٠٧، ص ٧.

أي إصلاح وتطوير تربوي¹، ومن شأن هذا التكوين المستمر أن يجعل المدرس يسير تطور العصر، ويواكب تطور المنظومة التربوية، في مختلف المراحل، لهذا نجد أن البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، قد عنى بتكوين أطر التربية والتعليم في مجال التربية على حقوق الإنسان، بإنشاء لجنة وحدات التكوين، لأن من شأن هذا التكوين أن يؤهل المدرس لتمير مفاهيم ثقافة حقوق الإنسان، والموضوعات المتصلة بها، بناء على اختيار ما يلائم، سيكولوجيا وبيداغوجيا وديداكتيكيا وسوسيولوجيا.

ومما يقتضيه نجاح المدرس في تمير قيم حقوق الإنسان، ربط علاقة إيجابية مع المتعلم، الأمر الذي أكده الأستاذ عبد اللطيف الفاربي، باعتباره أن العلاقة بين المدرس والتلميذ، لها تأثير قوي في رسوخ قيم حقوق الإنسان لديه، ذلك أن (علاقة المدرس بالتلاميذ تعتبر في سياق تدريس مفاهيم حقوق الإنسان، نموذجا لما تروجه تلك المفاهيم من قيم ومبادئ، فيقدر ما تكون تلك العلاقة ديمقراطية، مبنية على المساواة، واحترام الآخر، والعدالة، بقدر ما رسخ ذلك في ذهن المتعلم مصداقية القيم المبلغة إليه)².

و من شروط نجاح عملية التربية على حقوق الإنسان، إعطاء الحرية للمدرس من أجل أن (يفكر هو نفسه، بصفة خاصة، فيما يناسب تحقيق هذه التربية، من مستلزمات وإجراءات، على أساس أن ما يقدم إليه ليس سوى اقتراحات قابلة للإضافة، أو الحذف أو التغيير أو التطعيم بما يوسع فضاء اشتغالها، ويوطد نتائجها أكثر... خاصة في مجال التربية على حقوق الإنسان)³، وهذه الحرية لن تتأتى لأي مدرس كيفما كان تكوينه بل لابد أن يكون هذا الأخير، ساعيا دوما للبحث عن المعرفة حيث أنه (لكي تتحقق حرية المعلم الثقافية يجب أولا أن يكون مشاركا للتلميذ في تحصيل المعرفة، ومثالا أمامهم في البحث والتنقيب، فالأساس في التعليم السليم أن يكون المعلم نفسه طالب علم لا بائع علم)⁴، الأمر نفسه أكدته مشروع منهاج التربية على حقوق الإنسان، إذ اعتبر أن مجال التربية على قيم حقوق الإنسان (لا تحده التقنيات الديدكتيكية مهما تنوعت، ففيه يتجلى إبداع المدرس وخلقها، وضمنه تتبلور مبادراته بالعلاقة مع نوعية الفصل، والمستوى الدراسي، وطبيعة المادة الدراسية)⁵.

غير أن هناك عوائق ذاتية تحول دون نجاح المدرس في تمير قيم حقوق الإنسان، وتتمثل في أن تبني المدرسين لأية خطة تربوية، يتوقف على نوع الصور والتمثيلات التي يحملونها عن الطفل أثناء تطبيقها، لأن الأنساق الثقافية والمعايير التي تتعلق بالطفولة، السائد في مجتمعنا، كما يتصورها المدرسون باعتبارهم الأفراد الذين يساهمون في تطوير المجتمع والمخول لهم أمر تربوية وتنشئة الأطفال، ما زالت بدائية وغير علمية وتعكس

¹ - حسن خطاب، تجربة العراق في رفع مستوى المدرسين أثناء الخدمة، المجلة العربية للتربية، العدد ١، يونيو ١٩٩٣، ص ٥٣.

² - عبد اللطيف الفاربي، نحو ديداكتيك لتدريس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٧٤.

³ - مبارك العدولي ومحمد وازي، الكائن والممكن من التربية على قيم حقوق الإنسان، ط ١، المطبعة الرئيسية - كادير ٢٠٠١، ص ١٤٣.

⁴ - يوسف ميخائيل أسعد، التربية لمجتمع متحرر، دار تحفة مصر للطبع والنشر، (بدون تاريخ)، ص ٢٨٩.

⁵ - وزارة التربية الوطنية، لجنة إعداد المنهاج، مرجع سابق، ص ١٥.

نظرة متخلفة عن الطفولة، لذا نجد أن الباحثة أمينة الميرني الوهابي¹ ميزت من خلال ممارسات المدرسين بين اتجاهين، حسب القيم التي يحملونها، وتصورهم للمهمة التي يقومون بها:

الاتجاه الأول: لديه نظرة سلبية عن المتعلمين، فهم كسالي، عديموا المسؤولية، بحاجة للإكراه، جاهلون لكل شيء، لذلك يتدخل بمفرده في العملية التعليمية، فهو الذي يخطط، ويوجه، يقدم المعلومات والحلول....

الاتجاه الثاني: لديه نظرة إيجابية عن المتعلمين، فهم يريدون أن يتعلموا، يساهمون، خلاقون، يريدون تحمل المسؤولية، لذلك يخطط بمرونة، يتحاور مع المتعلمين، يشجع التلاميذ على تكوين وجهات نظرهم، والبحث عن الحلول، يشركهم في العملية التعليمية....²

و تقتضي التربية على حقوق الإنسان مواصفات من صلب الاتجاه الثاني، لأنه يقوم على مبدأ تنمية قدرات المتعلمين، وتسهيل استقلاليتهم، وتعزيز الأساليب الديمقراطية في تدريسهم، لذا يشترط في المدرس³:

- أن يكون متمكنا من أهداف وموضوع ومنهجية التربية على حقوق الإنسان، نظرا لكون الارتجال، قد يخدم غايات معاكسة، وفعالية المدرس لا تكمن في إيجاد الأجوبة " الصحيحة" على كل الأسئلة، بل في حث التلاميذ على التساؤل، وعلى البحث المشترك عن حل لمشكلات مرتبطة بحقوق الإنسان.

- أن يفعل المدرس قيم حقوق الإنسان في ممارسته البيداغوجية، من خلال حرصه على جعل التلاميذ يعيشون حقوقهم، ويتعلمون من خلال طرائق ومقاربات جديدة.

- أن يعي المدرس أن تعزيز حقوق الإنسان عملية خلاقية، يشكل المنخرطون فيها جزءا لا يتجزأ منها، الامر الذي يستدعي الاستئناس بالأدوات الموضوعية، رهن إشارتهم، مع تفعيل قدرتهم على الإبداع والتكيف مع الوضعيات ومع حاجيات الاطفال.

كما أكدت الأستاذة رقية أغبيغة⁴ أن العديد من الأبحاث، قد أكدت أثر بعض الخصائص على نجاح مشروع التربية على حقوق الانسان لدى التلاميذ، ذكرت من أهمها⁵:

- حماس المدرس (Larkins M.kinery et all 1985)

- فن إقحام التلاميذ (Gage 1981)

- الرفع من قيمة تواصل المدرس مع التلاميذ وهؤلاء مع غيره (Mcheachie 1975_Galle et Galle 1990)

- تشجيع التعليم التعاوني (Salvin 1990)

¹ - باحثة مغربية ناشطة في مجال حقوق الإنسان، وعضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، ورئيسة المجال السعوي البصري الهاكا.

² - أمينة الميرني الوهابي، تقدير الذات واحترام الآخر، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التربية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ص ١٤٦.

³ - نفس المرجع، ص ١٤٧.

⁴ - باحثة مغربية في علوم التربية، ومفتشة تربوية بنيابة الجديدة.

⁵ - رقية أغبيغة، التربية على حقوق الإنسان بين المرجعية والعوائق، مجلة عالم التربية، العدد ١٥، السنة ٢٠٠٤، ص ٣٠٧.

و مدرسو بعض المواد الأدبية لا يقل دورهم أهمية في التربية على قيم حقوق الإنسان، على اعتبار أن المواد يدرسونها تمنحهم فضاء خصبا لتمرير القيم، سواء من خلال الإمكانيات التي تتيحها له المكونات الدراسية للمادة، أو من خلال تعاملهم مع المتعلمين بلغة تواصلية حية تفاعلية، يحضر فيها جانب الإبداع، والإنتاجية والعطاء، في إطار علاقة تشاركية بين المدرس والمتعلم، يطبعها تبادل الخبرات من الطرفين، واحترام كل طرف للآخر، حيث تسود روح الحوار والتسامح، والايمان بالاختلاف، بعيدا عن العنف والسلطوية، لنتمكن من بناء تربية أصيلة لحقوق الإنسان، تتأسس على مستوى الفكر والممارسة، ولن يتأتى للمدرس القيام بهذا الدور النبيل إلا إذا تسلف بالمعرفة العلمية الأصيلة والجدادة في كل المجالات، بما فيها مجال التربية على قيم حقوق الانسان.

٣ - مقارنة لطرائق النقل الديداكتيكي لقيم حقوق الإنسان

يتم النقل الديداكتيكي لقيم حقوق الإنسان، من خلال المواد الدراسية الحاملة للقيم مثل مادة اللغة العربية، ومادة الفلسفة، ومادة الاجتماعيات، ومادة التربية الإسلامية...، وذلك باعتماد مجموعة من الطرائق التي تمثل (مجموع الأساليب والتقنيات والأنشطة، التي يمكن اعتمادها قصد تحقيق الأهداف المتوخاة من تدريس حقوق الإنسان، والتربية عليها، وتندرج هذه الطرائق ضمن استراتيجيات تدريس عامة)¹، لهذا يتطلب الأمر بناء طرائق ناجحة للتدريس، تنطلق من مراعاة خبرة المتعلمين، وتطورهم العقلي والوجداني، كما أسلفنا الذكر في مبحث ارتقاء القيم، كما أن (تحقيق أهداف التربية على قيم حقوق الإنسان، يتطلب تفعيلًا خاصًا لأساليب التدريس وتقنياته، وأنشطة التعليم والتعلم، ومراعاة شروط تتعلق بفضاء التعلم ووسائله، وجميع أنماط التفاعل الذي ينبغي أن يتحقق بين سائر مكونات العملية التعليمية التعلمية)².

وقد قدم مشروع منهاج التربية على قيم حقوق الإنسان، مجموعة من التوجهات التربوية، التي تؤكد أهمية تنوع التقنيات الديداكتيكية في مجال التربية على هذه القيم مثل:³

- اعتماد الطرق النشيطة التي تجعل التلاميذ يتعلمون من خلال القيام بأنشطة متنوعة، تحظى باهتمامهم.
- اعتماد طرق البحث الذاتي، بجعل التلاميذ في وضعية تسمح لهم بممارسة البحث.
- الارتباط بالواقع والتجربة، من أجل تمحيص المفاهيم والمبادئ والقيم.
- تشجيع العمل الجماعي، لمساعدة المتعلم على بناء المعارف.
- توجيه المتعلم للاتصال بالمحيط الاجتماعي والبيئي، ويتمثل ذلك من خلال القيام بزيارات أو رحلات، أو استجابات أو مقابلات أو ملاحظة بعض الظواهر أو فحص بعض الفرضيات...و كل ما يعبر عن وضعيات تعليمية تنمي لدى التلميذ حس الفضول، والبحث والمعاينة والمقارنة، واتخاذ المواقف المناسبة للسلوك الإيجابي.
- توفير فرص حقيقية لممارسة حرية التفكير وحرية التعبير، عن طريق تنمية القدرة على الإنصات إلى الرأي الآخر، واحترامه ومناقشته، وتبني الأفكار الأكثر إقناعا.

¹ - محمد آيت موحى، استراتيجية تدريس مبادئ حقوق الانسان، ضمن كتاب تدبير النشاط التربوي، لجماعة من المؤلفين، ط ١، البيضاء، ١٩٩٦، ص ١٨٧.

² - مبارك العدولي ومحمد وازي، الكائن والممكن من التربية على حقوق الانسان، مرجع سابق، ص ١٦٠.

³ - وزارة التربية الوطنية، لجنة إعداد المنهاج، مرجع سابق، ص ١٥-١٦.

- فسخ المجال أمام التلاميذ لممارسة مختلف مواهبهم الإبداعية.

ولإبراز روح منهاج التربية على قيم حقوق الإنسان، كمنهاج يستهدف التلميذ في جميع أبعاده الفكرية والنفسية والاجتماعية، إذ يجعله ذو سلوك فاعل ومنفتح ومستمدج لقيم حقوق الإنسان ومبادئها، فقد تم التنصيص في بناء الجذاذات حسب الأستاذ أوجار¹ على مايلي²:

أ - ضرورة استجابة المادة المعرفية المختارة، عند وضع الجذاذة، لمتطلبات الواقع ولتطلبات التربية على حقوق الإنسان.

ب - ضرورة إحلال التلميذ عند وضع الجذاذة موقع الفاعل والمشارك في بناء الدرس.

ت - ضرورة اختيار الأنشطة التربوية المستجيبة لمتطلبات روح التربية على حقوق الإنسان عند وضع الجذاذة.

ث - ضرورة إحداث وضعيات اجتماعية أو نفسية أو إشكالية، كمعيار لتقويم مدى نمو القدرات واكتساب الكفاية المستهدفة.

و الجدير بالذكر أن طرق التدريس السائدة والقائمة بشكل أساسي على التلقين والحفظ، تحول دون تنمية الفكر الناقد لدى المتعلم، وتحد بالتالي من فعالية التربية على قيم حقوق الإنسان، لأن تنمية الفكر الناقد لدى المتعلم تمكنه من مساءلة تمثلاته، لتكوين نظرة مغايرة لمنظومات معتقداته، وتبلور من خلالها شخصية الفرد، وقدرته على الالتزام أكثر اتجاه الذات والآخرين، ومما يحول دون بناء هذا النوع من الفكر الذي يعتبر أحد أعمدة التربية على قيم حقوق الإنسان غياب الحوار والأنشطة التفاعلية، وعدم إشراك المتعلم في بناء الدروس، وكذا انعدام التشجيع على التعبير الحر، مما لا يخول له الحق في التعبير والتفكير، والدفاع عن وجهة نظره، أو تكوين قناعات شخصية راسخة، لذا نجد أن باولو فرايري³ يؤكد أن "الحوار هو الذي يحتاج إليه التفكير الناقد، وهو وحده القادر على توليد التفكير المبدع، فبدون الحوار لا يوجد اتصال وبدون اتصال لا يوجد تعليم، فالتعليم الحق هو القادر على حل التناقض، في علاقة الطالب والأستاذ، وهو الذي يجعلهما مشاركين في عملية واحدة"⁴.

الأمر نفسه يؤكدده الأستاذ محمد آيت موحاً⁵ عندما اعتبر أنه مادام الهدف من تدريس حقوق الإنسان هو التربية لا التعليم، فإنه يجوز القول إن الطرائق المبنية على الإخبار اللفظي، وعلى تبليغ المعارف وعرض المعلومات، أي الطرائق الإلقائية قد لا تكون ذات فعالية في الارتقاء بالمتعلمين، إلى مستوى اكتساب مبادئ حقوق الإنسان، واستبطان قيمها...و يبدو في هذا الإطار أن الطرائق المتمركزة حول نشاط المتعلم أو جماعة التعلم، تفي بالغرض المطلوب⁶ ذلك أن التربية

¹ - وزير سابق لحقوق الإنسان بالمغرب.

² - الأستاذ محمد أوجار، حوار مع مجلة عالم التربية حول التربية على حقوق الإنسان داخل المجتمع المغربي واستراتيجيات إدماجها داخل المنظومة التربوية التكوينية، مجلة عالم التربية، عدد ١٤، السنة ٢٠٠٥، ص ١٩.

³ - (باولو ريجلوس نيفيس فريري) ريسيف، بيرنامبوكو، (١٩ سبتمبر ١٩٢١ - ٢ مايو ١٩٩٧) معلم برازيلي وصاحب نظريات ذات تأثير كبير في مجال التعليم.

⁴ - باولو فرايري، تعليم المقهورين، ترجمة الدكتور يوسف نور عوض، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠، ص ٧١.

⁵ - باحث مغربي في مجال علوم التربية.

⁶ - محمد آيت موحى، استراتيجية تدريس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١٨٧.

الحديثة تنطلق من الاعتقاد في فعالية المتعلم، ومقدرته على تحقيق تعلمه بفضل مبادرته ونشاطاته الذاتية، وتفاعله مع المحيط.

و قد اقترح الأستاذ محمد آيت موحى بعض الطرائق المساعدة على إكساب المتعلمين مبادئ حقوق الإنسان على الشكل التالي :

- طريقة حل المشكلات.
- طرائق المهام والبحث.
- طرائق الاتصال بالمحيط وتقنياته.
- طرائق التنشيط، وأساليبه وتقنياته.

و كل هذه الطرائق، تمكن من منح المتعلمين فرصا لتبادل الخبرات، وتحقيق التفاعل الإيجابي بينهم، كما تيسر إكساب المتعلمين، القيم والمبادئ المستهدفة، ويقتصر دور المدرس هنا على التوجيه، وغالبا ما (يقود اعتماد طرائق التنشيط، إلى تعزيز مواقف التعاون، لدى المتعلمين، و اكسابهم احترام الآخر، وتدعيم روح المسؤولية لديهم، وتنمية استقلالية المبادرة والفكر الناقد إلخ).¹

و من الأساليب الممكنة توظيفها في تدريس مفاهيم حقوق الإنسان، حسب الأستاذين الفاربي وآيت موحى نجد ما يلي:²

- دراسة حالة: تعرف من خلالها حالة معينة، ثم يطلب من المتعلمين، فحص مظاهرها، وتحديد المفهوم المنضوي فيها.
- دراسة نص: وقد يكون نصا غير مباشر، كالحكاية والقصة أو نصا مباشرا واصفا يعرض المفهوم.
- استقصاء الواقع: وهو أسلوب يعتمد طريقة الاستطلاع، والبحث في الواقع المحيط عن الظواهر، المتصلة بمفهوم معين.
- الاتصال بالمحيط الوثائقي: ويتعلق الأمر باستقصاء الظواهر، ومفاهيمها في المجال السمعي البصري، كالصورة والشريط، وغيرهما.

أما الأستاذان مبارك العدولي ومحمد وازي³، فقد اقترحا مجموعة من الأنشطة المساهمة في إكساب قيم حقوق الإنسان، منها ما يلي:

- العصف الذهني: أو تقنية إثارة الذهن، أو تحريك الفكر، لأن استعمال هذه الطريقة، من شأنه، أن يضمن مشاركة فعالة من طرف جل المتعلمين، ويدفع بهم للتعبير الحر عن أفكارهم، بشكل تلقائي، دون نقص أو خوف.

¹ - المرجع نفسه، ص ١٨٨.

² - آيت موحى محمد والفاربي عبد اللطيف، القيم والمواقف: بيداغوجيا المجال الوجداني، سلسلة علوم التربية عدد ٨، المغربية للطباعة والنشر ١٩٩٢، ص ١٧٤.

³ - باحثان مغربيان في مجال علوم التربية.

- المناقشة في إطار المجموعات: باعتبارها أنسب الطرق لتدريب المتعلمين على الإنصات، والتكلم بالتناوب، واستدماج قيم التعاون، وباقي القيم التي تعتمد كقواعد من أجل التربية على حقوق الإنسان.
 - لعب الأدوار: ويدخل في هذا الإطار بعض أنشطة المحاكاة، وكذا تمثيل بعض المحاكمات، أو تصورها إبداعيا، أو بشكل متخيل، ومحاولة تقديمها في قالب مسرحي مصغر.
 - إعادة إبداع المعلومة: حيث يقوم المتعلم، بإعادة إنتاج النص، سواء كان شعرا، أو قصة، أو صورة... إذ يمكن للمتعلم من خلال هذه العملية، التعبير عن كوامن ذاته، وما ينطبع لديه من أفكار وقيم ترتبط بمجال حقوق الإنسان.
 - المشاريع: وتعتبر من أفيد التقنيات بالنسبة للارتقاء بحقوق الإنسان عموما، وعلى التربية على مبادئها وقيمها خصوصا، لأنها تساعد المتعلمين، على إدراك الروابط بين الموضوعات المتمايزة، والعالم الخارجي، وتعلمهم كيف ينتظمون من أجل إنجاز أعمال فردية أو مشتركة.
- وأكد الباحثان في نفس السياق، أن اعتماد طرائق التنشيط المختلفة، من شأنه أن يحقق عدة مزايا على مستوى التربية على حقوق الإنسان لأن (التربية على حقوق الإنسان لتتجه وجهة تنشيطية، لا تناسبها هذه التسلطية، ولا تلك النماذج التعليمية التي يكون الاهتمام فيها بالتعليم طاغيا على هاجس التعلم، أو يكون طمس المواهب مقدما فيها على إطلاق العنان للتفتق والابتكار)¹، بل اعتماد طرق تنشيطية تحقق:
- توفير فرص حقيقية لاشتغال المواهب الإبداعية.
 - إيلاء الفاعلية الذاتية، أهمية خاصة.
 - منح الحرية للمتعلمين، للتعبير عن آرائهم ومواقفهم، إزاء القضايا المرتبطة بحقوق الإنسان.
 - تحقيق التفاعل المطلوب بين الآراء والتوجهات، من أجل الوصول إلى تعديل المواقف والاتجاهات، وفق مستلزمات التربية على حقوق الإنسان.
 - تشجيع العمل الجماعي، وإكساب مهارات تفعيل طرق الحجاج والإقناع، في اتجاه الدفاع عن الآراء الصائبة، وقبول الاختلاف في الرأي.
- و يقتضي التعلم في مجال حقوق الإنسان، اعتماد مبدأ بيداغوجي يرفع من مردودية التعلم، إذ يجعل التلميذ نشيطا، وموظفا لقدراته الفكرية، ورصيده من الخبرات والتجارب المرتبطة بسنه ومحيطه.
- أما الباحثة أمينة الميرني الوهابي فقد اقترحت مجموعة من الأنشطة التعليمية، للتربية على قيم حقوق الإنسان تنبني على التعلم بالمشاركة كأحد حقوق المتعلم، وهي مسلسل تفاعلي ينخرط بموجبه التلميذ، في مشروع تعليمي عبر أنشطة تتيح له فرصة بناء وتنمية قدراته الشخصية، والتواصل الفعال مع الآخرين، وتقتضي هذه المشاركة جعل المتعلمين يستعملون حواسهم وقدراتهم، كما تتأسس على ما يلي:
- أ - المشاركة وتوظيف التجربة: إذ أن التربية على حقوق الإنسان، هي تربية لأجل التغيير على المستويين الشخصي والاجتماعي، ولهذه التربية علاقة مزدوجة بالتجربة:

¹ - مبارك العدولي ومحمد وازي، الكائن والممكن من التربية على حقوق الإنسان، مرجع سابق ص 189.

- التعلم من خلال التجارب المعاشة.

- التعلم بالتجريب والتطبيق.

فالمتعلم يتعلم من خلال ما يباشره من أنشطة لأنه يشغل فكره وحواسه، كما أن التعلم بالتجربة يحيل على الممارسة، بمعنى تحفيز المتعلم على ترجمة التعلمات إلى سلوكيات بسيطة لكنها فعالة، ومن شأن التعلم بالتجربة أن يجعل المتعلم يستوعب كون حقوق الإنسان ليست معرفة مجردة، بل لها ارتباط وثيق به وبحياته اليومية.

ب المشاركة والتفاعل مع الأقران: إذ تقتضي المشاركة العمل مع الآخرين، بدءا بالاتفاق على قواعد، والعمل وفقها، ومن أنسب الآليات، حسب الباحثة أمينة المريني الوهابي، المشاركة بالتفاعل بين الأقران، من خلال العمل في مجموعات، حيث تخدم هذه الطريقة جملة من الاتجاهات لها علاقة بحقوق الإنسان منها:

- تنمية القدرة التواصلية، من إصغاء نشيط وتعبير حر.

- تنمية القدرة على اقتسام التجارب، وطرح وجهات النظر المختلفة للنقاش والدفاع عن الرأي، وقبول الرأي الآخر.

- تنمية القدرة على حل النزاعات بالحوار والتفاوض، وتنمية روح التعاون في البحث عن حلول مشتركة وتنمية روح التفاهم.

كما أن للتفاعل مع الأقران، إيجابيات على المستوى السيكولوجي، حيث حضور التحفيز النفسي، وتنمية الثقة بالنفس، أما على المستوى الاجتماعي، فيشجع التفاعل بين التلاميذ على التحليل المشترك للوضعيات، وتأويلها وتفسيرها بشكل مختلف، بحسب اختلاف المنطلقات، وزوايا المعالجة، وعبر هذه الأنشطة يسهل إدراك التنوع والاختلاف، كعوامل للإغناء المتبادل للخبرات، ولتنمية روح التسامح والتضامن.

و المختصون في التربية على قيم حقوق الإنسان، يرون أن أهم الطرق في تدريس هذه الحقوق هو طريقة البحث والمناقشة ضمن فرق بحث متعددة، لأن تنفيذ بيداغوجيا الفريق، تسمح بإيجاد فريق متعاطف ومنتج ومناضل، حسب تعبیر فيليب ميريو Philippe Meirieu، وقادر على اكتساب واستيعاب المعرفة والمهارات والقيم عموما، ومعرفة ومهارات وقيم حقوق الإنسان على وجه الخصوص¹.

أما على المستوى الفكري، فيشكل التفاعل وسيلة لمقابلة الآراء بالاحتكام، تارة إلى القوانين، وتارة للمعايير الأخلاقية، مع تفعيل الروح النقدية، ومساءلة الذات، وموقف الآخرين، وتفعيل الحوار المؤسس للديمقراطية.

و إذا كانت المشاركة تقتضي توظيف التجربة الشخصية، وتفاعل الأقران، فإنها مطالبة أيضا بمراعاة الفروق الفردية المرتبطة بكون كل فرد يفكر بطريقة معينة، ويملك وسيلة مفضلة لتمثل العالم، وأسلوب مفضل للتعلم، إذ يمكن التمييز بين المتعلم بالسمع، والمتعلم بالبصر، والمتعلم بالأنشطة، لذا لابد من وضع استراتيجيات تعليمية مبنية على مبادئ المشاركة والتفاعل والتجربة، ومنطلقة من تحليل إمكانات المتعلمين، ومميزاتهم الشخصية، وكذا تنوع الأنشطة، وجعلها تستجيب ما أمكن لقدراتهم ولما يحفزهم، أكثر على التعلم.

¹ -Merieu Philippe: « l'école ,mode d'emploi »E.S.F. Paris , 1985, p 131

و تستدعي التربية على حقوق الإنسان، على مستوى طرق التنشيط، مراعاة عناصر أخرى في العمل التفاعلي التشاركي بين المتعلمين، مثل تنوع طرق تكوين المجموعات، بحسب الأهداف المتوخاة، وأنماط تفكير المتعلمين، وتدبير زمن عمل المجموعات.

وأما بالنسبة لفضاء الفصل، فالتجربة تقتضي تنظيماً غير كلاسيكي، إذ يقتضي نجاح العمل التشاركي والتفاعلي تنظيماً بشكل مختلف، كالتنظيم الدائري، أو شبه الدائري، هذا إلى جانب تكييف الفصل حسب الوضعيات (العمل الفردي، العمل في مجموعات صغيرة، العمل في إطار مجموعة الفصل) ومن شأن هذا التنظيم أن يسهل عملية التواصل بين المتعلمين، وتأكيد الذات وسط الجماعة، وكذا تنمية الإحساس بالانتماء¹.

بناء على ما سبق تظهر أهمية توظيف البيداغوجيات الحديثة في مجال التربية على قيم حقوق الإنسان، مثل البيداغوجية الفارقية، التي تراعي الفروق بين المتعلمين، ومن تم فهي تسعى لإضفاء روح الديمقراطية على العملية التعليمية التعلمية، وضمان تكافؤ الفرص بين المتعلمين، ومنحهم فرصة التعبير عن ذاتهم بخصوصياتها المتفردة، على اعتبار أن (من أهم الآليات العملية لتحقيق الديمقراطية التربوية والتي تعمل فعلا على الحد من ظاهرة الصراع المتعدد داخل الفضاء التربوي تطبيق البيداغوجيا الفارقية لمحو الفوارق المعرفية والقضاء على الفشل الدراسي والحفاظ على مستوى الذكاء الدراسي الموحد قصد تحقيق النتائج المرجوة من بيداغوجيا الكفايات وبيداغوجيا المجزوءات)².

و تمكن بيداغوجيا المشروع من صقل مواهب المتعلمين، وفحص قدراتهم الإبداعية، وتشجيعهم على البحث والاستطلاع، لإكسابهم روح التعاون والمسؤولية، واحترام الآخر وحقه في الاختلاف، حيث أن بيداغوجيا المشروع تنطلق من كون "المشروع" ليس غاية في حد ذاته، وإنما تجربة بيداغوجية مهمة في التعلم الذاتي للتميز بحيث يكون المشروع مناسبة لخلق وضعيات تعليمية تدعو التلاميذ لمواجهة عقبات أو وضعيات معينة تفرض على المتعلمين تخطيها بالبحث عن الحلول المناسبة أو التكيف معها...مما يدعوهم إلى توظيف مكتسباتهم القبلية وإبراز مهاراتهم وقدراتهم وتثبيتها وتنميتها، وتطوير قدراتهم على التمييز والتروي وبناء التفكير الحر، الناقد والمبدع، وتنمية روح المسؤولية اتجاه الذات، واتجاه الآخر، مما يشكل أساساً لترسيخ قيم حقوق الإنسان لدى المتعلمين، وفي نفس الوقت، توسع مجال تعلمهم وتساهم في تحويل قدراتهم إلى كفايات تؤهلهم للمشاركة في الحياة اليومية والتفاعل الإيجابي مع محيطهم الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، فالمشروع هو عبارة عن مجموعة من الأعمال يشارك التلاميذ في (تخطيطها وتنفيذها، ترجمة مقبولة لإسهام المنهج في بناء الديمقراطية واكتساب قيمها والتدريب على مهاراتها، فالتلاميذ يخططون ويشاركون في توزيع الأعمال والمسؤوليات على أنفسهم، ثم يقومون فرادى وجماعات بالتعاون على تنفيذ الوحدة وتقييمها)³.

هذا دون إغفال أهمية بيداغوجيا التعاقد في تأهيل المتعلم للتعامل بروح المسؤولية والانضباط للقواعد العامة لأنها تقوم على مبدأ تعاقد المتعلمين مع مدرّسهم واتفاقهم على الالتزام بأداء مهام معينة أو تحقيق مشاريع معينة، تساهم في تطوير الممارسة التربوية من جهة، وتوطيد العلاقة الوجدانية الانفعالية بين المدرس والمتعلمين من جهة أخرى، ومن

¹ - أمينة المريني الوهابي، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان داخل المنظومة التربوية بين الطموح ولواقع، مرجع سابق، ص 109.

² - جميل حمداوي، التربية والديمقراطية، <http://www.diwanalarab.com/spip.php?article17646>

³ - الدكتور الدمرداش عبد المجيد سرحان، المناهج المعاصرة، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الخامسة 1985، ص 189.

تم الابتعاد أكثر عن العنف والممارسات اللاتربوية، كما يبني الاتفاق على المفاوضة بينهما حول متطلبات المتعلم وأهداف التعليم وواجبات كل طرف وحقوقه، وبذلك تتجسد التربية على قيم حقوق الإنسان بشقها التطبيقي داخل الفصل نفسه، مما يعود المتعلم على مراعاة واجباته واتجاه الآخرين، والوعي بحقوقه في الآن نفسه، لأن حقوق الإنسان عملة بوجهين، أحدهما يمثل الحق، والآخر يمثل الواجب، فدون مراعاة الواجب، المتمثل في احترام حقوق الآخرين، لا يمكن الحديث عن شيء اسمه حقوق الإنسان.

و يظهر جليا أن مادة اللغة العربية، تشكل مجالا خصبا، لتجريب هذه الطرائق والبيداغوجيات الحديثة، لأنها تتيح للمدرس إمكانات متعددة لتشغيل المتعلم في إطارها، سواء تعلق الأمر بإكساب القيم من خلال استثمار تدريس النصوص في هذا المجال، أو من خلال تدريب المتعلم على التعبير الحر والتفكير الناقد في مكون التعبير والأنشاء، حيث تساعد تقنيات التنشيط المعتمدة، وأساليب التدريس الحية، في تمرير القيم المستهدف، بكل سلاسة وسهولة، ومن شأن التفاعل الايجابي الذي ينجم عن توظيف طرق التدريس الحديثة المبنية على الحوار والتشارك والتجريب، أن يحقق التواصل بين المتعلم والمادة الدراسية من جهة، والتواصل بين المتعلم والمدرس من جهة أخرى، مما يسهم في نقل القيم للمتعلم، وترسيخها في وجدانه لتتحول فيما بعد إلى سلوكيات يومية يبني بها مستقبل الغد المشرق بالحرية والعدالة واحترام حقوق الإنسان.

٤ - الوسائل الديدانكتيكية لنقل قيم حقوق الانسان

تعرف الوسيلة الديدانكتيكية بأنها معين تعليمي، يمكن استغلاله في تنفيذ العملية التعليمية، وتحقيق الأهداف المسطرة، وتكمن أهميتها في كونها:

- تساعد على تذليل الصعوبات والعوائق التي يطرحها تدريس المواد التعليمية.
- تهدف لإثارة دافعية المتعلم للتعلم.
- توفر للمدرس قناة لتبليغ المعارف وتشخيص الفروق الفردية بين المتعلمين، وتيسر تقويم تعلمهم¹.

كما أن الاستعانة بالوسائل الديدانكتيكية تساعد بشكل كبير في إنجاح مشروع التربية على حقوق الإنسان في مختلف المواد الدراسية وبصفة خاصة في مادة اللغة العربية، لأنها تيسر العمل على المنفذين لها والمستفيدين منها، حيث أن استثمار هذه الوسائل ييسر خدمة الكفايات المقصودة، ويبلغ للأهداف المتوخاة، كما يساعد المدرس على توفير الجهد والوقت حيث (أن الاستعانة بأي وسيلة في إطار التربية على حقوق الإنسان يلزم أن يكون صالحا لتلبية الحاجة الملحة والرغبة الصريحة في الاستفادة من هذه التربية وطرق توصيل مستلزماتها إلى المتعلم، وإحداث التغيير المتوخى وجدانيا بأقل مجهود وأسرع وقت، بل في الوقت المحدد لكل نشاط)²، هذا إلى جانب أن الوسائل الديدانكتيكية تصلح بشكل أكثر مناسبة وفعالية لكل الأنشطة التي تعتمد في التربية على حقوق الإنسان (لأنها تعزز الجانب الوجداني بما تتمكن من تحقيقه على مستوى تحبيب المادة، وتقريبها إلى النفس، والتأثير بها عن طريق تطوير عملية التعلم

¹ - المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الملتقى الثاني للمربين بالمغرب وبالأندلس، فاس ١٣-١٤ أكتوبر ١٩٩٩، ط ٢٠٠٢، ص ٨٣.

² - مبارك العدولي ومحمد وازي، الكائن والممكن من التربية على حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢١٣-٢١٤.

والتعليم، وزيادة قدرات المدرس على التفاعل مع العملية التعليمية التكوينية في مجال التربية على حقوق الانسان خاصة¹

٤-١ الكتاب المدرسي والتربية على قيم حقوق الانسان

لا يزال الكتاب المدرسي أهم وسيط معرفي معتمد في المؤسسة التعليمية المغربية، لأسباب كثيرة مما منحه مكانة متميزة في المنظومة التعليمية المغربية، إذ يشكل الدعامة الديدكائيتيكية الرئيسة للإصلاح التربوي، ويعتبر من أهم الوسائل الديدكائيتيكية المعينة للمتعلمين والأساتذة، لأنه يعد من أهم ركائز المنهاج الدراسي، وبالنسبة للمدرس يمثل أداة أساسية لإنجاح العملية التربوية التعليمية، كما يعد ركناً مهماً في عملية الاتصال التربوي، إذ هو المعلم الصامت، الذي يلقي المتعلم القيم ويكسبه السلوكات والمواقف، إلى جانب مده بمجموعة من المعارف، ويعد (بالنسبة للسلطة السياسية، مسلحاً استراتيجياً، تمر عبره نظرتها للدولة والمجتمع، ولشكل العلاقة بين الأفراد على مستوى الداخل، وبين الأمم والشعوب على مستوى الخارج).²

و يساعد الكتاب المدرسي في أجرأة التوجيهات التربوية للنظام التعليمي، كما يحدد الاختيارات البيداغوجية المؤسسة للبرامج، ويمكن أن يستثمر بشكل إيجابي في التربية على قيم حقوق الانسان، من خلال المواضيع التي يحملها، والأنشطة التي يقترحها لهذا نجد أن البرنامج الوطني للتربية على قيم حقوق الانسان، قد شكل لجنة لجرد الكتاب المدرسي، انكبت على فحصه من منظور ثقافة حقوق الانسان، لإلغاء كل ما يتناقض مع هذه القيم الإنسانية، وتثبيت ما يناسب مع ثقافة حقوق الانسان.

و إذا كان الكتاب المدرسي هو حجر الزاوية في عملية التعلم، فإن أهميته ترجع للمميزات التالية :

- يفسر الخطوط العريضة للمادة الدراسية، وطرائق تدريسها.
- يقدم المعلومات والأفكار والمفاهيم الأساسية في مقرر معين.
- يكسب التلاميذ الصفات الاجتماعية المرغوبة.
- يمكن المعلمين من معرفة وسائل الإصلاح التربوي عند تغيير المناهج والإلمام بها، وتطوير طرائق تدريسها وتحسينها.
- يحتوي على الوسائل والأشكال، والصور التوضيحية، ذات الفائدة في توضيح ما يقرأه التلاميذ، وعليه فهو أيسر الوسائل استخداماً وأخفها حملاً إذا قيس بغيره من الوسائل، كالأفلام، برامج التلفاز، أجهزة التعليم الحديثة...
- الكتاب المدرسي معلم يبنى في التلاميذ القيم، والمهارات، والاخلاقيات، وجوانب الإصلاح المتعددة في صور مرتبة ومنظمة.³

¹ - نفس المرجع، ص ٢١٤.

² - الأمم المتحدة، مركز حقوق الإنسان بجنيف، مبادئ لتدريس حقوق الانسان، أنشطة عملية للمدارس الابتدائية أو الثانوية، نيويورك ١٩٨٧، ص ٨.

³ - الحسيني الطالع، المأمول من الكتاب المدرسي ١٩٠ ديسمبر ٢٠١٠، <http://azwak.mousika.org/t300-topic>

وقد أنجزت دراسة مهمة، لفحص مدى حضور قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في مقررات بعض الدول العربية منها المغرب، فخلصت إلى أن (الكتب المدرسية المغربية تحتل موقعا متقدما، في احتوائها مضامين متعلقة بمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمفاهيم البيئية، هما معا 83%)¹

و قد أولت وزارة التربية الوطنية، أهمية بالغة لإصلاح الكتاب المدرسي، وذلك لتنمية السلوك الديمقراطي لدى المتعلم، والمساهمة في تطوير الانفتاح على المحيط الوطني والدولي، لذلك تم الانتقال من الكتاب الوحيد، إلى التعددية الفكرية والبيداغوجية والديداكتيكية، كما وفرت وزارة التربية الوطنية رصيدا من الكتب المدرسية المعززة لمبادئ ثقافة حقوق الانسان، بمختلف المواد الدراسية المقررة، والمصادق عليها من طرف قطاع التربية الوطنية، ومن المعايير التي حددت لإنتاج كتب مدرسية جديدة، التنصيص صراحة على إدماج قيم ثقافة حقوق الانسان والمواطنة والديمقراطية، على مستوى المتن، الصور أو الرسوم وغيرها، حيث يؤكد (دفتن التحملات الإطار على وجوب تبادي الكتب المدرسية، السقوط في النزعة التمييزية، على أساس الجنس أو العرق، أو في كل ما يوجي إلى تكريسها، هذا إضافة إلى التنصيص على احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، كالتسامح والمساواة والكرامة، كما هو متعارف عليها في فكر وثقافة حقوق الإنسان باعتبارها قيما أصيلة لا تقبل التجزيء، وتروم اتخاذ مواقف إيجابية تتضمن إقرارا بحقوق، وواجبات الآخر).²

ورغم هذه الجهود التي قامت بها وزارة التربية الوطنية، فيما يتعلق بإدماج قيم حقوق الإنسان في الكتاب المدرسي، والتخلي عن مبدأ الكتاب الواحد في المادة الواحدة، وتنوع الأنشطة المعتمدة في الإنجا، وتطوير المضامين، مما جعل الكتاب المدرسي مجالا لتفعيل قيم العمل الجماعي والتوافقي وغيرهما من أسس الفكر الديمقراطي، فإن الأثر العملي لكل ذلك على سلوكيات المتعلمين يبقى محدودا.

٢.٤ معينات ديداكتيكية للتربية على قيم حقوق الانسان

المعينات الديداكتيكية هي جميع الوسائط التي توظف في الأنشطة التعليمية لتسهيل اكتساب المفاهيم والمعارف والمهارات، لخلق المناخ الملائم لتنمية المواقف والاتجاهات، وهي نفسها الوسائل المساعدة على التربية على قيم حقوق الانسان، وترتبط ارتباطا جدليا بطرائق التدريس، والأهداف والكفايات المقصودة حيث (ترتبط الوسائل والطرائق بالاهداف المحددة، وكل تغيير أو تعديل في الهدف يستدعي إعادة النظر في الوسائل والطرائق الموصلة إليه)، فاختيار الوسيلة الديداكتيكية رهين بالكفايات المستهدف بناؤها لدى المتعلم.

و من الوسائل المعتمدة في مجال التربية على قيم حقوق الانسان، نجد أن كلا من مبارك العدولي ومحمد وازي اقترحا مجموعة من الوسائل مثل³:

- الأسئلة - الأمثلة - التشبيهات.

¹ - المصطفى بوشوك، حمزة حجري، البشير تامر، مصطفى حسني الإدريسي، دراسة مقارنة لمناهج التعليم الثانوي في بعض الدول العربية في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة، شتنبر 1997، ص 42.

² - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، التربية على حقوق الإنسان والمواطنة في منظومة التربية والتكوين، مرجع سابق، ص 14.

³ - مبارك العدولي ومحمد وازي، الكائن والممكن من التربية على حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 214.

- الأوصاف المترابطة - المقارنات.
 - الشروح - الأخبار.
 - الأشرطة السمعية - القصص والحكايات
 - الصور سواء كانت متحركة كالتى توظف في الأشرطة السمعية البصرية، أو ثابتة كالصور العادية.
 - الرسوم التي تستثمر لتطوير الملاحظة والتخيل، وتنمية قيم التعاون، وتعلم معرفة الآخر.
 - المجسمات ونماذج الأشياء - التمثيليات المصغرة.
 - قصاصات الجرائد والتي تختار مناسبة للموضوعات المقترح تناولها، إذ من خلال توظيفها تساعد المتعلم على الاكتشاف والتحليل وإعمال العقل وبناء آليات التواصل وتطويرها.
 - التقارير، ولها نفس الدور السابق، لأنها قابلة للتحليل والمناقشة، سواء تعلق الأمر بتقارير جاهزة، أو تقارير منجزة من طرف التلاميذ، بعد القيام بزيارات ميدانية لأماكن تفيد في التربية على حقوق الإنسان مثل (دور العجزة، المستشفيات...)
 - مقتطفات من برامج مختلفة، إذاعية أو تلفزيونية ذات علاقة بحقوق الإنسان.
 - أفلام قصيرة وأشرطة استطلاعية مختارة بما يناسب موضوع التربية على حقوق الإنسان.
 - الحاسوب باعتباره وسيلة تتسم بالسرعة في الاستيعاب، وفي الأداء، وفي النتائج، ويمكن أن يؤدي أدوارا مختلفة في مجال التربية على قيم حقوق الإنسان، إذا حسن تشغيله وتوجيهه من مستعمله، حيث يمكن ان يزود ببرامج تفيد الموضوع، كما يمكن توظيف الشبكة العنكبوتية من خلاله، باختيار ما يناسب مجال التربية على قيم حقوق الإنسان.
 - السبورات - العروض - الكتب - المجالات - حوارات وأحاديث مسجلة...
- وهكذا يمكن تصنيف أنواع الوسائل الديداجماتية إلى أربعة أساسية:
- الوسائل المرئية الثابتة: السبورة- الصورة...
 - الوسائل المرئية المتحركة: الفيلم - التلفاز...
 - الوسائل المسموعة: العرض - التسجيل الصوتي...
 - الوسائل المكتوبة: نصوص - المجالات - الجرائد...
- و يمكن للشبكة العنكبوتية أن تشمل كل هذه الوسائل، فتوفر الجهد والوقت على المدرس، إذ بتوظيفه لها داخل الفصل الدراسي، بكيفية دقيقة ومنظمة واختيارية، سيتمكن من خدمة الأهداف المسطرة في مجال التربية على قيم حقوق الإنسان، لذا نجد أنه يستحسن تزويد كل الفصول الدراسية بالتقنيات الحديثة الممثلة في الحواسيب والانترنت، لتسهيل تمرير قيم حقوق الإنسان عبرها، بعرض ما يناسب سواء على مستوى الصورة أو الصوت، ومن إيجابيات الانترنت التي يمكن الاستفادة منها :
- القدرة على الحصول على المعلومات من مختلف أنحاء العالم.

- تساعد الإنترنت على التعليم التعاوني الجماعي وذلك باستخدام طريقة العمل الجماعي بين الطلبة، حيث يقوم كل طالب بالبحث في قائمة معينة ثم يجتمع الطالب لمناقشة ما تم التوصل إليه مع زملائه.
- تساعد الإنترنت على الاتصال بالعالم بأسرع وقت وبأقل تكلفة.
- تساعد الإنترنت على توفير أكثر من طريقة في التدريس، فهي بمثابة مكتبة كبيرة تتوفر فيها جميع الكتب والبرامج التعليمية بمستويات مختلفة.
- تغيير نظم وطرائق التدريس التقليدية مما يساعد على إيجاد فصل مليء بالحياة والنشاط.
- سرعة التعليم، بمعنى آخر فإن الوقت المخصص للبحث عن موضوع معين باستخدام الإنترنت يكون قليلا مقارنة بالطرق التقليدية.
- وظيفة المعلم في الصف تصبح بمثابة الموجه والمرشد وليس الملقى.¹

٥- تقييم التربية على قيم حقوق الإنسان

يعتبر التقييم التربوي أحد المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام التربوي والتكوييني، كما يعتبر وسيلة مهمة للكشف عن القدرات المعرفية والجسمية للتلاميذ، وذلك بإصدار أحكام قيمة على نتائج القياس التربوي، وتعرف مدى كفاية الدرجات التي تمثل تحصيل التلميذ أو ما يمتلكه من مقدرة معرفية وجسمية، كما يعرف التقييم بأنه عملية تتم في نهاية مهام تعليمية معينة بهدف إخبار التلميذ والمدرس حول درجة التحكم المحصل عليه، واكتشاف مواطن الصعوبة التي يصادفها التلميذ خلال تعلمه، من أجل جعله يكتشف استراتيجيات تمكنه من التطور وتنظر إلى الأخطاء كمحاولات لحل المشكلات².

و يطرح تقييم التعليمات في مجال التربية على قيم حقوق الإنسان، تحديا كبيرا بالنظر إلى لطبيعة ومحددات هذا المجال ذو الطبيعة الوجدانية، والذي يراهن على التأثير في الاتجاهات والسلوكيات لدى المتعلم، الأمر الذي يجعل من التقييم فعلا ممتدا، بحيث لا يقاس بوضعية واحدة، أو نشاط واحد، كما أن موضوع التقييم (يعتبر من أفقر مكونات التربية على حقوق الإنسان، وأقلها تراكمات على مستوى البحث البيداغوجي والتطبيق الميداني نظرا لتعقده)³

و من أبرز عيوب التقييم أنه ينصب على تقويم المعرفة في غياب تام لتقويم الشخصية، تقويم يختزل المتعلم في علامة (نقطة)، ولا يستحضر مدى التزام المتعلمين بقواعد السلوك العام، وقوانين المدرسة، واحترامهم لقيم ومشاعر واتجاهات الآخرين، وطبيعة تصرفهم في المدرسة وحولها، وكذا العلاقة الإيجابية والبناءة بين التلاميذ والمدرسين والإداريين، و مدى تقديرهم للملكية العامة والخاصة

¹ - ويكيبيديا (الموسوعة الحرة) تعليم وأنترنت، <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

² - الدكتور محمد زياد حمدان، تقييم التعلم: أسسه وتطبيقاته، (دار العلم للملايين)، (بدون تاريخ)، ص: ٢٢-٢٣.

³ - أمينة المريني الوهابي، تقدير الذات واحترام الآخر، مرجع سابق، ص ١٥٧.

غير أن التقييم في مجال التربية على قيم حقوق الإنسان جزء من مسلسل التعلم لأن أهدافه تجعله ينصب عادة على أنشطة جارية: مثل قياس مدى استيعاب المتعلم لمفهوم ما، أو مدى الاصغاء، أو مدى احترام الرأي الآخر أثناء العمل في مجموعة، وكذا كيفية تصرف الأطفال في الاستراحة مع بعضهم، إما بإقصاء أو بروح تضامن¹ و من التعلّمات المعرفية والمهارية والقيمية التي يمكن تقييمها حسب الباحثة أمينة المريني :

قيم	مهارات	معارف
	فكرية - منهجية تواصلية	مبادئ- مفاهيم- أحداث
<ul style="list-style-type: none"> - الحس بالكرامة، بالقيمة الذاتية - الحس بالآخر وبقيمته الإنسانية. - الاعتراف بالاختلاف وقبوله، التسامح. - الالتزام الشخصي بالمساهمة في النهوض بقيم حقوق الإنسان. 	<ul style="list-style-type: none"> - القدرة على إعمال الفكر النقدي بصدد وضعية من زاوية حقوق الإنسان - القدرة على التعبير عن الرأي. - القدرة على تقييم وضعية واتخاذ قرارات مناسبة. - القدرة على العمل الجماعي وتدابير وضيعيات النزاع. 	<ul style="list-style-type: none"> - معرفة مفهوم حقوق الإنسان والقيم المؤسسة. - معرفة أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ودورها وآليات تفعيلها. - معرفة المحطات الكبرى لنضال البشرية من اجل فرض احترام تلك الحقوق. - معرفة ارتباط الحقوق بالواجبات. - معرفة أهم المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان.

جدول 1: تعلّمات معرفية ومهارية وقيمية في مجال حقوق الإنسان²

و من الصعوبات التي تعترض عملية التقييم، كون هذه العملية تنصب على المظاهر السلوكية الخارجية، لا على السيرورات الوجدانية الداخلية، والمطابقة بين الإحساس الداخلي والسلوك المجسد لمبدأ أو قيمة ليس أمرا ممكنا دائما، كما (أن تحقق القيمة على مستوى سلوك الفرد وتصرفاته يتطلب وقتا أطول مقارنة مع اكتساب معلومة أو ممارسة مهارة عقلية)³

¹ - نفس مرجع، ص ١٦١.

² - أمينة المريني الوهابي، تقدير الذات واحترام الآخر، مرجع سابق، ص ١٦١.

³ - نفس المرجع، ص ١٩٣.

أما على مستوى الصعوبات المرتبطة بالممارسة البيداغوجية، نجد صعوبة إجراء هذه المبادئ والقيم وترجمتها إلى أفعال وسلوكيات ملموسة قابلة للملاحظة والقياس، ويرجع السر في هذه الصعوبة إلى عدم إمكانية تجزيء المبدأ أو القيمة بحكم طبيعتهما المركبة من جهة وبسبب شموليتها لمواد دراسية عديدة من جهة أخرى.

و من الأدوات التي اقترحها محمد آيت موحا لتقويم حصيلة تدريس قيم حقوق الانسان، والتي تبرز من خلالها اتجاهاته ومواقفه اتجاه موضوع أو رأي أو شخص نجد¹:

- دراسة حالة: مجموعة من التقنيات تعتمد على دراسة حالات من طرف أفراد المجموعات وإبداء الرأي فيها، وتوظف هذه الأداة لتشخيص توجهات المتعلمين ومواقفهم، حيث نقص عليهم حكاية أو حدثاً أو نعرض عليهم مشكلاً، ونطلب منهم تحليله وإبداء الرأي فيه، ثم نلاحظ بأدوات ملاحظة ملائمة، مواقفهم واتجاهاتهم من خلال إجاباتهم أو تحلل هذه الإجابات، إن كانت مكتوبة.

- الاختبارات الاسقاطية: وهي أدوات اختبارية، الهدف من استعمالها هو الكشف عن جانب من جوانب شخصية المتعلم، وبالأخص مواقفه واتجاهاته وأحاسيسه، وهي مجموعة من وسائل تأويلية تدفع المتعلم إلى تأويل معطى معين، أو بنائية ينشئ فيها قصة أو صورة، أو تكميلية تقدم فيها للمتعلم معطى غير متكامل، ونطلبه بإكماله أو ترتيبه أو إعادة ترتيبه.

- الملاحظة: وهي أداة تقويم تمكن أساساً من تعرف تصرفات المتعلمين والكشف عن مواقفهم واتجاهاتهم وميولهم، ومن خلال ذلك معرفة المبادئ والقيم التي تحكمها.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة ملامسة موضوع شديد الأهمية، هو موضوع التربية على قيم حقوق الإنسان، التي تعتبر أحد مفاتيح الرقي بالإنسان العربي، لجعله متفاعلاً مع غيره، مستوعباً لحقوقه وواجباته، واعياً بأدواره الطلائعية للهُوض بذاته وبمجتمعه.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المدرسة تشكل فعلاً جسراً أساسياً للعبور نحو ترسيخ قناعات ذاتية وموضوعية بحقوق الإنسان، إذا تم تطوير مناهجها وألياتها، وفق ما يتطلبه العصر والتقدم.

ويمكن أن نلخص أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة فيما يلي:

١ - تبليغ قيم حقوق الإنسان وفق أحسن وأحدث البيداغوجيات، واعتماد الطرائق والاستراتيجيات المناسبة في هذا المجال لإنجاح عملية النقل الديدانكتيكي لقيم حقوق الإنسان، وكذا توظيف أحدث التقنيات الملائمة لروح العصر، والمنسجمة مع اتجاهات المتعلمين وميولاتهم، للتمكن من ترسيخ قيم حقوق الإنسان لدى المتعلم كقناعات وجدانية، ومن تم تتحول إلى سلوكيات يومية، ترقى بشخصيته نحو الأحسن، وتجعل منه فرداً صالحاً لدينه، ونفسه، ومجتمعه.

¹ - محمد آيت موحا، استراتيجية تدريس مبادئ حقوق الانسان، مجلة عالم التربية، العدد ١٥، السنة ٢٠٠٤، الصفحة ٣٣٩.

٢ -إعادة النظر في العلاقة التي تربط بين المدرس والمتعلم، لأنها تنعكس سلبا أو إيجابا على مشروع التربية على قيم حقوق الإنسان، فلا بد من الابتعاد عن كل أساليب العنف، والتهميش والسلطوية، والتأسيس لعلاقة ديمقراطية تبنى على الحوار، وقبول الاختلاف، والتسامح، والعدل، والحرية، لأن المتعلم يكتسب القيم بالممارسة، والقُدوة أكثر من التنظير لها، ووعيا منا بأن العنف لا يخلق إلا عنفا مضادا وتمردا، في حين أن الحوار والتسامح من شأنهما أن ينشئا متعلما واثقا من نفسه، قادرا على العطاء والإبداع.

٣ -تغيير تمثل المدرس لصورة المتعلم، لتنحو إلى البحث عن الجوانب الإيجابية في المتعلم وطرح الجوانب السلبية، لأن ضعف الاهتمام، واللامسؤولية، والعزوف، أمور لا ترجع فقط لعوامل ذاتية لدى المتعلم، بل هناك عوامل موضوعية تساهم فيها، مثل غياب التحفيز، وعدم تنوع طرائق التدريس وفق احتياجات المتعلمين واتجاهاتهم، وغياب دور الأسرة، والتناقضات التي يلمسها المتعلم في المجتمع، ولا شك أن تحسين هذا التمثل سينعكس إيجابا على التربية على قيم حقوق الانسان، وعلى نوع العلاقة التي تربط بين المدرس والمتعلم.

٤ -تضمين الكتب المدرسية، مزيدا من النصوص الحاملة لقيم حقوق الانسان، في جميع مكونات المادة، وانتقاء الأنشطة المساعدة على هذا النوع من التربية.

٥ -تجيز الفصول الدراسية بمختلف الوسائل الديدانكتيكية الحديثة، كالحاسوب، والوسائل السمعية البصرية، والأترنتيت... لأنها الأكثر مساهمة للعصر، وملاءمة لرغبات المتعلمين واتجاهاتهم، والأكثر أثرا في تغيير سلوكياتهم وقيمهم، إذا أحسن توظيفها وفق ما تتطلبه التربية على قيم حقوق الانسان.

٦ -تأطير مدرس اللغة العربية وتكوينه جيدا، في مجال التربية على قيم حقوق الانسان عبر "التكوين المستمر"، لتحقيق الأهداف التالية :

- ✓ التحسيس والتوعية بأهمية التربية على قيم حقوق الانسان من خلال تدريس مادة اللغة العربية.
- ✓ تجديد طرق التدريس وفق ما يناسب هذا النوع من التربية.
- ✓ تنوع الأنشطة التعليمية بما يتناسب ونوع التربية المستهدفة.
- ✓ التدريب على توظيف التقنيات الحديثة التي تناسب اتجاهات المتعلمين.
- ✓ التعرف على البيداغوجيات الحديثة، المساهمة في إنجاح هذا النوع من التربية.
- ٧ -تأسيس نوادي مدرسية مختلفة التخصصات، نادي " حقوق الانسان" و"نادي البيئة " وكذا نوادي لمختلف الأنشطة الموازية لتشكيل تطبيقا للتربية على قيم حقوق الانسان.

٨ -إنشاء خلية الاستماع داخل المؤسسات التعليمية، تكفل للمتعلم حق الإنصات إليه من طرف متخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع، لمساعدته على تجاوز العوائق النفسية والاجتماعية التي تحول دون نجاحه الدراسي، لأن شعور المتعلم بالاهتمام، يزيد من ثقته في نفسه، ويؤهله لاكتساب قيم حقوق الإنسان وتمثلها في سلوكه.

٩ -تزويد المدرسة بمختلف التجهيزات، التي تراعي كرامة المتعلم وحقوقه مثل دور النظافة اللائقة، والمساحات الواسعة، والفصول الدراسية المناسبة، وتجهيزات أخرى تؤهله لتطبيق القيم المكتسبة ميدانيا، كوسائل النقل، الأطر المرافقة...لأن المدرسة هي المجتمع المصغر الذي يتعلم من خلاله المتعلم القيم نظريا وتطبيقيا.

والتوصية الأخيرة المهمة في هذا المجال، تكمن في ضرورة النهوض بواقع حقوق الإنسان داخل المجتمعات العربي، حتى نحقق الانسجام بين القيم التي تربي عليها المدرسة، وقيم المجتمع، لتجنب التناقض الذي يحول دون نجاح مشروع التربية على قيم حقوق الإنسان، والذي قد يؤدي إلى ازدواجية الشخصية.

السلطة التقديرية للدولة في أعمال الحقوق المحمية بين الإطلاق والتقييد

درارحة وردة، باحثة في الدكتوراه، تخصص قانون دولي عام، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

ملخص:

تتمتع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بسلطة تقديرية أو بهامش تقديري في أعمال الحقوق المحمية، غير أنه بالمقابل حرصت هذه الاتفاقيات على أن تكون هذه السلطة مقيدة بمجموعة من الشروط والضوابط التي يجب على الدول الالتزام والتقييد بها، فالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تترك مسألة أعمال الحقوق للسلطة المطلقة للدول وإنما رسمت الإطار العام لهذه السلطة، وهذا من أجل حماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها من قبل الدول بحجة ممارستها لسلطتها التقديرية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، السلطة التقديرية، الهامش تقديري، الحقوق المحمية، الشروط والضوابط، الانتهاكات.

Abstract

The states parties to the international human rights conventions enjoy discretionary power ,or margin of appreciation for the realization of the rights protected but in turn , this power should be constrained by a set conditions and controls that states must be abide by them.

The states parties to the international human rights conventions did not leave the issue of implantation of these rights to the absolute power of the states but put a general framework for the exercise of this authority in order to protect this rights from violations which states can commit under the pretext of exercising there discretionary power.

Keywords: human rights, discretionary power , margin appreciation, controls, violations conditions.

مقدمة

تعتبر مسألة حقوق الإنسان مسألة داخلية بالدرجة الأولى، فالدولة هي الحامي الأول لها حيث يستند إليها في المقام الأول تأكيد التمتع بالحقوق والحريات لكونها الأقرب في تقدير المشاكل والصعوبات التي قد تحدث في الإطار الداخلي لذلك تركت مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لها حيزا أو مجالاً لتحديد فيه كيفية أعمال الحقوق

المحمية، وذلك إما عن طريق فرض القيود عليهما في الظروف العادية أو تعطيلها ووقف العمل بها في الظروف غير العادية التي يمكن أن تمر بها، ويطلق على هذا الحيز أو المجال في فقه القانون الدولي لحقوق الإنسان بـ "الهامش التقديري" أو السلطة التقديرية للدولة.

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد:

إلى أي مدى يمكن للدولة أن تمارس سلطتها التقديرية في مجال أعمال الحقوق المحمية؟ بمعنى آخر: هل السلطة الممنوحة للدولة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في مجال أعمال الحقوق المحمية مطلقة أو مقيدة؟

للإجابة على هذا الإشكال سيتم تقسيم الموضوع وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للدولة (الهامش التقديري).

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية (الهامش التقديري).

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية الهامش التقديري.

المبحث الثاني: مظاهر أعمال السلطة التقديرية.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للدولة في فرض القيود الدائمة على الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للدولة في فرض القيود المؤقتة على الحقوق والحريات.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للدولة (الهامش التقديري)

إن الأصل في تنفيذ وضمّان احترام الحقوق والحريات هو من صلاحيات الدول، لهذا تركت مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مسألة التنظيم القانوني الخاص بالتمتع بها وممارستها داخل نطاق ولايتها القضائية للسلطة التقديرية للدول الأطراف فيها¹، لهذا سنحاول من خلال هذا المبحث إلى التطرق لمختلف التعريفات التي قدمت للسلطة التقديرية من ناحية وإلى مختلف تطبيقاتها من خلال تسليط الضوء على أهم القضايا التي عولجت فيها من ناحية أخرى.

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية (الهامش التقديري)

في الحقيقة قدمت عدة تعريفات للسلطة التقديرية (الهامش التقديري) نذكر من بينها:

1- هي الصلاحية المتروكة للدول الأطراف لتقويم القرارات المتعلقة بسياساتها العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.²

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٩٣.

² محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر وسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٧٧.

٢- هي الحد الذي تتنحى عنده هيئات الرقابة الاتفاقية المختصة بحقوق الإنسان لصالح السلطات الوطنية كي تمارس هذه الأخيرة سلطة تقديرية في تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان.¹

٣- هي ترك للدول حرية التقدير في مجال أعمال الحقوق المحمية دون أن تتعرض أعمالها للحكم بعدم المشروعية.² من خلال التعريفات المتقدمة الذكر يمكن تعريف السلطة التقديرية على أنها: " تلك الحرية المتاحة للدول في تنظيم وتحديد كيفية ممارسة الحقوق والحريات وذلك إما بفرض قيود عليها بصفة دائمة أو وقفها وتعطيلها بصفة مؤقتة وهذا في إطار الضوابط والمعايير التي وضعها الميثاق الدولية لحقوق الإنسان ".³

إن الملاحظة التي يمكن إبدائها على التعريفات المتقدمة الذكر هي أنها وإن كانت تختلف في الصياغة إلا أنها تحتوي على نفس المضمون والمعنى، وبالتالي فإن السلطة التقديرية الممنوحة للدول في مجال أعمال الحقوق المحمية تستند في المقام الأول إلى فكرة توزيع السلطات والصلاحيات بين الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من جهة، وهيئات الرقابة والإشراف من جهة أخرى بشأن احترام وتطبيق الالتزامات المناسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان³، يعني أنه هناك مسؤولية

مشتركة تقع على عاتق السلطات الوطنية وهيئات الرقابة لتأمين احترام أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان⁴، هذه الأخيرة أي - هيئات الرقابة- خاصة القضائية منها كان لها الدور البارز في ظهور نظرية الهامش التقديري من خلال مختلف القضايا التي عرضت عليها، وهذا ما سيتم معالجته في العنصر الموالي .

المطلب الثاني: تطبيقات نظرية الهامش التقديري.

يرجع الفضل في ظهور نظرية " الهامش التقديري " Marge d'appréciation إلى القضاء الأوربي لحقوق الإنسان ممثلا في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث تتكرر كثيرا عبارة " الهامش التقديري " في مختلف اجتهاداتها وأصبحت تمثل مفتاحا أساسيا لفهم آلية تفسير المحكمة للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وأحكامها⁵ .

و من أبرز القضايا التي أشارت لها نذكر :

- قضية Lawless¹ : حيث أقرت المحكمة إلى أن الدولة الطرف المعنية تتمتع بسلطة تقديرية (هامش تقديري معين) من أجل تقدير وجود حالة الطوارئ، وقد بررت المحكمة رأيها هذا بمسؤولية حكومة الدولة المعنية في حماية شعبها من أي خطر يهدده.

¹ محمد خليل موسى، الالتزامات الإيجابية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلة لحقوق، المجلد الثاني، العدد لثاني، جامعة البحرين، ٢٠٠٥، ص ١٦٩.

² حسين مصطفى سلامة، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٦٤، ١٦٥.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٩٢.

⁴ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٩٢.

⁵ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٧.

- قضية Handyside²: حيث أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢ المتعلق بنص المادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن: " السلطات الوطنية لها أن تحكم بداءة على حقيقة الحاجات الاجتماعية الضرورية التي تدخل في نطاق حالة الضرورة " ³ ، فاتصال الدول الأطراف المباشر والمستمر بالظروف الموجودة داخلها تجعل من سلطات الدولة في مكان أفضل من القضاء الدولي لإعطاء رأي يتعلق بضرورة قيد معين على أحد الحقوق المقررة⁴ .

ومن جهة أخرى أكد البروتوكول^٥ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^٦، على ضرورة التزام الدول الأطراف على ضمان احترام الحقوق والحريات التي تحددها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، وهي بذلك تتمتع بهامش تقديري تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا ما أوضحه كذلك التقرير التفسيري لهذا البروتوكول حيث أكد أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية تملك هامش تقديري يتعلق بظروف كل قضية وبالحقوق والحريات التي يشار إليها وأن المحاكم الوطنية مؤهلة قبل القضاء الدولي لتقدير الأوضاع والاحتياجات داخل قضائها قبل اتخاذها لأحكامها وقراراتها^٧.

وعليه فإن هذا البروتوكول جاء ليدل على حرص الخبراء في مجلس أوروبا على التأكيد على أن الاتفاقية الأوروبية مكتملة للأنظمة الوطنية للدول الأطراف في هذه الاتفاقية وأنها لا تحل محل هذه الأنظمة ولكنها تأتي في مرحلة لاحقة، وأن هامش التقدير الممنوح لهذه الدول يساعد قضاءها الوطني على الأخذ بعين الاعتبار أوضاعها وأنظمتها حين يصدر أحكامه وقراراته بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تنص عليها هذه الاتفاقية وتحميها أيضا⁷.

وخلاصة لما تقدم ذكره يتبين أن الدول ممثلة في سلطاتها الوطنية هي المسؤول الأول عن إنفاذ أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وذلك عن طريق منحها حرية اختيار التدابير والإجراءات اللازمة و التي تراها ضرورية لإنفاذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وهذا في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لها .

^١ هذه القضية رفعت ضد الحكومة الأيرلندية، حيث ادعى فيها الشاكي أنه تم القبض عليه واعتقاله وحرمانه من حقوقه التي كفلتها له الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي منها الحق في الحرية والأمان الشخصي والحق في محاكمة عادلة، بيد أن الدولة بررت ما اتخذته من إجراءات على أساس وجود حالة الطوارئ، وكذلك دفعت بأن المتهم كان متورطا في أنشطة الجيش الجمهوري الأيرلندي، وبالتالي لا يجوز له التمسك بالحقوق التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان استنادا إلى المادة ١٧ من الاتفاقية، التي تهدف إلى منع الجماعات الشمولية من استغلال الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية لتحقيق أهدافها. لتفصيل أكثر أنظر: .ECtHR , Lawless case , judgment of 1 July 1961.

²LOUIS (Favoreu) et les autres , Droit des Libertés Fondamentales , 1 édition , Dalloz , France , 2000 , p .367.

^٣ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، القاهرة ٢٠٠٢، ص ١٩٣ .

^٤ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر وسائل الرقابة)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٨ .

^٥ لقد تم اعتماد هذا البروتوكول من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا بمدينة ستراسبورغ الفرنسية وتم فتحه للتوقيع بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ ولكنه لم يدخل بعد حيز التنفيذ .

^٦ البروتوكول ١٥ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتقرير التفسيري له متوفران على الموقع: www.echr.coe.int

^٧ محمد الأمين الميداني، بروتوكولان جديديان مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العددان ٤-٥، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٤٨ .

المبحث الثاني: مظاهر أعمال السلطة التقديرية

لقد تركت مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية للدول الأطراف فيها مسألة تنظيم وتحديد كيفية ممارسة الحقوق والحريات لسلطتها التقديرية، وذلك من خلال السماح لها باتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير والإجراءات الضرورية، والتي تنطوي غالباً على فرض قيود دائمة أو قيود مؤقتة على التمتع بهذه الحقوق، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث إلى تحديد مدى تمتع الدول بسلطتها التقديرية سواء في مجال فرض قيود دائمة أو قيود مؤقتة على الحقوق والحريات.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للدولة في فرض القيود الدائمة على الحقوق والحريات .

تمتع الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بسلطة تقديرية واسعة في مجال أعمال الحقوق المحمية عن طريق فرض القيود عليها¹، وهذا في إطار التزامها بمجموعة من الشروط التي ينبغي عليها مراعاتها أثناء فرضها لهذه القيود، وتمثل هذه الشروط في :

١- مشروعية القيد: بمعنى أن يكون القيد منصوصاً عليه بمقتضى القانون، أو مفروضاً في حدود الشروط التي نص عليها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي²، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ هام هو مبدأ المشروعية، الذي يعتبر مبدأً أساسياً في ظل دولة القانون، وعليه يعتبر باطلاً قيام الدولة بوضع قيود على الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية دون أن يكون هناك قانون مسبق يعترف لها بذلك³.

٢- أن يكون القيد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي: معنى ذلك أن التدابير المقيدة يجب أن تكون ضرورية لحماية إحدى الغايات المحددة والتي تختلف من حق لآخر غير أنه يمكن اعتبار هذه الغايات تخص الأمن الوطني والأمن العام وسلامة الدولة والرخاء الاقتصادي وحماية الصحة أو الآداب العامة، وحماية حقوق وحريات الغير⁴، وعليه فإنه في غير هذه الحالات لا يجوز للدولة فرض القيود على الحقوق المحمية.

٣- التناسب بين القيود والأهداف: هذا هو الشرط الثالث المنصوص عليه في الميثاق الدولية لحقوق الإنسان والذي يحد من سلطة الدولة في وضع القيود على الحقوق المعترف بها في هذه الميثاق، وعليه فإن التقييد لا يكون مبرراً إذا كانت القيود المتخذة لا تتناسب مع ظروف الحالة وواقعها⁵.

لم تكف الاتفاقيات الدولية بالنص على هذه الشروط وإنما أتبعها برقابة الأجهزة المعنية بحماية حقوق الإنسان حيث أوكلت لها مهمة فحص مدى مشروعية القيود المفروضة على الحقوق وذلك عن طريق التحقق من أن السلطات

¹ يطلق على هذا النوع من القيود بـ " القيود دائمة" تمييزاً لها عن القيود التي تفرض في الظروف الاستثنائية.

² عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، دار العاص، ١٩٨٥، ص ٩٩.

³ محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الثالث، القسم الأول، الكويت، ١٩٨٥، ص ١٦٠.

⁴ المرجع نفسه، ص ١٦١.

⁵ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٧٣.

الوطنية داخل الدولة كان لديها الأسباب الكافية لكي تعتقد أن هذا التدخل أو القيد كان ضروريا من أجل تحقيق الأغراض المحددة.¹

و من أمثلة ذلك نذكر قضية Handside ضد المملكة المتحدة حيث اعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (سابقا) أن هناك مساسا في حرية التعبير المنصوص عليها في المادة¹ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يكن لازما في مجتمع ديمقراطي، في حين خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها بتاريخ ١٩٧٢/٨^١ مستندة في ذلك إلى فكرة الهامش التقديري الذي تتمتع به الدولة في مسائل الأخلاق إلى أن التدابير التي وضعتها المحكمة على حرية التعبير والمتمثلة في مصادرة الطبعة الأولى " للكتاب الأحمر الصغير " لا تخالف المادة¹ من الاتفاقية، حيث ورد النص على هذه القيود في القانون البريطاني كما أنها تستهدف حماية الأخلاق التي تحتفظ الدولة فيها بهامش تقديري، وقد كانت ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل حماية الأخلاق العامة.²

وعليه فإن الصلاحيات الممنوحة للدول في فرض ووضع قيود دائمة على الحقوق والحريات هي صلاحيات مقيدة بمجموعة من الشروط والضوابط تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لأن الغرض والهدف الأساسيين من هذه القيود هو ضرورة الحفاظ على المؤسسات الديمقراطية والطابع الديمقراطي للدولة في الأوقات العادية³، ومن ناحية أخرى لم تكتف هذه الاتفاقيات بهذا النوع من القيود وإنما وضعت نوعا آخر من القيود وهي القيود المؤقتة حيث تركت للدول سلطة تقديرية في تقرير إخضاع الحقوق لهذا النوع من القيود، وهذا ما سيتم توضيحه في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للدولة في فرض القيود المؤقتة على الحقوق والحريات.

تعد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من أكثر المعاهدات الدولية التي اعترفت وأقرت مراعاة لمصلحة الدول بإمكانية الالتجاء إلى التحلل المؤقت من بعض الالتزامات الواردة فيها⁴، من أجل مواجهة الأوضاع الاستثنائية التي تنطوي على وجود خطر يهدد حياة الأمة فيها، وقد تركت هذه الاتفاقيات للدول الأطراف مسألة تقدير ضرورة اتخاذ إجراءات لوقف أو تعطيل بعض التزاماتها في مثل هذه الظروف⁵، وذلك لكون السلطات داخل الدولة في وضع أمثل من هيئات الرقابة الاتفاقية لإعلان وجود الخطر العام⁶، لكنها في المقابل لم تترك هذه السلطة مطلقة تمارسها الدول كيفما شاءت وإنما قيدتها بمجموعة من الضوابط التي حددتها المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁷، والتي تقابلها المادة¹ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة^{2٧} من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة الرابعة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومن أبرز هذه الشروط:

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ١٦٧.

² المرجع نفسه، ص ص ١٦٧-١٦٨.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٨١.

⁴ حسين مصطفى سلامة، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٠.

⁵ يطلق على هذا النوع من القيود بـ " القيود المؤقتة أو القيود غير العادية.

⁶ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٨٩.

⁷ تنص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "١- يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يجلها من التزاماتها طبقا للاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على

١- ضرورة وجود خطر يهدد حياة الأمة: هذا الشرط يعتبر ضروري تستند إليه الدول لتبرير تعطيلها ووقفها لبعض الحقوق لأن الغرض من إيقاف العمل ببعض الحقوق هو حماية الأمة وليس أي هدف آخر مرتبط بالنفع العام^١، ومن أمثلة ذلك: الكوارث الطبيعية، الحروب والنزاعات المسلحة إلى غير ذلك من الظروف والأزمات، وفي هذا الصدد تمارس هيئات الرقابة المعنية بحقوق الإنسان رقابة على العناصر المكونة للخطر العام الذي يهدد حياة الأمة^٢، وبالمقابل شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة: " إتاحة هامش عريض من التقدير للسلطات الوطنية ليس فقط لتقرير ما إن كانت الدولة تواجهها حالة خطر يهدد حياة الأمة وكذلك للبت في طبيعة ونطاق التعطيل لتفاديه"^٣.

٢- أن تكون التدابير المتخذة في الحدود التي يقتضيها الوضع: المقصود بهذا الشرط أن التدابير التي تلجأ إليها الدولة لوقف أو تعطيل الحقوق المبينة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون في الحدود اللازمة وألا تتجاوز ما تحتمه مقتضيات الحال،، بمعنى أن تكون هناك علاقة ملموسة بين هذا التدبير والوضع الذي تريد الدولة السيطرة عليه^٤.

٣- عدم المساس بالالتزامات الدولية الناشئة عن القانون الدولي: مؤدى هذا الشرط أن التدابير التي تتخذها الدول في مجال الوقف المؤقت لبعض الحقوق يجب أن لا تتعارض مع الالتزامات الواردة في معاهدات دولية أخرى تكون طرفاً فيها وقت الانضمام أو تصبح طرفاً فيها في وقت لاحق، ولا يستهدف هذا النص الالتزامات التعاقدية فقط، بل يشمل كذلك الالتزامات المستمدة من القانون الدولي بشكل عام أي القانون العرفي والمبادئ العامة للقانون^٥.

٤- مراعاة مبدأ عدم التمييز في تطبيق الإجراءات المتخذة: يعتبر مبدأ عدم التمييز من المبادئ العامة لحقوق الإنسان، فمنع التمييز على أي أساس كان، بالإضافة إلى كونه نتيجة طبيعية لمبدأ المساواة بين الناس، تبرز أهميته من حيث كونه مبدأ عاماً ينبغي أن تحترم في إطاره كافة الحقوق والحريات الإنسانية، ولا تتحقق فعالية هذه الأخيرة إذا وجد

أن لا تتناقض هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي .

٢- ليس في هذا النص ما يميز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١٥ و ١٦ و ١٨ .

٣- على كل دولة طرف في الاتفاقية الحالية تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها أن تبلغ الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحالية فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالنصوص التي أحلت نفسها منها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها كذلك وبالطريقة ذاتها أن تبلغ نفس الدول بتاريخ إنفاذها ذلك التحلل .

١ محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٨٨.

٢ يشترط في الخطر العام الذي تستند إليه الدول كمبرر لتعطيل بعض الحقوق توافر الشروط التالية :

١- يجب أي يكون الخطر جسيم حال أو وشيك الوقوع يهدد حياة الأمة .

٢- أن يهدد الخطر حياة الأمة بأسرها.

٣- استحالة مواجهة الخطر أو التهديد بالطرق العادية.

³ Court EDH, Case of Ireland v. United Kingdom , judgment of 18 January 1978 , Para207.

^٤ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ١٥١.

^٥ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ١٥٥.

أي نوع من التمييز بين فرد وآخر¹ وعليه فإن الإجراءات التي تتخذها الدولة ينبغي أن لا تتضمن أي تمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس الدين إلى غير ذلك.

٤- عدم المساس ببعض الحقوق: لقد تضمنت مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عددا من الحقوق التي يمنع على الدول مخالفتها أو التحلل منها أو تقييدها مهما كانت الظروف، فهي حقوق وصفت بأنها حقوق أساسية يتوجب على الدول حمايتها وصيانتها حتى في زمن الحرب والنزاعات المسلحة أو أي خطر عام يهدد حياة الأمة. وقد جرت العادة على تسمية هذه الحقوق: " بالحقوق غير القابلة للتحلل أو المساس " وأطلق عليها كذلك ب: " النواة الصلبة لحقوق الإنسان " ²، وبالتالي فإنه لا يجوز التذرع بالحروب أو الاضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة أو أي ظرف استثنائي آخر كمبرر للخروج عن هذه الحقوق ³، ومن أبرز هذه الحقوق: الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو القاسية إلى غير ذلك.

وعلى أساس ما تقدم بيانه يتبين أن السلطة التقديرية الممنوحة للدول سواء في فرض القيود أو تعطيل بعض الحقوق هي سلطة محدودة، وما يؤكد محدودية هذه السلطة ما نصت عليه المادة الخامسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تقابلها المادة¹ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة² من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة⁴ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث تنص:

"- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى".

هذا النص يشير إلى وجود قيود على استخدام الأفراد لبعض الحقوق محل الحماية إلا أنها قيود واردة على سبيل التحديد والحصر، يتعين على الدول الالتزام بحدودها ولا يجوز التذرع بها من قبل الدول الأطراف لوضع قيود أكثر منها نطاقاً، بمعنى آخر أنه على الدول أثناء ممارستها لسلطتها التقديرية سواء في تقييد الحقوق أو تعطيلها يتوجب عليها الالتزام بالأهداف التي أرادت تحقيقها وهي المحافظة على النظام العام والأمن الوطني والاستقرار، وبالتالي يجب عليها أن لا تتعدى هذه الأهداف المشروعة وإلا تحولت الإجراءات المتخذة من قبلها إلى إجراءات غير مشروعة وتعتبر انتهاكا للحقوق والحريات وبالتالي تترتب عليها المسؤولية الدولية.

¹ حسين مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص ١١٢.

² محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ١٧.

³ لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠، ص ٦.

⁴ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨٦.

الخاتمة

لقد تركت مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الحرية للدول في مجال أعمال الحقوق المحمية ، فسمح لها باتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات والتدابير الضرورية، لكنها في المقابل قيدت هذه الحرية بنصها على مجموعة من الضوابط والشروط التي ألزمت الدول على ضرورة التقييد بها سواء في مجال فرض القيود أو تعطيل العمل ببعض الحقوق والتي تعتبر بمثابة قيود على السلطة التقديرية الممنوحة لها بمقتضى هذه الاتفاقيات ، والتي تشكل ضمانات لحماية الحقوق والحرريات من الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها من قبل الدول .

وعليه ومن خلال دراستنا للسلطة التقديرية الممنوحة للدول توصلنا للنتائج التالية :

- السلطة التقديرية الممنوحة للدول في أعمال الحقوق المحمية هي سلطة مقيدة تمارس في إطار ضوابط محددة بموجب نصوص صريحة تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية.

- إن الغاية والهدف من وجود نصوص في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان تنظم سلطة الدول في فرض قيود بشكل دائم أو مؤقت هو منع الدول من أن تتعسف في ممارستها لسلطتها التقديرية وتتحول هذه السلطة من وسيلة لتنظيم ممارسة الحقوق والحرريات إلى وسيلة لإفراغ هذه الحقوق من مضمونها، وهذا ما يلاحظ على مستوى الممارسة حيث أصبحت الدول تستغل هذه السلطة كغطاء على مختلف انتهاكاتهما على حقوق الإنسان ، وبالتالي فالمشكل المطروح ليس في وجود هذه النصوص وإنما في كيفية تطبيقها من طرف الدول .

و عليه ومن أجل وضع حد للانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان نقترح ما يلي :

- ضرورة وجود أجهزة رقابة فعالة قادرة فعلاً على تقصي الحقائق وتكييف الوقائع .

- ضرورة منح هذه الأجهزة سلطة اتخاذ القرار اللازم بشأن انتهاكات الدول للحقوق والحرريات تحت غطاء السلطة التقديرية

وعدم الاكتفاء بإصدار التعليقات والملاحظات.

- ضرورة التزام الدول على توفير الضمانات اللازمة لحماية الحقوق وذلك عن طريق وجود قضاء مستقل يسهر على حماية هذه الحقوق بعيداً عن كل العراقيل والضغطات .

قائمة المراجع

*أولاً: باللغة العربية

أ-الكتب :

- ١- حسين مصطفى سلامة، التحلل المشروع من الالتزامات الدولية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٢ خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٣- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي ، دار العاص، ١٩٨٥.
- ٤- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٠.

- ٥- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر وسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨ .
- ٦- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٩ .
- ب- الاتفاقيات الدولية .
- ١- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
- ٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٣ .
- ٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ .
- ٤- الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ .
- ج- المقالات.
- ١- محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة الحقوق، العدد الثالث، القسم الأول ، الكويت، ١٩٨٥ .
- ٢- محمد خليل الموسى، الالتزامات الايجابية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلة لحقوق، المجلد الثاني، العدد لثاني، جامعة البحرين، ٢٠٠٥ .
- ٣- محمد الأمين الميداني، بروتوكولان جديداً مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العددان ٤-٥، لبنان، ٢٠١٣ .
- * ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.
- أ- الكتب.
- 1-LOUIS (Favoreu) et les autres , Droit des Libertés Fondamentales , 1édition , Dalloz , France , 2000.
- ب-الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- 1-ECtHR , case of Ireland v .the United Kingdom , judgment of 18 January 1978 .
- 2-.ECtHR , Lawless case , judgment of 1 July 1961.
- ج- المواقع الالكترونية :

1- www.echr.coe.int

الوضعية الحقوقية لذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

أ. نور الإسلام نقيباً المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة و فوزي لواتي جامعة الجزائر 1

ملخص:

تحرص المجتمعات المتحضرة على ضمان حقوق كل فردٍ منها مهما كانت مكانته في المجتمع، بل إنها تولي اهتماماً خاصاً لتلك الفئات غير القادرة على تلبية حاجاتها بشكل ذاتي وذلك لعجزها الجسدي أو المعنوي. وهو الأمر الذي أضحى مكرساً له أكثر من أي وقت مضى في ظل سياقٍ دولي تعولت فيه حقوق الإنسان بشكل غير مسبوق، إذ صار لزاماً على كلّ دولة أن تحترم حقوق وحرّيات مواطنيها بدون تمييز أو تفرقة، وتشكل فئة ذوي الإعاقة في هذا السياق جزءاً مهماً من أي مجتمع، تتطلب أكثر من غيرها حماية خاصة؛ ورعاية متكاملة من طرف الدولة والمجتمع على حدٍ سواء بالنظر لهشاشة وضعها وخصوصية احتياجاتها النفسية والمادية.

ولذا فإن هذا المقال سيحاول البحث في الوضعية الحقوقية لهذه الشريحة في الجزائر؛ من خلال فحص الإطار القانوني الذي رصدته الدولة الجزائرية للعناية بهذه الشريحة من المجتمع، ومحاولة الوقوف عند أهم التدابير القانونية والرعاية التي إتخذتها الحكومة بغرض حماية حقوق هذه الفئة، والعمل على دمجها وترقيتها في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعاق، الحماية القانونية، حقوق الإنسان، الجزائر.

Résumé :

Toute nation civilisée veille pour garantir les droits de leurs individus quelle que soit leurs conditions dans la société, de plus ; elle accorde une attention particulière aux personnes vulnérables qui sont incapables de satisfaire leurs besoins de manière autonome et durable à cause d'unhandicap physique ou moral, Notamment ; dans le contexte international actuel caractérisé par la mondialisation des droits de l'homme d'une façon sans précédent, où il est devenu incombe à chaque nation qui respecte les droits et libertés de ses citoyens sans discrimination. Pour cela, la catégorie des personnes handicapées constitue une partie importante dans toute société, et exige plus que d'autres, une protection spéciale et un soin intégré par l'Etat et de même par la société, vue à la spécificité des besoins psychologiques et physiques de ses personnes.

Donc, cet article veut examiner la situation des droits de l'homme de cette catégorie en Algérie, en explorant le cadre juridique accordé par l'état algérien pour prendre soin de ses personnes, et les mesures juridiques et pastorales prises par le gouvernement afin de protéger les droits des personnes handicapées et les intégrer dans la société.

Mots clés: personnes handicapés, protection juridique, droit de l'homme, Algérie.

مقدمة :

يدخل الشخص " المعاق " تحت مظلة فئة ذوي الظروف الخاصة لما يحتاجه من معاملة ورعاية وعلاج يفوق ما يحتاج إليه الأصحاء، والمعاقون ليسوا على درجة واحدة من الإعاقة فمن المعاقين من هم بحاجة إلى تحقيق الجانب المعنوي لديهم، لما يلاقيه المعاق من اختلاف نظرات الناس إليه فمنهم من ينظر للشخص المعاق بشيء من الشفقة لأنه إنسان عاجز، ومنهم من يتفادون مقابلة المعاقين وعدم النظر إليهم، وبعضهم الآخر يفرض في تقديم كل ما يستطيع للمعاق لدرجة أنهم يعاملونه على أنه لا يصلح لعمل أي شيء .

فهذه النظرات المختلفة اتجاه الشخص ذوي الإعاقة تشعره بأنه غير مرغوب فيه في المجتمع بسبب عجزه وعاهته، وأمام هذه الحقائق التي يعيشها المعاق في المجتمع، لابد من خلق وسائل وآليات تؤدي به إلى التكيف والاندماج مع المحيط الذي يعيش فيه .

ولقد برز الاهتمام بذوي الإعاقة على المستوى الدولي من خلال تدوين حقوق الإنسان عبر إقرار المبادئ الأساسية في المواثيق والاتفاقيات الدولية، وأصبح المعاق يتمتع برعاية دولية مخصصة بعد صدور الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة التي تم اعتمادها سنة ٢٠٠٦ .

وفي مقابل هذا الاهتمام الدولي سعت الدولة الجزائرية من جانبها إلى وضع إطار قانوني متكامل، ومتوافق مع مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لا سيما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإقرار إجراءات مناسبة من أجل إدماج هذه الشريحة في الحياة الاجتماعية.

وعلى ضوء ماتقدم فإن هذا المقال يعالج إشكالية أساسية تتلخص في السؤال التالي: هل تضمن الوضعية الحقوقية الراهنة لذوي الإعاقة في التشريع الجزائري الحماية والرعاية الكافيتين لهذه الشريحة من المجتمع؟

المبحث الأول: ماهية الإعاقة من حيث (التعريف، التصنيف، الأسباب)

الفرع الأول: تعريف المعاق

يُعرفُ "المعاق" بأنه؛ الشخص الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به¹. ويتضح من هذا التعريف تركيزه على مستوى الأداء لتعريف الشخص المعاق مقارنة بالأسوياء.

كما يُعرفُ "المعاق" على أنه المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى²:

- الضعف الجسدي أو العقلي أو تركيبية من الضعف الجسدي والعقلي، التي ينتج عنها قصورا أساسيا في ثلاث مجالات من أنشطة الحياة الأساسية أو أكثر وكذلك في رعاية المعاق لنفسه.
- تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة.

جاء هذا التعريف مفصلا وشاملا، إذ ذكرت فيه جميع المعايير المعتمدة في معرفة المعاق وكيفية تمييزه عن الأشخاص الأسوياء .

و الإعاقة التي يتعرض لها الإنسان إما أن تكون بدنية كفقْد أجزاء من الجسم، أو حدوث خلل أو تشوّه به، وإما أن تكون عقلية كنقص في القدرات العقلية، أو قد تكون جسدية كفقْدان أو نقص حاسة من الحواس، ويرجع أسباب هذا القصور إما إلى حادث أو مرض أو أنها خلقية منذ الولادة³.

بينما عرّف القانون رقم ٨٥٠٥ المتعلق بالصّحة في مادته^{٨٩} الشخص المعاق على أنه كل طفل أو مراهق، أو شخص بالغ أو مسنّ مصاب بما يلي:

- نقص نفسي أو فيزيولوجي.
- عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.
- عاهة تحول دون حياة اجتماعية طبيعية أو تمنعها.

وعرّف القانون رقم ٠٩٠٢ المؤرخ في ٨ ماي ٢٠٠٠ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والذي يشكل تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين بأنه كل شخص "مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر

¹ - أحمد بن عيسى، " الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة"، مجلة الفقه والقانون، الرباط، العدد الأول، نوفمبر ٢٠١٢، ص ٥.

² - المرجع السابق، ص ٦.

³ - عبد العزيز محمد عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ط ١، ٢٠٠٣، ص

وراثية أو مكتسبة، تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو نشاطات أولية عدة في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"¹.

ويستخلص من هذا التعريف أن المادة الثانية من القانون رقم ٩٠٢٠٩٠ فصلت في صفة الشخص المعوق، إذ وسعت من دائرة هذه الفئة، ومنحت صفة المعوق بحسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة-أي وراثية- أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي².

الفرع الثاني: تصنيف الإعاقة

إن المتتبع للأبحاث والدراسات التي أجريت على الأشخاص ذوو الإعاقة، سيتبين له اختلاف وجهات النظر في تصنيف الإعاقة، حتى وإن كانوا لا يختلفون في الأصناف الرئيسية فإن الاختلاف يكمن في إضافة أصناف جديدة. وفي مسألة تفصيل هذه الأصناف.

أولاً: الإعاقة البصرية": وهي فئتان:

أ- المكفوفون: وهم الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم يعاني ضعفاً، مما يجعلهم يحتاجون إلى الرعاية والتأهيل.

ب- ضعاف البصر: وهذا ما يسبب عدم القدرة على التعايش مع غيرهم من الأشخاص وهذا ما يستدعي إنشاء أساليب تفي بالغرض³.

ثانياً: الإعاقة السمعية: وهي فئتان:

أ- الصمم: فقدان حاسة السمع أو من كان سمعهم ناقصاً إلى درجة أنهم يحتاجون لوسائل التواصل مع غيرهم.

ب- ضعاف السمع: وهم الذين يعانون من سمع ضعيف يحتاجون بسببه إلى ترفقيات خاصة.

ثالثاً: البكم: وهم غير القادرين على النطق والكلام، إما بسبب مرض الجهاز الكلامي أو بسبب إصابتهم بالصمم.

رابعاً: المصابون بعيوب في الكلام: ويقصد بهم الذين يعانون من نقص أو عيب يرجع لمشكلة في الجهاز الكلامي أو أمراض نفسية أو غيرها.

خامساً: المتخلفون عقلياً: ويقصد بهم المصابون الذين يملكون قدرة عقلية محدودة أو منعدمة، ومع ذلك فإنهم يملكون قابلية للتعلم بأساليب خاصة تليق بهم.

سادساً: المعاقون جسمانياً أو صحياً: وهم الذين يعانون من عجز جسماني يسبب لهم عدم القدرة على الاعتماد على النفس، ويكون ذلك بسبب تعرضهم لمرض أو حادث... الخ من الأسباب.

^١ - أنظر المادة ٢ من القانون رقم ٠٩-٠٢ مؤرخ في ٨ ماي ٢٠٠٢ يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المجردة الرسمية العدد ٣٤.

^٢ - احمد بن عيسى، المرجع السابق، ص ٦.

^٣ - حسن محمد هند ومصطفى الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧، ص ص ١٩٣ - ١٩٤.

وتصنف الإعاقة إلى صور عدة وأشكال منها ما يلي¹:

أ- إعاقة جسدية:

وهي ما تنتج عن عجز في الجهاز الحركي للإنسان مثل مرض الشلل، وبتر أحد أعضاء الحركة كاليد والقدم، والشلل الدماغي، وتشوهات العمود الفقري.

ب- إعاقة ذهنية:

وهو كل ما يصيب عقل الإنسان من آفات تجعله أقل قدرة عمن في مثل عمره وهم المرضى عقليا أو التخلف الذهني.

ج- إعاقة حسية:

وهو ما يفقده الإنسان من إحدى حواسه الطبيعية كالصم والبكم والعمى، وغالبا ما يولد بهذه الإعاقة. فضلا عن هذا التصنيف هناك من يضيف صنف آخر وهي الإعاقة النفسية مثل الاضطرابات النفسية وبعض أنماط صعوبات التعلم².

أما في التشريع الجزائري، فقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم ١٨-٨٢ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٨ الذي يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين بـ:

- تحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في المرسوم على النحو الآتي³:
- القاصرون حركيا بسبب قصور جراحي: تقويمي، أو عصبي، أو إصابات داء المفاصل.
- القاصرون حسيا، المكفوفون والصم والبكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.
- القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج الزيفياً ومرض السكر أو القلب.
- مختلف القاصرون بدينا، ولا سيما ضحايا المخالفات الناجمة عن حادث عمل أو مرض مهني.

كما حدد أيضا المنشور الوزاري المشترك رقم ٠١ المؤرخ في ٣١/٣/١٩٩٣ الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة أصناف الإعاقة على النحو التالي⁴:

- الإعاقة السمعية: فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين.
- الإعاقة الحركية: فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق ٥%.
- الإعاقة الذهنية: فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي ٨%.

¹ - منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٢١.

² - محمود طافش الشقيرات، كيف تجعل طفلك مبدعا: مقالات في تربية الطفل، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٢٢٣.

³ - المرسوم التنفيذي رقم ١٨٠/٨٢ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٨٢ يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية العدد ٢٠.

⁴ - المنشور الوزاري المشترك رقم ١ الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية ووزارة الصحة المؤرخ في ٣١ جانفي ١٩٩٣.

الإعاقة البصرية: وهي فقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من ١ إلى ٢٠ للقدرة العادية للإبصار لكنتا العينين.
ونلاحظ أن هذا القرار قد فصل في تحديد أصناف الإعاقة، لذلك فهو يعد أشمل تصنيف لأنواع الإعاقة التي قد تصيب الأشخاص.

الفرع الثالث: أسباب الإعاقة

وبعد تحديد أصناف الإعاقة، يمكن أن نوجز أسبابها وذلك حسب ما ورد في نص المادة الثانية من القانون ٠٩٠٢ والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، إذ يحصرها في سببين أساسيين هما^١:

أولاً: أسباب وراثية أو خلقية

وهي الإعاقة التي تصاحب الشخص منذ ولادته، إذ يترتب عليها تعطيل وظيفة طرف أو أكثر من أطراف الجسم، كضمور أحد الأعضاء أو فقد أحد الحواس، فضلاً عن الإعاقة الناجمة عن مشاكل تحدث أثناء الولادة. وتشير كثير من الأدلة المستنبطة من الواقع المعاش إلى وجود علاقة بين الإعاقة والعوامل الوراثية وهذا ما نشهده عند بعض العائلات التي يعاني أطفالها من إعاقات، فبعض الأطباء يرجعون معظم الأسباب التي لا يعرفونها عن الإعاقة إلى عامل الوراثة، مما يؤكد أهمية العامل الوراثي، فالشخص يرث الإعاقة عن طريق والديه وأجداده، وذلك عن طريق الجينات، وقد تظهر في زواج الأقارب أكثر من غيرهم^٢.

ثانياً: الأسباب البيئية أو المكتسبة

ونظراً لتنوع هذه الأسباب تنوعاً كبيراً يتم تصنيفها إلى أسباب ترتبط بالأم قبل وأثناء مدة الحمل والولادة، وأسباب ترتبط بالبيئة النفسية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان^٣.

أ- أسباب ما قبل الولادة:

وتشمل إصابة الأم ببعض الأمراض المعدية مثل الحصبة، فإذا انتقلت العدوى من الأم إلى الجنين بعد إصابتها بالحصبة يولد هذا الجنين مشوهاً، أو يعاني من تأخر نموه الجسدي أو العقلي، وكذلك إذا أصيبت الأم بفقر الدم الشديد إلى غيرها من الأمراض المؤثرة.

كما أن تعرّض الأم للحوادث أو محاولتها الإجهاض أو تعريضها للإشعاع يؤدي إلى الإصابة بالإعاقات^١.

^١ - أنظر المادة الثانية من القانون رقم ٠٢-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

^٢ - نادر فهمي الزويد، تعليم الأطفال المتخلفين عقلياً، دار الفكر، عمان، ط٤، ٢٠٠٠، ص ٥٤.

^٣ - إبراهيم الزهيري، تربية المتخلفين عقلياً، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص ٢٣٨.

ب: أسباب ما بعد الولادة

يكتسب الإنسان إعاقة بعد ولادته لأسباب عديدة. ومتنوعة كنقص الوزن عند الولادة، أو التدخين أمام الرضيع، أو حادث، أو تعاطي المخدرات... الخ. كما يعد سوء التغذية الشديد من أهم الأسباب، لاسيما إذا تأخر غذاء الطفل عن طريق نقص شديد في البروتين أو اليود لاسيما في السنة الأولى من عمره.²

المبحث الثاني: حقوق الشخص ذوي الاعاقة

لقد اعتنى المقتن الجزائري بهذه الفئة، و سنّ مختلف القوانين الخاصة بهم، التي تضمن رعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهو ما تكرر عملياً في القانون رقم ٠٢٠ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٠ الذي شكل إطاراً قانونياً ومؤسساتياً لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها حول عملية الرعاية، أو تلك المتصلة بكيفية وضع إطار مؤسساتي لإدماجهم الاجتماعي، فضلاً عن قوانين أخرى نصت على هذه الحقوق التي سيأتي ذكرها تباعاً على النحو التالي:

الفرع الأول: حق ذوي الاعاقة في الرعاية الصحية

لقد أقرّ القانون رقم ٠٥ ٨٥ المتعلق بالصحة جملة من الحقوق المتصلة بفئة ذوي الاعاقة في المواد من ٨٩ إلى ٩٥ منه في الفصل السابع بعنوان "تدبير حماية الأشخاص المعوقين"، إذ جعل للأشخاص المعوقين الحق بالتمتع بالحقوق التالية³:

أ- الحق في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية واحترام كراماتهم وشخصياتهم.

ب- ينتفع الأشخاص المعوقون بالعلاج الملائم والأجهزة المعدة لأجلهم.

ج- توفير التدابير الملائمة الواقية من العجز وإعادة تدريب الأشخاص المعاقين بنقص عقلي أو عجز أو عاهة وإعادة تكييفهم واندماجهم في الحياة الاجتماعية.

د- التكفل بهم من طرف المستخدمين الطبيعيين مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين.

بالإضافة إلى الحقوق المكرسة للمعاق في القانون رقم ٠٥ ٨٥ أقر أيضاً نفس القانون، جملة من الإجراءات المتصلة بالهياكل الصحية والقواعد الإجرائية المتصلة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية، وقد تضمنت في ذلك بعض التدابير الخاصة بهذا كالترتيب الإداري مثلاً⁴.

^٤ - عبد الرحمن عيسوي، الإسلام والعلاج النفسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص ١٤٢ .

^١ - عثمان لبيب، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس المصري للطفولة والتنمية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠، ص ٣٣-٣٤.

^٢ - أنظر المواد من ٨٩ إلى ٩٥ من القانون رقم ٠٥-٨٥ المتعلق بالصحة.

^٤ - أنظر المواد من ١١٦ إلى ١٢١ من القانون نفسه .

كما تضمن القانون رقم ٠٢٠٩ أيضا جملة من التدابير التي تهدف إلى حماية ذوي الاعاقة صحيا، كضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكليف وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية الضرورية.

وفي الإطار نفسه المتعلق برعاية ذوي الاعاقة وتأهيله صحيا، أوجب القانون نفسه إجراء الوقاية من الإعاقة بواسطة أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية، وحملات الإعلام، والتحسيس اتجاه المواطن حول العوامل المسببة للإعاقة أو حدتها.

وزيادة على تدابير الوقاية من الإعاقة وكشفها المتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمنصوص عليها في التشريع، يتم الكشف بواسطة أعمال طبية اجتماعية مبكرة وتحاليل اختبارات وفحوص طبية بهدف التعرف على الإعاقة وتشخيصها قصد التكفل بها، وتقليل أسبابها وحدتها.

كما ألزم القانون نفسه أولياء الأطفال ذوي الإعاقة، أو من ينوب عنهم قانونيا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني، التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها على أحسن وجه^١.

ويتبين من خلال الأهداف والغايات التي رسمتها الدولة في مجال رعاية المعاق وتأهيله صحيا، أن المعاق يحوز على اهتمام مؤسسات الدولة، من خلال تمكينه من الاستفادة من جميع أنواع الوقاية والعلاج الصحي، وتخصيصهم برعاية صحية تناسب الإعاقة التي يعاني منها.

الفرع الثاني: حقوق ذوي الاعاقة في معيشتهم اليومية

لقد تكفلت الدولة الجزائرية بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وحرصت على أن يتمتع المعاق برعاية خاصة تنمي اعتماده على نفسه، كما عملت على تسهيل ظروف معيشتهم وتوفير حاجاتهم اليومية. ولهذا فقد تضمن القانون رقم ٠٢٠٩ جملة من الحقوق التي تضمن معيشة الشخص المعاق عن طريق ضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل، ووضع الشروط التي تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية^٢. ومن الحقوق التي كرسها هذا القانون ما يلي:

أولاً: الحق في المنحة المالية

يستفيد الأشخاص ذوي الاعاقة الذين ليس لهم دخل من منحة مالية تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم، لاسيما الأشخاص الذين يقدر عجزهم بـ ١٠% أو المصابون بأكثر من إعاقة، أو كل شخص يحتاج إلى غيره للقيام بنشاطاته نتيجة إصابته بتخلف ذهني عميق^٣.

^١ - أنظر المواد ١٢، ١٣، من القانون رقم ٠٢-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

^٢ - أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص ١١.

^٣ - أنظر المادة ٠٧ من القانون رقم ٠٢-٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

وقد تم إقرار هذه المنحة وفق المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٠٣ المؤرخ في ١٩ جانفي ٢٠٠٣ والذي يحدد كميّات تطبيق أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٠٩٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم إذ نصت المادة الثانية من المرسوم على أن تخصص للمعاك منحة مالية يقدر مبلغها بـ ٣٠٠٠ دج^١. ويستفيد من هذه المنحة حسب نص المادة الثالثة من المرسوم نفسه:

- كل شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة أو بمرض مزمن معجز خطير تقدر نسبة عجزه بـ ١٠٠% وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل.

- كل شخص يوجد في وضعية يحتاج احتياجا كليا إلى غيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية مثل السقيم الطريح الفراش، أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقات الحسية (الصم والعمى الكلي في نفس الوقت) والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مجتمعة.

وتدفع للأشخاص المعوقين المتحصلين على بطاقة وشهادة تسلم لهم من طرف المصالح المختصة لمديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي^٢. وقد تم رفع المنحة إلى ٤٠٠٠ دج بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٣٠٤-٠٣ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧^٣.

ثانياً: الحق في النقل المجاني :

لقد نصّ القانون رقم ٠٢٠٩ على استفادة الأشخاص المعوقين حسب الحالة من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي، إذ يستفيد الأشخاص المعوقين بنسبة عجز قدرها ١٠٠% تخفيضا في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي، كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافق للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أنفا بمعدل مرافق واحد لكل شخص معاق^٤.

ويستفيد الأشخاص المعوقين سمعيا وذهنيا وحركيا وبصريا، والأشخاص ذوي العاهات والمرضى بداء عضال، والمصابون بمرض مزمن ومعجز من مجانية النقل الحضري، وتستفيد الفئة المذكورة نفسها من تخفيض بنسبة ٥٠% من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي الداخلي .

وسوف نبين من خلال هذا الجدول كيفية استفادة الأشخاص ذوي الاعاقات من مجانية النقل^٥.

^٢- المرسوم التنفيذي رقم ٤٥/٠٣ المؤرخ في ١٩ جانفي ٢٠٠٣ يحدد كميّات تطبيق أحكام المادة ٧ من القانون ٠٩-٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد ٠٠٤.

^٣- المادة ٣ من المرسوم نفسه.

^٤- مرسوم التنفيذي رقم ٠٧ / ٣٤٠ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧، يعدل المرسوم التنفيذي رقم ٤٥ - ٠٣ الذي يحدد كميّات تطبيق أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٠٩-٠٢، الجريدة الرسمية، العدد ٧٠.

^٥- أنظر المادة ٨ من القانون رقم ٠٩-٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

^١- أنظر المواد ٢-٣-٤-٥-٦- من المرسوم رقم ٠٦-١٤٤.

نسبة الاستفادة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته	فئات ذوي الاعاقة
استفادة من مجانية النقل الحضري مع تخفيض نسبة ٥٠% من تسعيرات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري والنقل الجوي الداخلي.	الأشخاص المعوقون سمعيًا وذهنيًا وحركيًا وبصريًا والأشخاص ذوو العاهات ومرضى بداء عضال، المصابون بمرض مزمن
مجانية النقل على الشبكة الحضرية.	يستفيد الأشخاص أنفسهم
مجانية النقل على شبكات الطرقات والسكك الحديدية.	فئات الأشخاص المذكورون سابقا التي تعادل أو تفوق نسبة عجزها ٨٠%.
تستفيد من تخفيض بنسبة ٥٠% من تسعيرات المسافرين العاديين على شبكات الطرقات والسكك الحديدية	فئات الأشخاص التي تفوق نسبة عجزها ٥٠% وتقل عن ٨٠%.
تخفيض بنسبة ٥٠% من تسعيرات المسافرين العاديين على النقل الجوي العمومي الداخلي ويستفيد من التخفيض نفسه الشخص المرافق له.	فئات الأشخاص التي تساوي نسبة عجزها ١٠٠%

ونشير أن هذه الاستفادة تخضع إلى حيازة بطاقة معوق تسلمها المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعية، ويجب أن تقدم بطاقة المعوق إلى النقل عند كل مراقبة.¹

ثالثاً: الحق في التأمين الاجتماعي

يتم إدماج المعوقين بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الاجتماعي، أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي، ويستفيد من الأداءات العينية الأشخاص المعوقين بدنياً أو عقلياً الذين لا يمارسون أي نشاط مهني وتشمل الأداءات العينية التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له.

وتشمل الأداءات العينية التي يستفيد منها المعوق بوصفه مؤمن حسب نص المادة ٨ من القانون رقم ١٦٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية²:

- العلاج.
- الجراحة.
- الإقامة بالمستشفى.
- الفحوص البيولوجية والكهروبيوغرافية والمجوافية، والنظيرية.
- علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي.

¹ - أنظر المادة ٨ من المرسوم نفسه.

² - القانون رقم: ١٦/٨٣ المؤرخ في جويلية ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨.

- النظارات الطبية.
- المعالجة بالمياه المعدنية والمتخصصة .
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- النقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك.

فضلا عن هذه الحقوق، ومن أجل تشجيع إدماج واندماج المعوقين في الحياة الاجتماعية وتحسين ظروف معيشتهم، اتخذت الدولة مجموعة من التدابير التي تهدف للقضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية للأطفال المعاقين لا سيّما في مجال التقسيم المعماري وتهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية التكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية، وتسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية وتسهيل استعمالها، وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل والاتصال والإعلام.

رابعاً: دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاعاقة معيشياً

تلعب الجمعية دوراً فاعلاً في المجتمع المدني في رعاية وتأهيل ذوي الاعاقة ، فالرعاية والتأهيل مسؤولية لا تقع على عاتق الحكومة أو الدولة وحدها، بل يقع جزء كبير منها على كامل الجمعيات التي تعبّر عن مدى وعي المجتمع بذاته، ويمكن حصر وظائف الجمعيات تجاه هذه الشريحة فيما يلي¹:

- تجميع وتنظيم وتنسيق الجهود التطوعية وتوجيهها جماعياً لمصلحة الشخص المعاق.
- توعية المجتمع بمشكلة الإعاقة والعمل على حلها.
- سد الفراغات في الخدمات الحكومية الموجهة لذوي الاعاقة..
- تشجيع مشاركة الأشخاص المعاقين في بناء المجتمع.

كما تعد الجمعيات شريكاً أساسياً للدولة في رعاية وتأهيل المعاق، فتعمل على تحديد موطن الإعاقة ومكان المعاقين، بوصفها متواجدة على الدوام بالقرب من الأسر والأفراد، كما أنها تشكل منبراً للمعاقين لإيصال صوتهم إلى السلطات للحصول على الخدمات والحاجيات الضرورية لتجاوز إعاقتهم لاسيما الأطفال منهم.

وتلعب الجمعيات دور الوسيط بين المعاقين والقطاع الخاص بمختلف أنواعه، وذلك من أجل تقديم يد المساعدة بمختلف أنواعها: كالأموال وتوفير العلاج وإنشاء مراكز الرعاية والتأهيل لهم، كما تلعب دوراً تأهيليّاً كبيراً نظراً لتشكّلها من إطارات ذات تخصصات مختلفة... ولذا فإنها تساهم في رفع مستوى فعالية رعاية وتأهيل المعاق بشكل مؤثر².

إلا أن ما يعوق أداء الحركات الجمعوية يعود لأسباب عديدة، كنقص كفاءة إطاراتها وغياب شرط الاستقلالية، مما يجعل الجمعيات بمختلف أنواعها تتجاوز وتنحرف عن أهدافها المسطرة والمحددة قانوناً، ففي دراسة قام بها الباحث "عمر درّاس" حولاً ٤٤ جمعية وطنية شملت ٢ ولاية جزائرية، ونشرتها المؤسسة الألمانية Fondation Friedrich

¹ - أماني قنديل، المجتمع المدني والدولة في مصر مطلع الألفية الجديدة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

² - مدحت أبو النصر، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، اترك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤، ص ص ١٣٠ - ١٣١.

Ebert تحت عنوان "الظاهرة الجمعوية في الجزائر"، خلص الباحث إلى أنها لا تستجيب للمعايير الدولية الواجب توفرها في عمل الجمعيات، فمن الناحية السوسيوولوجية لا تمتلك هذه الجمعيات تأثيراً فاعلاً على المجتمع ولا على السلطات وأصحاب القرار، كما أنّ أغلبها يفتقد للاستقرار وللتخطيط والرؤية البعيدة رغم أنّ 70 في المائة من قادتها لهم مستوى جامعي¹.

وهو ما يدل على أن الحركة الجمعوية في الجزائر بما فيها الجمعيات المهتمة بالشخص المعاق لا تؤدي وظائفها بالشكل اللازم والكافي، الذي يضمن الرعاية والتأهيل للمعاق وتحقيق اندماجه في المجتمع.

وأمام الواقع المير الذي تعيشه الحركة الجمعوية - ونخص بالذكر الجمعيات الناشطة في مجال المعاقين - فإنه يتطلب على الدولة أن تقوم ببعض الإجراءات والجهود للرفع من مستوى فعالية الجمعيات المتعلقة برعاية وتأهيل المعاقين، وأن تقوم بتأهيل المنخرطين في الجمعيات التي تعنى بالمعاق عن طريق عمل الدورات والندوات وورشات العمل والمعارض الخاصة للمعوقين فكل ذلك سيعود بالنفع والفائدة على هذه الفئة الخاصة.

الفرع الثالث: حق ذو الاعاقة في التعليم

يُعد الحق في التربية والتعليم حقاً مكرساً دستورياً لكل الجزائريين، وقد أكد القانون التوجيهي للتربية الوطنية هذا الحق بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، إذ جاء في مادته 14 على ما يلي: "يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

كما بادرت وزارة التربية الوطنية في وقت سابق إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التطبيقية ضمنتها في المنشور الوزاري رقم 106/و.ت.م.د المؤرخ في 19/11/2008 المتعلق بضمان التكفل بتدريس التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، والتي تؤكد ضرورة مراعاة حالتهم وتوفير الظروف التي تساعد على بلوغ أقصى ما تؤهله لهم استعداداتهم.

وفي السياق نفسه يهدف المرسوم التنفيذي رقم 459 المؤرخ في 11 ديسمبر 2007 إلى تحديد كفاءات وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، إذ يسهل الأشخاص ذوي التنقل المحدد الوصول إلى كل منشأة تتيح لهؤلاء الأشخاص. لاسيما أولئك الذين ينتقلون على كرسي متحرك إمكانية الوصول والاستفادة من جميع الخدمات المتوفرة، ومن بين الأماكن التي يسهل للأشخاص المعاقين الوصول إليها هي المؤسسات المدرسية والجامعية ومؤسسات التكوين والتعليم المهني².

وصدرت في هذا الشأن تعليمة وزارية تحت رقم 101 المؤرخ في 11/10/2007 بتاريخ 20/10/2007 إلى مديريات التربية بالولايات تذكر بالإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان التكفل بفئة التلاميذ المعوقين في المؤسسات المدرسية وتسهيل تدريسهم.

³ -Omar Derras, Le Phénomène Associatif en Algérie: enquête nationale ; Etat des lieux participation sociale et vitalité associative, Fondation Friedrich Ebert, bureau Alger, 2007, page 42.

² - المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 - يحدد كفاءات وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي - الجريدة الرسمية العدد 80.

و يعد الحق في التعليم من أهم الحقوق التي تكفل رعاية المعاق وتأهيله في مجتمعه، لأنه يسمح للمعاق باكتساب المعارف والخبرات التي تؤهله لتجاوز إعاقته وتبني اعتماده على نفسه وقدرته على الاندماج في المجتمع، إذ وضمت الدولة التعليم الإلزامي والتكوين المهني للأطفال والمراهقين المعوقين. ويستفيد الأشخاص المعوقين المتدربين أثناء اجتيازهم للامتحانات من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها بطريقة عادية، كما تهيأ لهم عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي، ويتم التعليم والتكوين في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب الإعاقة ودرجتها ذلك مع إيواء المعلمين المتكويين عند الاقتضاء والأعمال النفسية والاجتماعية حسب حالة الشخص المعاق¹.

وتحقق في هذا الإطار إنشاء مؤسسات تعليمية للطفل المعاق، وهو ما تم بموجب المرسوم رقم ٥٩٨٠ المتضمن إحداث المراكز الطبية والتربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، وتم أيضا أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس " ناقصي السمع والمكفوفين " في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية فتح بموجب قرار وزاري مشترك الموافق لـ ١٠ ديسمبر ١٩٩٩². كما أنشأ مركز تكوين مهني متخصص للأشخاص المعاقين حركيا، فضلا عن إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين طبقا للمرسوم التنفيذي ٣٩٨١ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٨٨³.

وتمكن هذه المؤسسات المعوقين من كسب المعارف المهنية التي تؤهلهم للانندماج داخل المجتمع والقدرة على تحقيق النجاح في الحياة العملية وتحقيق الاستقلالية البدنية والاقتصادية.

وفي الإطار نفسه المتعلق برعاية وتأهيل المعاقين قامت الدولة منذ الاستقلال بتأسيس منظومة تعليمية تتمثل في مراكز تعليمية خاصة بالأشخاص المعوقين لا سيما الأطفال منهم، إذ صار عدد المراكز يبلغ أكثر من ٤٤ مركزا يهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات، فضلا عن المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين والمقدرة بـ ١٤ وتضم هذه المدارس كثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة، مثل كتاب البراي وحتى الانترنت .

إلا أنه وبالرغم من ما تمّ التطرق له آنفا، فإن هنالك تضاربا في الأرقام حول عدد المراكز والمؤسسات الحكومية المتخصصة في التكفل بالمعاقين، وطاقة الاستيعاب لديها وهذا بالرغم من الكم من المؤسسات والمراكز الموجهة لرعاية وتأهيل المعاقين⁴.

ويتم التكفل بتدريس الأطفال ذوي الإعاقات من طرف هيئات ترتبط حسب الحالة بقطاعات التربية الوطنية والصحة والتضامن الوطني والحماية الاجتماعية في إطار اتفاقية مشتركة بين الوزارات تسير هذا التكفل وتُحدّد طرقه ومهامه.

¹ - انظر المادة ١٥ من القانون رقم ٠٢-٠٩ المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

² - قرار وزاري مشترك المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨، يتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس " ناقصي السمع والمكفوفين " في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد ١٣ .

³ - المرسوم التنفيذي رقم ٣٧/٨١ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٨٧ يتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢.

⁴ - مخطط العمل الوطني للطفولة: ٢٠١٥-٢٠٠٨ الجزائر جديرة بالأطفال، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ص ٤٢.

إلى جانب ذلك: تستفيد فئة الأطفال الذين يعيشون بإعاقة عميقة (الصم والعمى) والذين يستفيدون من تربية خاصة في ٣٥ مدرسة للصم الصغار و ١ مدرسة لغير المبصرين الصغار، وهي مؤسسات تحت إشراف وزارة التضامن الوطني التي أقامت بالتعاون مع وزارة التربية الوطنية جهازا يهدف إلى تعزيز الإدماج المدرسي للأطفال الذين يعيشون بإعاقة خفيفة، وهو ما عُرف ارتفاع ملحوظ في عدد الأطفال الذين يعيشون بإعاقة، والمسجلين في المدارس العادية، إذ استقبلت المؤسسات المتخصصة التابعة للقطاع والتي يقدر عددها بـ ٣٩٣ خلال الموسم الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، أزيد من ٢١.٠ طفلا ومراهقا معاقا ذهنيا أو حسيا أو حركيا، وكذا الذين يعانون من النقص في التنفس، ويقوم على تأطير هؤلاء الأطفال بهذه المؤسسات المتخصصة فريق متعدد النشاطات يبلغ عددهم ٥٣.٣ مؤطرا متخصصا من بينهم (نفسانيون ومربون ومساعدون اجتماعيون).¹

وأبرمت في السياق ذاته: وزارة التكوين والتعليم المهنيين اتفاقية مع ذات الوزارة بغرض إطار تحسين وتعزيز تكوين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إذ ارتفع عدد المعاقين الذين تلقوا تأهيلا مهنيا ليصل إلى ٢٨٠٠ شاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف التخصصات عبر الوطن منذ سنة ١٩٩٩ إلى غاية ٢٠١٦، كما تم رفع طاقة الاستقبال السنوية بالمراكز المخصصة لهذه الفئة من ١٢٠ متربص سنة ١٩٩٩ إلى ١٩٣ متربص معاق سنة ٢٠١٦، ويتوزع عدد المتربصين بالنسبة لسنة ٢٠١٦ على كل من التكوين الإقليمي بـ ١٢٤ متربص في الفروع العادية بمؤسسات التكوين عبر الوطن و ٥١ متربص في المراكز المتخصصة أو ١١ متربص تم تكوينهم في فروع خاصة أو ٧٤ متممن معاق في نمط التكوين عن طريق التمهين.²

بيد أنه وبالرغم من التقدم المحرز في هذا الإطار، فإن الهدف المنشود هو تحقيق زيادة محسوسة في طاقة استقبال مختلف المعاقين، لأن النجاح في تدريس الشباب الذين يعيشون بالإعاقة هو دعم مركز في مسار إدماجهم المهني والاجتماعي.

إن حق المعاق في التعليم؛ هو حقه في الحصول على فرص متساوية مع الأسوياء في الاستفادة من النظام التعليمي، وبالمنشآت التعليمية نفسها، وبما يتناسب مع الاحتياجات الخاصة به، ويسهم بشكل فعال في إزالة الحواجز المادية والإدارية والثقافية التي تحول بين المعاق وبين ممارسة الحق في التعليم.

إذن؛ ومن كل ما سبق، يتبين أن الوعاء الحقوقي لشريحة المعاقين في الجزائر تضمنه بشكل دقيق ومفصل القانون رقم ٠٢٠٩ المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم الذي وضع إطاراً مؤسسيا وقانونيا يكفل بشكل واضح الحماية القانونية والرعاية الاجتماعية لذوي الإعاقة، وهو ما يمتد إلى حدٍ معتبر مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان بشكل كبير، وحقوق هذه الفئة بشكل خاص بالرغم من وجود صعوبات مختلفة في مجال تنزيل هذه القوانين على أرض الواقع، والنقائص المسجلة لاسيما في مجال التأهيل والإدماج الاجتماعي والمهني للشخص المعاق.

¹ - "إدماج الأطفال المعاقين في الوسط المدرسي العادي يتطلب توفير مرافقين متخصصين"، متوفر على الرابط:

<http://www.aps.dz/ar/societe/21671>

² - "تأهيل نحو ٢٨٠٠٠ شاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بمراكز التكوين المهني عبر الوطن"، متوفر على الرابط:

<http://www.aps.dz/ar/societe/27372>

الخاتمة

من خلال ما تمّ التطرق إليه في هذا المقال، يتضح جلياً أن الدولة الجزائرية بذلت مجهودات معتبرة تجاه شريحة ذوي الإعاقة من خلال سنّها لقوانين وتشريعات كفلت سلّة متميزة من الحقوق للشخص المعاق وحاولت إحاطته بحماية خاصة ورعاية متكاملة، كما اتخذت جملة من التدابير والإجراءات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي التي هدفت من خلالها تحسين شروط حياة هذه الفئة من جانب، وتعزيز قدراتها من جانب آخر. غير أنّ واقع الحال يكشف عن وضعٍ هشٍّ وتهميشٍ متنامي لهذه الفئة، وعن حقوقٍ مازالت لا تجد لها تكريسا فعليا على الأرض. وهو الأمر الذي يتطلب ضرورة مراجعة بعض جوانب القصور في الإطار الحقوقي لهذه الشريحة، وتكييف وتطوير آليات الرعاية والتكفل والتأهيل بما يتناسب مع خصوصية الشخص المعاق ومقتضيات حقوق الإنسان بشكل عام؛ ويكون ذلك من خلال العمل على ثلاثة أبعادٍ أساسية هي:

١ - تفعيل وتكييف برامج التوعية لأفراد المجتمع لتعزيز البعد الوقائي: فالمجتمع يعد المتسبب الأول في كثير من الإعاقات، كما أن بوسعه الحيلولة دون وقوع كثيرٍ منها إذا تمت توعيته بأسباب الإعاقة وأسس التعامل مع حالاتها المختلفة، ووجوب تصحيح النظرة السلبية إلى المعاق، ويكون ذلك عبر إشراك أكثر من جهة في الدولة لاسيما أجهزة الإعلام المختلفة، والمؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها والجمعيات الطوعية والخيرية وذلك بهدف:

- النصح والتوجيه للحدّ من الإنجاب في الأسر التي يثبت أن من أفرادها مصابون بأمراض وراثية.

- تفعيل الرقابة الشديدة على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

- ضرورة الرعاية الصحية للأم والجنين أثناء الحمل والولادة.

- التحصين الطبي للأطفال ضد الأمراض؛ لاسيما شلل الأطفال.

- العمل على تحسين البيئة الصحية لتفادي العدوى الفيروسية أو البكتيرية أو التأثير السيء بالمياه غير الصالحة للشرب .

- العناية بتغذية الطفل .

- التوعية بأخطار وحوادث الطرق.

٢ - تحيين واثمين البعد التشريعي والقانوني لدعم الوعاء الحقوقي الخاص بهذه الفئة : من خلال:

- تنظيم القوانين المتصلة بالتكفل بذوي الإعاقة وشرحها وتحديد كفايات تطبيقها بشكل واضح ودقيق.

- تسهيل إجراءات الاستفادة من منحة الإعاقة، إذ كشف في هذا السياق رئيس اتحاد المكفوفين لولاية الجزائر أن وزارة التضامن تطالب المعوقين بملف يتكون من 13 وثيقة للاستفادة من منحة شهرية زهيدة يستغرق الحصول عليها مشقة سنوات لإكمال الملف وتلقي الرد من المصالح المعنية¹.

- تامين منحة الإعاقة التي تعد منحة رمزية لا تكاد تغطي جزءا محدودا جداً من حاجات المعاق، فإذا قارناها بدول أجنبية فإن الفرق يظهر شاسعا إذ تفوق هذه المنحة بالنسبة للشخص البالغ في فرنسا مثلاً؛⁸⁰ يورو شهرياً.

- وضع عقوبة رادعة لمن يستثمر إعاقة غيره في التسول وذلك عن طريق استغلال المعاقين في هذا المجال؛

مطابقة التشريع الوطني بنظيره الدولي في مجال التكريس لحقوق الشخص المعاق؛

3- التمكين الاقتصادي والاجتماعي للشخص المعاق: وذلك باتخاذ جملة من التدابير الاقتصادية والاجتماعية

على النحو التالي:

- إنشاء مراكز ومؤسسات إصلاح للأشخاص ذوي الإعاقة يملك منظموها ومسيروها مؤهلات عليا، ومخصصون في النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، ويفضل من له خبرة سابقة في هذا المجال.

- إتاحة جميع فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، عبر كامل الأطوار عن طريق الزيادة في إنشاء مراكز تعليمية لاستقبالهم الأمر الذي يرفع من فرص اندماجهم الاجتماعي.

- تعيين أشخاص من الفئات الخاصة في الهيئة المسيرة للمراكز والمؤسسات المختصة لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم الأدرى بالمصالح وشؤون واحتياجات هذه الفئة.

- مساندة الاتجاهات الحديثة لدمج المعاقين؛ من خلال آليتي التحرير من المؤسسة والتحرير والتطبيع نحو العاديين.

- تعزيز مكتسبات هذه الشريحة في مجال العمل والسكن الاجتماعي، وتسهيل إنشاءهم لمؤسسات خاصة في إطار مشاريع "Ansej".

- تعزيز وترقية دور منظمات المجتمع المدني التي تعنى به الشريحة من خلال زيادة الدعم المالي والتقني لها وإشراكها في برامج التكفل والتأهيل.

- الانفتاح على تجارب الدول الأخرى في هذا المجال للاستفادة من خبراتها في التمكين المتكامل للشخص المعاق.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- النصوص القانونية

¹ - "13 وثيقة للاستفادة من منحة الإعاقة!.."، متوفر على الرابط:

- ١- القانون رقم: ١١/٨٣ المؤرخ في جويلية ١٩٨٣ المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨.
- ٢- القانون رقم: ٠٩-٠٢ مؤرخ في ٨ ماي ٢٠٠٢ يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الجريدة الرسمية، العدد ٣٤.
- ٣- المرسوم التنفيذي رقم: ١٨٠/٨٢ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٨٢ يتعلق بتشغيل المعوقين واعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية العدد ٢٠.
- ٤- المرسوم التنفيذي رقم: ٣٧/٨١ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٩٨٧ يتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢.
- ٥- المرسوم التنفيذي رقم: ٤٥/٠٣ المؤرخ في ١٩ جانفي ٢٠٠٣ يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٠٩-٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد ٠٤.
- ٦- المرسوم التنفيذي رقم: ١٤٤-٠٦ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠٦ يحدد كفاءات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته، الجريدة الرسمية العدد ٢٨.
- ٧- المرسوم التنفيذي رقم: ٤٥٥-٠٦ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠٠٦ - يحدد كفاءات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي- الجريدة الرسمية العدد ٨٠.
- ٨- المرسوم التنفيذي رقم: ٠٧ / ٣٤٠ المؤرخ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧، يعدل المرسوم التنفيذي رقم ٤٥-٠٣ الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٠٩-٠٢ الجريدة الرسمية، العدد ٧٠.
- ٩- المنشور الوزاري المشترك رقم: ١ الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية ووزارة الصحة المؤرخ في ٣١ جانفي ١٩٩٣.
- ١٠- قرار وزاري مشترك المؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨، يتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعفي الحواس " ناقصي السمع والمكفوفين " في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد ١٣.
- ب- الكتب
- ١- أبو النصر مدحت، تأهيل ورعاية متحدي الإعاقة، اترك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤.
- ٢- حمودة منتصر سعيد، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- ٣- الزهيري إبراهيم، تربية المتخلفين عقليا، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٨.
- ٤- الزيود نادر فهمي، تعليم الأطفال المتخلفين عقليا، دار الفكر، عمان، ط١، ٢٠٠٠.
- ٥- الشقيرات محمود طافش، كيف تجعل طفلك مبدعا: مقالات في تربية الطفل، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٦.
- ٦- عبد الهادي عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي : دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، ط١، ٢٠٠٣.
- ٧- عيسوي عبد الرحمان، الإسلام والعلاج النفسي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
- ٨- قنديل أماني، المجتمع المدني والدولة في مصر مطلع الألفية الجديدة، مركز المحروسة للنشر والخدمات الصحفية والمعلومات، ٢٠٠٦.

٩- لبيب عثمان، الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس المصري للطفولة والتنمية، ط. ٢٠٠٠، ١.
١٠- هند حسن محمد والحبشي مصطفى، النظام القانوني لحقوق الطفل، دار الكتب القانونية، القاهرة،
ط. ٢٠٠٧.

ج- المقالات

١- بن عيسى أحمد، "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة"، مجلة الفقه والقانون، الرباط، العدد
الأول نوفمبر ٢٠١٢.

د- المخططات

١- مخطط العمل الوطني للطفولة: ٢٠١٥-٢٠٠٨ الجزائر جديرة بالأطفال، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا
المرأة.

هـ- الإنترنت

١- "١٣ وثيقة للاستفادة م ن منحة الإعاقة"، متوفر على الرابط :
<http://www.echoroukonline.com/ara/articles/224952.html>

٢- "إدماج الأطفال المعاقين في الوسط المدرسي العادي يتطلب توفير مرافقين متخصصين"، متوفر على الرابط :
<http://www.aps.dz/ar/societe/21671>

٣- "تأهيل نحو ٢٨٠٠٠ شاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بمراكز التكوين المهني عبر الوطن"، متوفر على
الرابط: <http://www.aps.dz/ar/societe/27372>

ثانيا: باللغة الفرنسية

١- DERRAS OMAR, Le Phénomène Associatif en Algérie: enquête nationale ; Etat des lieux
participation sociale et vitalité associative, Fondation Friedrich Ebert, bureau Alger, 2007.

ملخصات التقارير والدراسات الأكاديمية

ملخص أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني: الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً -

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر
إعداد الطالبة الباحثة انصاف بن عمران
إشراف الدكتورة نادية خلفة

معلومات عامة

ناقشت الطالبة الباحثة: انصاف بن عمران، تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: نادية خلفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني بعنوان: "الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً -

Aspects humanitaires du fonctionnement des organisations internationales au cours du conflit Armé, le Comité international de la Croix-Rouge Étude de cas

وذلك يوم الخميس الموافق لـ: ١٤ نوفمبر ٢٠١٦، بقاعة المناقشات الخاصة بقاعة المناقشات الخاصة بقسم الحقوق بجامعة الحاج لخضر - باتنة ٠٩. من الساعة ٠٩.٣٠ صباحاً إلى غاية ١٣ زوالاً، حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- رقية عواشيرية، أستاذة تعليم عالي بقسم الحقوق بجامعة باتنة / رئيسة.
- نادية خلفة، أستاذة محاضرة صنف أ بقسم الحقوق بجامعة باتنة / مشرفاً مقررًا.
- شادية رحاب، أستاذة التعليم العالي بقسم الحقوق بجامعة باتنة / عضواً مناقشاً.
- عمر فرحاتي، أستاذ تعليم عالي بقسم العلوم السياسية جامعة بسكرة / عضواً مناقشاً.
- قجالي محمد، أستاذة محاضرة صنف أ بقسم الحقوق جامعة سطيف / عضواً مناقشاً.
- مختاري مراد، أستاذة محاضرة صنف أ بقسم الحقوق جامعة الجلفة / عضواً مناقشاً.

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة منح الطالبة الباحثة شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، بملاحظة مشرف جدا.

ملخص الرسالة

أولاً- التعريف بموضوع البحث:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير الدولية، وهذا بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٤ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧، غير أنه دون آليات تطبيق لهذا القانون، تبقى قواعده القانونية مجرد حبر على ورق، ومن بين هذه الآليات نجد المنظمات الدولية بنوعها الحكومية وغير الحكومية، ويقصد بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني توفير الدول سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة كل الآليات والتدابير المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو يكفل تطبيقه واحترامه في جميع الظروف ويحقق الأهداف التي نشأ من أجلها هذا القانون ألا وهي حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا الإطار تعمل المنظمات الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير حكومية تعمل على تطبيق قواعد هذا القانون منذ سنة ١٨٦٣ تاريخ نشأتها.

ثانياً- أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية:

- ١ - البحث في موضوع آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث تعتبر المنظمات الدولية من أبرز آليات تنفيذ هذا القانون، مع تبيان مدى نجاح وفشل هذه الأخيرة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ٢ - البحث في مبدأ تطبيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر -باعتبارها منظمة دولية غير حكومية- لمبادئ عملها المتمثلة في: مبدأ الحياد، مبدأ عدم التحيز، مبدأ الاستقلال، مبدأ الإنسانية ومبدأ العالمية، مبدأ الخدمة التطوعية.
- ٣ - توضيح ما تفرضه النزاعات المسلحة المعاصرة من تحديات في مواجهة القانون الدولي الإنساني، ما يجعل هذا القانون عاجزاً عن حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. وهنا يبرز دور المنظمات الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك في مواجهة هذه التحديات خاصة وأنها تشكل الخطر المحدق بضحايا النزاعات المسلحة.
- ٤ - تضمن البحث دراسة نقدية للمنظمات الدولية بصفة عامة في مجال تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ونقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة، فهي المنظمة الدولية التي ينسب لها إنشاء هذا القانون بصورته الحديثة، وينسب إليها كذلك امتلاكها لتفويض إنساني دولي لتطبيق قواعد هذا القانون، من خلال حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ونشرها لقواعد هذا القانون.

ثالثاً- أسباب الاختيار:

يرجع اختيارنا لموضوع البحث لأسباب شخصية وأخرى موضوعية:

أ- الأسباب الشخصية:

١ - الفضول العلمي في البحث في دور المنظمات الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة، باعتبار المهام الواسعة الموكولة لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لسنة ١٩٧٨، حيث ينسب إليها امتلاكها لتفويض إنساني بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

٢ - تناول موضوع البحث لمواضيع عديدة تهتم جميع المهتمين بالقانون الدولي، كالنزاعات المسلحة، الدبلوماسية الوقائية، الحركة الصهيونية والقانون الدولي، البعد الديني للنزاعات المسلحة.

٣ - الرغبة في أن يكون جزءا من الأطروحة يتحدث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية الفرنسية ١٨٣١-١٩٦٢، وذلك من خلال التركيز على موضوع الشركات الاستعمارية التي عملت على مصادرة أراضي الجزائريين واستعبادهم وساهمت بصورة غير مباشرة في إبادتهم أثناء هذه الحقبة التاريخية، مع إبراز دور "هنري دونان" المؤسس الأول للجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية التعمير، باعتباره من أول المعمرين الأوروبيين الذين ساهموا في هذه العملية من خلال إنشائه وتسييره لشركتين استعماريتين في الجزائر.

ب- الأسباب الموضوعية:

و تتمثل فيما يلي:

١ - الرغبة في استخلاص نتائج علمية في النقاط التالية:

- مدى إسهام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك باعتبارها من أهم آليات تطبيق هذا القانون.

- مدى امتلاك اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتفويض إنساني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ثم عن طريق نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لسنة ١٩٧٨، كما أن المنظمات الدولية الحكومية - كما سنرى في متن البحث - كانت تعتبر ولوقت قريب مجرد الحديث عن القانون الدولي الإنساني مساس بمصداقيتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذا بالإضافة إلى أن معظم المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى تعتبر حديثة النشأة مقارنة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

رابعاً- الهدف من البحث:

يهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ - تحليل عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٢ - تقييم أداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها المنظمة الدولية التي ينسب إليها امتلاك تفويض إنساني بتطبيق قواعد هذا القانون، مع إعطائها صلاحيات واسعة بموجب

اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٤ وبروتوكولها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، وبذلك فهي المنظمة المسؤولة الأولى والمباشرة عن عملية التطبيق هذه.

وفي السياق ذاته، نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق هدف بعيد المدى يتمثل في تعميق الوعي القانوني بضرورة إعادة النظر في عمل المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، وخاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على اعتبار أن المنظمات الدولية، تعتبر من أهم آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

خامسا- إشكالية البحث:

تتمثل اشكالية هذا البحث في التساؤل التالي: "إذا كان عمل المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يتسم بالطابع الإنساني، فإلى أي مدى التزمت المنظمات الدولية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجوانب الإنسانية في سير عملها؟".

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- ١ - هل التزمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادئ عملها، الإنسانية والحياد وعدم التحيز، والاستقلال والخدمة التطوعية والعالمية، وبشعاراتها، "الرحمة في قلب المعارك" و"الإنسانية طريق السلم"؟
- ٢ - ما سبب تمسك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقاعدة السرية في العمل؟، وهل يكفي هذا المبرر لتفسير صمتها إزاء ما يحدث من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني في أجزاء مختلفة من العالم؟

سادسا- خطة البحث:

بعد أن اتضح منج البحث بهذا الشكل، راعينا في تقسيم موضوعه القواعد التالية:

- ١ - الجمع بين بابين، أولهما يدرس مبادئ سير عمل المنظمات الدولية بصفة عامة في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال تبيان وسائل المنظمات الدولية السلمية من جهة والعسكرية وشبه العسكرية من جهة أخرى، أما الباب الثاني فهو مخصص لدراسة المنظمة الدولية التي تمتلك تفويضا إنسانيا دوليا لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي سبقت غيرها من المنظمات الدولية في مجال هذا القانون، إلا وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- ٢ - التقسيم الداخلي التسلسلي لكل باب، بحيث بدأ الباب الأول ببحث الوسائل السلمية التي تمتلكها المنظمات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ثم عالجت الوسائل الشبه عسكرية، وبعدها تناولنا الوسائل العسكرية، مع العلم أنه لا يوجد في قانون المنظمات الدولية ما يلزم هذه الأخيرة، على إتباع هذا الترتيب في تطبيقها لقواعد هذا القانون، وفي الباب الثاني، انتقلنا من دراسة مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركزها القانوني وتبيان مهامها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، لننتقل في نهاية الباب إلى نقد عمل هذه المنظمة الدولية من خلال نقد مؤسسها بالبحث في تفكيره الإستعماري ونظراته الفوقية لباقي المجتمعات خارج القارة الأوروبية، من جهة، ثم البحث في مدى انعكاس وامتداد هذا الفكر في عمل المنظمة في الوقت الحاضر، من جهة أخرى.

٣ - الجمع بين مواضيع عدة، يمكن لكل واحد منها أن يكون موضوعا لبحث مستقل، مثل موضوع الدبلوماسية الوقائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، القضاء الدولي والقانون الدولي الإنساني، التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني، حرب الجزائر وفرنسا ١٩٦٣-١٩٦٤ والقانون الدولي الإنساني، وغيرها من المواضيع التي اشتمل عليها البحث.

سابعا- نتائج البحث:

وفي الأخير وعلى امتداد مقدمة وباين وأربع فصول، وبالاعتماد على أربع مناهج: المنهج التحليلي، المنهج الوصفي، المنهج التاريخي، منهج دراسة حالة، أمكننا معاينة الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية بفرعها الحكومية وغير الحكومية في إطار تطبيقها لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثمة حماية حقوق الإنسان أثناء فترة النزاع المسلح، عن طريق حماية ضحايا هذه النزاعات سواء كانت دولية أو غير دولية، وذلك كله من خلال محاولة الوصول إلى مختلف أوجه وآليات وأبعاد النشاط الإنساني التي تسعى من خلالها المنظمات الدولية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حماية ضحايا هذه النزاعات، مع تبيان أوجه القصور والنقص التي تكتنف عمل هذه الأخيرة أثناء فترة النزاعات المسلحة.

وبناء عليه، وصلنا إلى استخلاص النتائج التالية:

١- نتائج تتعلق بالمنظمات الدولية بنوعها الحكومية وغير الحكومية بصفة عامة:

- تمتلك المنظمات الدولية بنوعها الحكومية منها وغير الحكومية مجموعة من الآليات والتدابير التي يمكن الاعتماد عليها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثمة حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، إلا أن هذه الآليات في الغالب تستخدم بطريقة بعيدة عن طابع الحياد والموضوعية، هذا ما ساهم مساهمة مباشرة في زيادة حجم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- على الرغم من كثرة العهود والمواثيق الدولية، الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا بد أن نوضح أن المجتمع الدولي لم يتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشيطة لحمل كل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية، أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين الوطنية على المواطنين الذين ينتهكون القانون، كما أن الاعتبارات السياسية كثيرا ما عطلت أو أعاققت عمل أجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية.

- صحيح أن وضع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧ يدل على الشوط الكبير الذي تخطته البشرية في سبيل إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني، ورغم ذلك فإننا لا زلنا بعددين عن مستوى معقول من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة أمام ما تفرضه النزاعات المسلحة المعاصرة من تحديات بارزة في مواجهة قواعد القانون الدولي الإنساني، أخطرها الحرب ضد الإرهاب.

- تبعية باقي المنظمات الدولية الإقليمية منها وغير الحكومية لمنظمة الأمم المتحدة، فالمنظمات الدولية الإقليمية لا يمكنها أن تتصرف إلا بموجب تفويض من قبل مجلس الأمن الدولي، كما أن المنظمات غير الحكومية لا يمكنها أن تقوم

بدورها المنوط بها بفاعلية أكثر ما لم تأخذ صفة المنظمة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، لذلك نجد المنظمات غير الحكومية تتسابق للحصول على هذه الصفة لدى منظمة الأمم المتحدة.

- القرار بحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء بوسائل سلمية أو بوسائل عسكرية أو شبه عسكرية، يتخذ دائما لخدمة مصالح الدول القوية دون مراعاة مصالح الدول الضعيفة أو حتى مصالح ضحايا النزاعات في الحماية والمساعدة، فلا يهتم إن تحصل هؤلاء الضحايا على الإغاثة اللازمة لهم ما دام الهدف من النزاع المسلح في حد ذاته هو تشريدهم وتقتيلهم ونهب ثرواتهم.

٢- نتائج تتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر

- ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ارتبط اسمها منذ نشأتها بالقانون الدولي الإنساني، منحت صلاحيات واسعة جدا لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٤ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لسنة ١٩٧٧ كثيرا ما كانت تحيد عن مبادئ عملها خاصة مبدأ الحياد وعدم التحيز، وهذا ما انعكس سلبا على مهمتها الإنسانية التي فوضت نفسها للقيام بها على المستوى الدولي.

- بالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعي بقوة بأنها تمتلك تفويضا إنسانيا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره ومن ثمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنها لم تعمل على تطوير هذا القانون فهو ومنذ سنة ١٩٤٤ أي بعد الحرب العالمية الثانية لم تطور في هذا القانون، ولعل ما إضافته في هذا المجال سوى بروتوكولين إضافيين لسنة ١٩٧٧ الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فهو متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية والذي يحتوي على ١٨ مادة ويعتبر تنظيما متواضعا جدا للنزاعات المسلحة غير الدولية برغم من الانتشار الواسع لها مقارنة مع النزاعات المسلحة الدولية، ثم كان البروتوكول الإضافي الثالث لسنة ٢٠٠٠ والذي جاء من أجل تدعيم الاعتراف بشاردة درع داوود الشارة التي تعدمها إسرائيل، فلحد الآن لا يوجد إطار قانوني ينظم الإرهاب والحرب ضد إرهاب برغم من أن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة قائمة على هذه الفكرة، ولا يوجد إطار قانوني ينظم عمل الشركات الامنية والعسكرية الخاصة والتي لها نشاط واسع أثناء النزاعات المسلحة وأفرادها ينتمون قواعد القانون الدولي الإنساني دون حسيب أو رقيب، كما لا يوجد إطار قانوني يفرض على قوات حفظ السلام الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن الواقع الدولي أثبت قيام أفراد قوات حفظ السلام بجرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة، كما لا يوجد إطار قانون لحماية البيئة الطبيعية أثناء فترة النزاع المسلح، حيث أن أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة تنظم مسألة حماية البيئة الطبيعية أثناء فترة السلم لا النزاعات المسلحة. وهذه أمثلة فقط عن ما تفرضه النزاعات المسلحة من تحديات معاصرة والتي تناولتها في متن البحث. ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا، لماذا لا تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ولماذا اقتصر تطويرها وتأكيد هذا القانون على ثلاث بروتوكولات إضافية أثبت واقع النزاعات المسلحة المعاصرة تجاوز أحكامها، فهي غير صالحة لحكم واقع النزاعات المسلحة؟ والإجابة تكمن في أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتطويرها وتأكيد لقواعدها هذا القانون فهي تضيف التزامات دولية للدول الكبرى خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية.

- برغم من إدعاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها صاحبة التفويض الإنساني الدولي في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أنها التزامها بقاعدة السرية يقضي على مبادئ عملها خاصة منها مبدأ الحياد، فهي تلتزم بقاعدة السرية وذلك بحصانتها من الشهادة أمام المحاكم الجنائية الدولية، كما أنها تلتزم بالقاعدة في نشرها لتقاريرها حول ضحايا النزاعات المسلحة، وهي في كل ذلك تمتلك كامل السلطة التقديرية للشهادة لنشر التقارير وفقا لما يخدم إستراتيجية معينة، ولذلك فإن إدعاءها بامتلاك تفويض إنساني دولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة يقابلها إلتزامات دولية، أقلها إلتزامها بمبادئ عملها السبع المتمثلة في الحياد وعدم التحيز والاستقلال والعالمية والإنسانية والخدمة التطوعية والتعاون.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتعامل بازدواجية المعايير، وذلك ما يجعلها تخرج عن مبادئ عملها، وهذا ما يتجلى فيما يلي:

- تدعيمها للحرب كإستراتيجية، من خلال رفضها لإضفاء طابع الحماية للأفراد المقاومين في إطار الحرب ضد الإرهاب، واعتبار هذا النوع من النزاعات المسلحة يخرج من دائرة القانون الدولي الإنساني، وكذا من خلال تراجعها عن موقفها في اعتبار الاستيطان جريمة حرب، وغلغها لمقارها في وجه المدنيين في غزة والعراق.

- مواقفها المتناقضة خاصة في مجال تبادل الأسرى وزيارة المحتجزين، فهي لم تتوانى للحظة واحدة لبذل الجهد من أجل فك أسر الأسير الإسرائيلي جلعاد شاليط أو لزيارته بل وصل جهدها في هذا الإطار إلى الطمأننة المباشرة لعائلة هذا الأسير بالرغم من المعاملة الجيدة التي تلقاها هذا الأخير من طرف الفلسطينيين، بينما نجدها في موقفها تجاه زيارتها للأسرى والمحتجزين المسلمين في معتقلات وسجون الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ترفض حتى نشر تقاريرها حول وضعية هؤلاء الأسرى والمعتقلين برغم من الحالة المأساوية التي يعيشها هؤلاء.

- رغم أن المسؤول الأول عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني هي الدول المصادقة والمنظمة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولذلك فهي تعتبر المسؤولة الأولى عن تطوير قواعد هذا القانون، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعي بقوة بأنها تمتلك تفويضا إنسانيا لتطبيق قواعد هذا القانون وتطويرها، ومن ثمة حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن الواقع الدولي أثبت أن كلا الطرفين - الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر - لم تعمل على تطوير هذا القانون وكذا تطبيقه فهو ومنذ سنة ١٩٤٤ أي بعد الحرب العالمية الثانية لم تطور في هذا القانون، ولعل ما أضافته في هذا المجال سوى بروتوكولين إضافيين لسنة ١٩٧٧ الأول متعلق بالنزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فهو متعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية أثبت الواقع الدولي فشلها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ثم كان البروتوكول الإضافي الثالث لسنة ٢٠٠٢ والذي جاء من أجل تدعيم الاعتراف بشاردة درع داوود - الشارة التي تعتمدها إسرائيل - وهذا مقابل ما يفرضه واقع النزاعات المسلحة المعاصرة من تحديات يفترض تغطيتها بنصوص قانونية للحد من معاناة ضحايا هذه النزاعات.

فلحد الآن لا يوجد إطار قانوني ينظم الإرهاب والحرب ضد الإرهاب برغم من أن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة قائمة على هذه الفكرة، ولا يوجد إطار قانوني ينظم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والتي لها نشاط واسع أثناء النزاعات المسلحة وأفرادها ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني دون حسيب أو رقيب، كما لا يوجد إطار

قانوني يفرض على قوات حفظ السلام الالتزام بقواعد هذا القانون، على الرغم من أن الواقع الدولي أثبت ارتكاب أفراد هذه القوات بجرائم حرب، كما لا يوجد إطار قانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، هذا إذا ما استثنينا الاتفاقية الخاصة بمنع تغيير البيئة لأغراض عسكرية حيث أن اغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي للبيئة تنظم مسألة حماية البيئة الطبيعية أثناء فترة السلم لا النزاعات المسلحة، وهذه أمثلة فقط عن ما تفرضه النزاعات المسلحة من تحديات معاصرة، ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا، لماذا لا تعمل الدول المسؤولة الأولى عن تطوير قواعد هذا القانون واللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة غير الحكومية التي تمتلك تفويضا دوليا إنسانيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، لماذا اقتصر تطويرها وتأكيد لها لهذا لقانون على ثلاث بروتوكولات إضافية اثبت واقع النزاعات المسلحة المعاصرة تجاوز أحكامها، فهي غير صالحة لحكم واقع النزاعات المسلحة المعاصرة؟ والإجابة عن هذا السؤال تكمن في أن الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر بتطويرها وتأكيد لها لقواعد هذا القانون فهي تضيف التزامات دولية للدول الكبرى خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية، ترفض هذه الدول الالتزام بها حتى ولو كان هذا الرفض فيه انتهاك جسيم بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

_ رمز الصليب الأحمر هو رمز ذو دلالة دينية محضة، فهو ذات الرمز الذي استعمله هنري دونان في معركة سولفيرينو عندما أخذ قطعة من القماش الأبيض ورسم عليها صليباً أحمرًا بدماء الجرحى ليبدل ذلك على أن الكنيسة هي من قامت بإغاثة ضحايا هذه المعركة.

ملخص رسالة ماجستير في الحقوق: "الحدّ الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي"

كلية الحقوق، جامعة الجزائر^١

إعداد الطالبة الباحثة: بعزیز أمان

إشراف الدكتور الهاشمي حمادو

❖ معلومات عامة

نافشت الطالبة الباحثة: بعزیز أمان، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: حمادو الهاشمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية بعنوان: "الحدّ الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي، وذلك بتاريخ ٣٠ جوان ٢٠١٦، بقاعة المناقشات الخاصة بقسم الحقوق بجامعة الجزائر ١. من الساعة ٩.٣٠ صباحا إلى غاية ١٢.٣٠ زوالا، حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- أحمد وافي، أستاذ تعليم عالي بقسم الحقوق بجامعة الجزائر^١ / رئيسا.

- الهاشمي حمادو، أستاذة تعليم عالي بقسم الحقوق بجامعة الجزائر^١ / مشرفا مقررًا.

- خديجة مسلم، أستاذة محاضرة بقسم الحقوق بجامعة الجزائر^١ / عضوا مناقشا.

❖ ملخص الرسالة

تعدّ ظاهرة العنف عند بعض الأفراد واحدة من طبائعهم الغريزية، وعند البعض الآخر طبيعة مكتسبة تفرضها عليهم الظروف والبيئة المحيطة بهم وعلى ذلك لا يمكن القول أنّ هذه الظاهرة حديثة في نشأتها فرضتها ظروف التطور العلمي، وما رافقه من تعقيدات، فالتطور العلمي وما أفرزه من حاجاته ومستلزمات أسهم إلى حدّ ما في إنمائه، فواحد من أهمّ أسباب بروز ظاهرة العنف واستفحالها، الرّغبة في الهيمنة والتحكّم بمقدرات العالم، ومن المؤكّد أنّ تحقيق هذه الرّغبة يستلزم إمكانيات عسكرية وتوفير هذه الإمكانيات يحتاج إلى قدرات اقتصادية فائقة، وتوفير هذه القدرات تنتهي غالبا إلى فرض بعض القوى هيمنتها على البعض الآخر ومثل هذه الهيمنة ستنتهي بالضرورة إلى العنف كسبيل للتخلّص من القهر والاضطهاد والتحرّر وإذا كان هذا النوع من العنف يمكن وصفه بالعنف بالظروف، فإنّه ليس الوحيد فهناك ما يمكن وصفه بالعنف بالطبيعة وهذا النوع الأخير من العنف يولد مع ولادة الإنسان وهو أكثر خطرا على الإنسان والمجتمع عموما من النوع الأول، فإذا كان

من الممكن معالجة التّوع الأول من خلال دراسة أسبابه وإيجاد الحلول الملائمة له، فإنّه من المستحيل القضاء على التّوع الثاني، وإن كان بالإمكان الحدّ منه.

والملفت للنظر أنّ ظاهرة العنف بدأت بالتّفاقم حتى غدت أبرز مميّزات النّظام العالمي الجديد والأحادية القطبية، بل هو أحد إفرزاته، هذا ما يفسّر لنا بروز ظاهرة العنف والإرهاب باعتبارهما الأخطر على السّلم والأمن الدّوليين منذ تفكّك الاتّحاد السوفياتي في العقد الأخير من القرن العشرين.

ولقد كانت ظاهرة العنف السّمة المميّزة للمجتمعات البدائية واستمرّت هذه الظّاهرة وتنامت بعد ظهور المجتمع المدني المنظّم وحسب رأي الفقهاء أنّ العنف أخذ طابع الحركة الثّورية المنظّمة خلال القرن الأوّل الميلادي، حيث ظهرت مجموعات ثورية استهدفت الإمبراطورية الرومانية، فخلال الفترة الممتدة من ٦٦ م إلى ٧٣ م نشأت مجموعة من المتعصّبين للدّين من السيكايري، sicari، كان يطلق على أعضائها اسم الزيولوتين "zélotes"، وكانت أعمال العنف التي تقوم بها هذه المجموعة تستهدف الإمبراطورية الرومانية

كما نجد التاريخ الإسلامي عرف مثل هذه الحركات وكان من أبرزها حركة الزنوج خلال العصر العباسي الثاني، بحيث تميّز هذا العصر بضعف الخلفاء، فكان الزنوج يعيشون ظروف حياتية قاسية وطالبوا الخلافة بتحسين ظروف معيشتهم، إلا أنّ مطالبهم هذه لم تجد لها صدى في مجلس الخلافة، الأمر الذي دفعهم إلى التمرد وقد صاحب هذا التمرد أعمال عنف وسفك للدماء، فقد استباح المتمردون كلّ شيء وقتلوا كلّ من وقع تحت أيديهم، لا سيما في البصرة التي تجسّدت فيها عمليات الانتقام والوحشية بكلّ أنواعها.^(٤)

و مثلما حمل عصر التّهضة الأوروبية العنف، نتيجة استغلال الطبقة العاملة وشيوع خطف الأطفال والنساء، لاستغلالهم في العمل، حمل العصر الرّاهن الإرهاب كظاهرة من ظواهر عصر العولمة، مستلهما التّهضة العلمية التي يشهدها العالم، كردّ فعل لتفشي الاضطهاد الاقتصادي والفكري والسياسي والديني والهيمنة على الشّعوب ونهب ثرواتها وبسبب تطوّر وسائل التدمير والقتل تطورت معها وسائل العنف المسلح ويعد الإرهاب احد أنواع العنف المسلح وأكثرها شيوعاً، ويندر أن توجد دولة في هذا العالم تخلو من منظمات العنف السياسي، لهذا فقد أصبح العنف السياسي ظاهرة دولية استمدت جذورها منذ أغوار سحيقة من التاريخ الإنساني ونشأت بنشوء الدولة واستمرت باستمرارها، فنشأ إرهاب الدولة ضد مواطنيها، الذي أطلق عليه اسم إرهاب الأقوياء وإرهاب الأفراد ضد سلطات الدولة الذي أطلق عليه اسم إرهاب الضعفاء.

و يعود ظهور مصطلح الإرهاب في التداول لأول مرة إبان الثورة الفرنسية، حيث تزامن ظهوره مع انتشار أسماء قادة الثورة الفرنسية أمثال "روبيسبيير" Robespierre و"سان جيست" Saint gust، كما تمتد جذور الإرهاب السائد في الوقت الحاضر إلى الدول الأوروبية على الصّعيد الداخلي بين الدولة وبين مجموعات مسلحة، ثم انتقل إلى الصّعيد الدولي عندما تأسست الشركات الاستعمارية التي كانت تجوب العالم لاحتلال الأقاليم واستيطانها واضطهاد سكانها الأصليين.

وبالنظر إلى عودة الاستعمار التقليدي القائم على الاحتلال العسكري من جديد فقد ازداد التّضال ضدّ الوجود العسكري الأجنبي في العديد من دول العالم خاصّة في الوطن العربي، إذ يكافح الشّعب الفلسطيني واللبناني والصومالي والعراقي ضدّ الاحتلال الأجنبي الذي يصرّ على مصادرة حق الشّعوب في تقرير مصيرها ويتهمها بالإرهاب، بالرّغم أنّ القانون الدّولي عمل بقواعده الكثيرة على الاعتراف بحق الشّعوب في خوض نضالها ودعم كفاحها ضدّ قوات الاحتلال

عبر الاعتراف الكامل للشعوب بحقها في صناعة استقلالها وتقرير مصيرها، كما أباح لها الحق الكامل في صناعة استقلالها، باستعمال كل الوسائل السلمية والعنيفة إذا اقتضى الأمر ذلك ضد قوات الاحتلال، إذ ميّز في ذات الوقت بين العنف المشروع والعنف اللامشروع وذلك عبر تصنيف كافة أعمال العنف الموجهة ضد قوات الاحتلال على أنها أعمال كفاح مسلح مشروعة ومؤيدة من قبل القانون الدولي ونصوصه، طالما كانت هذه الأعمال ردًا على عدوان دولة المحتل، لإعادة صيانة السلامة الإقليمية للدولة المعتدى عليها أما العنف الذي يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية وتهديد أرواح الأبرياء، وتعريضها للخطر هذا المفهوم يصنف ضمن ما يطلق عليه بالإرهاب كونه غير مضبوط بمفهوم دقيق بعد في القانون الدولي والذي يعتبر عنفا غير مشروع، لا يستند إلى مرجعية قانونية وشرعية دولية، وتقاومه كل دول العالم وكافة المنظمات الدولية المعنية

و باعتبار أن العنف هو الرابطة الأساسي المشترك بين الإرهاب والكفاح المسلح، بالرغم من اختلاف هدف كل منهما إلا أن هذا المعنى أدى إلى خلط الكثيرين بين الإرهاب وما تقوم به بعض حركات التحرر من عمليات كفاح مسلح من أجل تقرير مصيرها، التي هي أحد مظاهر العنف الذي يستند إلى مرجعية قانونية وشرعية دولية، تتمثل أساسا في مجموعة المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة لعام 1948، والاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها القرار 303 الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1947 والقرار 324 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1947، وهذا الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح الذي عمدت إليه خاصة الدول الكبرى وهيمنتها على خلق الغموض بينهما لتحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك التشريع الدولي، انعكس سلبا على مفهوم الكفاح المسلح خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر من عام 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، لتفتح أمريكا حربا واسعة النطاق على ما أسمته بالإرهاب، وهذا أدى بزج عمليات الكفاح المسلح في خانة الإرهاب.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية موضوع " الحدّ الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي"، في أنه مع اتّساع مظاهر وأشكال الإرهاب في الوقت الحاضر، أحدث هناك خلط والتباس بين هذا المفهوم ومفهوم الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، مع العلم أن هذا الأخير حق لكل الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، وهو مكفول في جميع المواثيق الدولية كمبدأ أساسي لا يمكن إنكاره.

وعليه، فدراسة أسباب الخلط بين المدلولين، وبيان مظاهر التفرقة بينهما، له أهمية كبيرة في إزالة الغموض الحاصل بينهما، وقد تنبع الأهمية الإضافية لهذا البحث من خلال تناول الجوانب المتعلقة بالقانون الدولي كمؤشر قانوني لوضع الحدود والفاصلة بين الإرهاب والكفاح المسلح.

❖ أهداف الدراسة

يتمثل في تناول الإرهاب وفقا لرؤية القانون الدولي الصادر بالضرورة لتحقيق الأمن للشعوب، وتناول الكفاح المسلح كأداة لممارسة تلك الشعوب لحق تقرير المصير والتخلص من الأشكال الاستعمارية طبقا لرؤية المجتمع الدولي،

وحاولنا من خلال موضوع البحث شرح الاختلافات بين الإرهاب والكفاح المسلح باعتبارهما ينبعان من مصدر واحد ألا وهو العنف.

❖ الإشكالية البحثية

هذا وتم تناول هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية: ما المقصود بكلّ من ظاهرة الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، وما هي الحدود الفاصلة بينهما؟

❖ هيكلية المذكرة

❖ تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، جاءت كالتالي:

الفصل الأول، حاولنا فيه تقديم إطار مفاهيمي للإرهاب والكفاح المسلح وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وذلك في مبحثين، خصص الأول لمذلول الإرهاب وتحديد إطاره العام، وذلك من خلال تعريف فقها وكذلك تطرقنا إلى بعض التعاريف التي اعتمدها بعض التشريعات الداخلية للدول ثم انتقلنا إلى إبراز الجهود المنظمات الدولية في وضع تعريف للإرهاب، ثم تناولنا عناصر الإرهاب والمتمثلة في القوة والعنف التخويف واستعمال الأسلحة ووسائل الإعلام واعتباره جماعة منظمة تسعى إلى تحقيق أهداف محددة، لنتقل بعدها إلى بيان دوافع الإرهاب والمتمثلة في تحقيق أهداف سياسية اقتصادية واجتماعية وأهداف أخرى شخصية.

تطرقنا أيضا إلى ذكر أشكال الإرهاب وهي إرهاب الأفراد وإرهاب الدول لنتقل بعدها إلى تحديد أساليب الإرهاب والمتمثلة في خطف الرهائن، الاغتيالات، التفجيرات في الأماكن العامة وضرب مقرات السفارات الأجنبية.

أما المبحث الثاني، فخصصناه لتحديد مدلول الكفاح المسلح من خلال تعريفه وتحديد عناصره أولا، ثم تطرقنا لأسانيد الكفاح المسلح ثانيا، وهي حق الدفاع الشرعي وكذا تحقيق الأهداف الوطنية، وأخيرا بينّا دوافع اللجوء إلى الكفاح المسلح وهي في حالة الغزو المسلح وحالة تجاوز المعتدي لقواعد الاحتلال وأخيرا فشل الحلول السياسية العادلة.

واتضح لنا من خلال الفصل الأول الذي حاولنا فيه استعراض تعريف كلّ من الإرهاب والكفاح المسلح بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي التي تناولت هذا الموضوع وباعتبار أنّ العنف هو الرابطة الأساسي المشترك بين الإرهاب والكفاح المسلح، بالرغم من اختلاف هدف كلّ منهما إلا أنّ هذا المعنى أدى إلى خلط الكثيرين بين الإرهاب وما تقوم به بعض حركات التحرر من عمليات كفاح مسلح من أجل تقرير مصيرها، التي هي أحد مظاهر العنف الذي يستند إلى مرجعية قانونية وشرعية دولية، تتمثل أساسا في مجموعة المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٤، والاتفاقيات الدولية كاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٤، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، منها القرار ٣٠٣ الصادر بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٧ والقرار ٣٢٤ الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٧، وهذا الخلط بين الإرهاب والكفاح المسلح الذي عمدت إليه خاصّة الدول الكبرى وهيمنتها على خلق الغموض بينهما لتحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك التشريع الدولي، انعكس سلبا على مفهوم الكفاح المسلح خاصة بعد هجمات ١١ سبتمبر من عام ٢٠٠١ على الولايات المتحدة الأمريكية، لتفتح أمريكا حربا واسعة النطاق على ما أسمته بالإرهاب، وهذا أدى بزج عمليات الكفاح المسلح في خانة الإرهاب.

أما في الفصل الثاني، والموسوم بعنوان "مظاهر الالتباس بين الإرهاب والكفاح المسلح"، تطرقنا فيه إلى بين مبدأ تقرير المصير والإرهاب في المبحث الأول، تعرضنا أولاً إلى مفهوم تقرير المصير من خلال نشأته وتطوره التاريخي ثم تعريفه وتحديد الطبيعة القانونية له، لنتهي بتحديد الطرق السلمية والثورية لممارسة حق تقرير المصير.

أما في المبحث الثاني قد جاء تحت عنوان "الخلط بين أعمال الكفاح المسلح وأعمال الإرهاب، تطرقنا أولاً إلى أسباب الخلط بينهما والتي تتمثل في الأسباب السياسية والأسباب القانونية، ثم تعرضنا إلى معايير التمييز بين أعمال الإرهاب والكفاح المسلح ثانياً، من حيث طبيعة العمل ومن حيث المشروعية وكذلك الجهة المقصودة وأخيراً من حيث هدف كل منهما.

أما المبحث الثاني، جاء بعنوان "الجهود الدولية للتمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح"، حيث تطرقنا أولاً إلى جهود الأمم المتحدة وذلك في إطار الجمعية العامة وكذلك في إطار أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب، أما ثانياً تعرضنا إلى الجهود في إطار الاتفاقيات الدولية واقتصرنا على الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1978 والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1996، وفي الأخير تطرقنا للجهود المبذولة في إطار المنظمات الدولية كالاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.

و استخلصنا في آخر الفصل أن مسألة التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح المشروع لا يجد أساساً له إلا في الاعتبارات السياسية وحدها وحتى الدول التي تتعمد هذا الخلط أصبحت غير مهتمة بتقديم أي مبررات قانونية ولو كانت واهية وتكتفي فقط بما تطلقه على حركات المقاومة المشروعة من صفة الإرهاب ويساعدها في إلصاق هذه التهمة الآلة الإعلامية الواسعة التي تمتلكها الدول الكبرى، بالإضافة لتحكم هذه الدول في المنظمات الدولية وأهمها الأمم المتحدة وخصوصاً مجلسها التنفيذي "مجلس الأمن".

❖ الخلاصة التي توصلت إليها المذكرة

توصلنا في آخر الدراسة إلى أن الإرهاب اليوم يكاد يستحوذ على جهود المفكرين والباحثين في شتى المجالات المعرفية، فهو قد بات يعتبر ظاهرة لها أسبابها المتنوعة والمتشابكة وأثارها البالغة الأهمية والخطورة، لا يمكن أن تنحصر المقاربة المعرفية له على الإطار الحقوقي دون سواه، فالتداخل فيه بين السياسي والحقوقي وبين المحلي والدولي يجعل منه مادة علمية غنية ولكن شائكة يصعب فيها مجرد التكهن بأية نتائج بحثية محتملة وهذا التداخل العميق قد جعل أيضاً من الإرهاب مادة بحث عالمية بامتياز، لا مجال فيها لأية نتائج موضوعية مقنعة ما لم تكن منطلقات أية دراسة لها، مقارنة تتميز بالشمول والتجرد لجملة المعطيات على الساحة الدولية. و يكاد يكون رأياً راسخاً لدى الكثيرين من الباحثين خاصة الحقوقيين منهم بأنه ليس هناك على المستوى الدولي أي تعريف قانوني للإرهاب له صفة المرجعية وقوة الإلزام القانوني وهذا الرأي راجع إلى الخلط بين حقيقة عدم وجود آلية قانونية اتفاقية شاملة تعنى بالإرهاب تعريفاً وأسباباً وأساليب مكافحة وبين ماهية الإرهاب كجريمة دولية لها عناصرها المحددة بمقتضى القواعد والمبادئ العامة والأساسية للقانون الدولي.

إن إشكالية غياب التعريف المرجعي للإرهاب، تتلازم مع إشكالية تمييزه عن العنف السياسي لتقرير المصير والاستقلال باعتباره من الحقوق القانونية التي تتمتع بها الشعوب بموجب القانون الدولي، والتي توصف بغير

القابلة للتصرف أو التنازل عنها، فالإرهاب بما هو عنف يستخدم لتحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو دينية يتقاطع في شيء من هذا التوصيف مع حق الكفاح المسلح واللجوء للعنف لتقرير المصير والاستقلال، الذي يبقى مميّزا عنه رغم ذلك في أنه يستند إلى حق مشروع يقره القانون الدولي، ويمنحه ضمن حدود وضوابط معينة صفة الشرعية، بالتالي فإن أعمال الكفاح المسلح لتقرير المصير والاستقلال هي أعمال مشروعة تشكل استثناء من الحظر الوارد في القانون الدولي لاستخدام العنف لأهداف سياسية أو ما يستحق الإرهاب، فالنضال الذي تخوضه الشعوب الخاضعة للاحتلال إنما يأتي في سياق الرد على إرهاب الأنظمة أو الدول التي تحاول سلب حقها في الاستقلال أو تقرير المصير وبسط السيادة الوطنية على أرضها.

إن الغموض الذي لا زال يحيط بمسألة تعريف الإرهاب وتحديد ماهيته وارتبط بإشكالية هذا التمييز مردّه بشكل أسامي إلى عاملين :

- الأول هو الممانعة التي أبدتها الدول الكبرى وما تزال في وجه الإقرار بحق المقاومة كحق مقرر في القانون الدولي والإصرار بالتالي على اعتبار أعمال المقاومة من قبيل الإرهاب، ونعت حركات التحرر الوطني بالعصابات والمنظمات الإرهابية، لما كان هذا الجهد التحرري تهديدا لنفوذها ومصالحها الدولية.
- أما الثاني فهو أنّ تقديم الإرهاب كعمل يصدر عن الدول من شأنه أن يفضح أعمال هذه الأخيرة في الاحتلال والتوسع والقمع والاستغلال، وتفقدتها احد أسلحتها الدعائية ألا وهو أنّ الإرهاب عمل يصدر عن الأفراد والمجموعات وليس الدول.

و لقد اعتبر الإرهاب في صورته هذه انتكاسة حقيقة وبالغة الخطورة للجهود القانونية المبذولة في إطار تطوير آليات مكافحة الإرهاب الدولي، إذ أنها صفحت عن الوجه الحقيقي للإرهاب في مقابل تجريم ما لم يكن ممكنا اعتباره في الأساس إرهابا، أو من إحدى صورته على الأقل، حيث لا تعد هذه المقاربة إلا تحفيّزا للإرهاب الحقيقي- إرهاب الأقوياء- و تجليه في إبادة الشعوب واحتلال أرضها وطمس تاريخها وحرمانها من مقدراتها ثرواتها، وهذه النتيجة تؤكد حقيقتها مفادها أن معظم الاتفاقيات التي تمت في إطار الإرهاب لم تبصر النور إلا بعد أن أحداث تعرضت لها دول معينة ومصالح لها ولأصدقائها، فعلى سبيل المثال فرغم أن أعمال خطف الطائرات كانت شائعة منذ مدة طويلة سيما من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد الطائرات المدنية الكوبية، فإنه لم يصر على تبني اتفاقيات طوكيو ولاهاي ومونتريال إلا بعد لجوء حركات المقاومة الفلسطينية إلى هذه الأعمال ضد الطائرات الإسرائيلية، وطائرات الدول الداعمة لإسرائيل في إرهابها المستمر ضد الشعب الفلسطيني وبذلك أصبحت المقاومة الفلسطينية إرهابا واخرج عن هذا التوصيف إرهاب الدولة المنظم الذي ترتكبه إسرائيل وبهذا فقد منحت وسيلة إضافية للدول الكبرى للضغط على الدول الضعيفة وحقوق شعوبها تحت مسمى مكافحة الإرهاب وهذا ليس إلا فراغا لحق المقاومة من مضامينه الفعلية وتضييقا لها من الحركة والمناورة أمام حركات التحرر الوطني، فالأفعال التي أحيطت بالتجريم واعتبرت على أنها مظاهر الإرهاب الدولي واعتبرت مساسا بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، كانت معظمها من النوع الذي تمكنت حركات التحرر من اللجوء إليه في فترة من الفترات ضد الدول

الغاصبة لحقوق شعوبها حيث ساهمت هذه الأعمال في إبراز قضيتها للعالم، بعد أن عجز المجتمع الدولي وعجزت آلياته عن رفع الظلم وإنصافها.

إنّ هذا الاتجاه الذي سار عليه المجتمع الدولي عاجزا في مطلق الأحوال عن إيجاد الحلول الناجعة لمشكلة الإرهاب، خاصة وأنه لا يأتي ضمن رؤية شاملة تعيد الهدوء والاستقرار للعالم وتسمح للدول الضعيفة بان تعمل على تحسين نمو اقتصادها وتطوير بنائها الاجتماعية. كذلك من العسير أن نفهم كيف أن احتلال دولة مستقلة ذات سيادة رغما عن الأمم المتحدة والشريعة الدولية يمكن أن يسهم في القضاء على مشكلة الإرهاب والأعسر على الفهم من كل ذلك هو انه كيف يكون الجهد الدولي المنظم لقتل الأطفال وإبادة شعب بأكمله في فلسطين عاملا مساعدا لنجاح الحملة العالمية ضد الإرهاب.

وبعيدا عن كل التبريرات القانونية والأخلاقية، فلقد كان واضحا أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل تحت ذريعة مكافحة الإرهاب لتحقيق مصالحها التوسعية والهيمنة، وكل ما تتخذه من إجراءات وشنته من حروب خارج عن أي محاولة جدية لمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه، وإذا ما القينا الضوء على بعض جوانب كيفية تشكل النظم الحاكمة في الدولة الحديثة، فإنه تتبدى لنا بشكل مخيف عيشة الوضع الزاهن الذي يعيشه المجتمع الدولي ومساويته، ففي زمن يزداد فيه نفوذ الشركات العملاقة العابرة للحدود والتركز المتزايد لرأس المال، ودور شبكات الإعلام العالمية، يزداد فيه يوم بعد يوم وفي أكثر الديمقراطيات عراقية استلاب حرية الشعوب ومصادرة إرادتها وتزييف اتجاهات الرأي العام وقولبتها لصالح أشخاص جاءوا إلى السلطة لتحقيق المزيد من الأرباح وتوسيع إمبراطوريتهم المالية، وفي هذه الوضعية فإن الدولة في قوانينها وسياساتها العامة الداخلية والخارجية لم تعد تجسيدا لإرادة الناخبين الحرة، وإنما في أحسن الأحوال تمثيلا مشوها وناقصا لإرادة هؤلاء، ليتمكن من المسؤولية العامة من لا هم لهم إلا زيادة أرباحهم بعيدا عن كل القيم الإنسانية، إن هذا هو الإرهاب وهؤلاء هم الإرهابيين ولا حقيقة غير ذلك.

النتائج التي توصلت إليها المذكرة:

- ضرورة انعقاد مؤتمر دولي يكون التمثيل فيه على أساس أيديولوجي وجغرافي تمثل فيه جميع دول العالم تكون مهمتهم القضاء على مشكلة تعريف الإرهاب والاتفاق على تعريف موحد له، مستفيدا من توصيات الأمم المتحدة بشأن التهديدات والتحديات الجديدة. لتكون أساسا إلى توافق الوفود المشاركة في المؤتمر لبلوغ الغاية المرجوة.
- بما ان هناك تأثير متبادل بين الإرهاب والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يقتضي الأمر قيام الدول بالإصلاحات الداخلية بما يكفل للفرد حياة كريمة ويكون له رأي في بناء مستقبل بلده، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني، وفتح أمام تبادل السلطة بالطرق السلمية حتى لا يتم اللجوء إلى العنف للوصول إليها.

- عدم الخلط بين الإرهاب وبين غيره من الأعمال حتى يظهر بصورته الحقيقية، فلا يمكن الخلط بينه وبين الكفاح المسلح الذي هو حق طبيعي للشعوب ضد الاحتلال أقرته المواثيق الدولية منها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والتميز بينه وبين الجرائم السياسية حتى لا يستفيد الإرهابي من الحقوق التي يستفيد منها السياسي.

L'avenir de l'ONU dans le système mondial et la nécessité de la réforme

Nabil el Amraoui, étudiant chercheur, Laboratoire des Etudes et de Recherche Juridiques, Administratives et Politiques,
Centre des Etudes Doctorales, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales,
Université Mohammed Premier, Oujda.

147

ملخص

التوترات السياسية في منطقة الشرق الأوسط وعدم كفاءة النظام الدولي لعدم انتشار الاسلحة النووية قد يؤدي إلى تكاثر المستشري لهذا النوع من الاسلحة وتقوض أيضا جهود الجهات الفاعلة الإقليمية على مدى أربعة عقود لخلق منطقة خالية من الاسلحة النووية بمنطقة الشرق الأوسط.

ما بين الدول العربية الأكثر تعرضا لناشري الاسلحة النووية السرية وقرار الولايات المتحدة لمنعهم من الحصول عليها، يتساءل المرء إذا كان بعض مظاهر اتفاق تسوية على سبيل المثال: معاهدة، تفاهم، خارطة الطريق، ... الخ، بين جميع الأطراف الفاعلة الشرق الأوسط قادرة على القضاء على الأسلحة النووية في هذه المنطقة.

Résumé

Aujourd'hui, personne ne sait exactement ce que fait l'ONU, son degré d'importance, ou même son utilité. Le rôle qu'elle joue dans les relations internationales est donc difficile à cerner. Par conséquent, la question de la réforme de l'ONU se pose de plus en plus avec acuité. C'est l'accroissement du consensus mondial qu'il faut d'abord rechercher. Il s'agit du degré de «volonté politique» qu'il est possible d'atteindre pour aboutir à une paix mondiale, pour éradiquer l'ignorance et l'injustice, pour faire respecter les droits de l'homme et sauvegarder l'environnement. Or, la culture occidentale actuelle semble encore croire qu'il est impossible d'y arriver. On a même évoqué le choc des civilisations comme devant perpétuer le militarisme et la guerre. Ce qui dénote l'échec du système actuel des NU et la nécessité de sa réforme.

Introduction

Souvent qualifiée de «tigre de papier», l'ONU apparaît désormais comme une instance internationale dépassée par ses ambitions et par les États qui la composent. L'Organisation est à peu tombée en désuétude, se révélant inefficace dans la sauvegarde de la paix et de la sécurité internationales. Depuis des décennies et plus précisément depuis 1986, avec l'adoption par l'AG/NU du rapport d'experts du «Groupe des dix-huit», les dysfonctionnements du système des Nations unies ont été mis en évidence¹. Si bien que le thème de la réforme de l'ONU est à l'ordre du jour depuis des années, sans pour autant arriver à s'imposer, les divergences sur la question étant trop importantes.

Néanmoins, la question de la réforme de l'ONU se pose car il serait insupportable de n'avoir le choix qu'entre le *statu quo* avec toutes ses insuffisances et unilatéralisme. Pour répondre à de tels enjeux (A), la réforme des NU devra être d'envergure et profonde (B).

A: Les enjeux de la réforme

Depuis des années et la réforme du CS est à l'ordre du jour de l'AG, et pourtant, rien n'a changé. De nombreuses propositions ont été présentées, mais sont restées depuis sur la table des négociations.

En septembre 2000, les chefs d'États et de gouvernements, réunis à l'occasion du Sommet du Millénaire appelaient une nouvelle fois de leurs vœux une «réforme rapide du CS et son élargissement afin d'accroître sa représentativité, son efficacité et sa légitimité aux yeux de tous le monde»².

Les tentatives de réforme qui ont été faites aussi en 2005-2006³ à l'instigation du Secrétaire général n'ont pas été adoptées et les obstacles à une réforme restent toujours posés.

Celle-ci apparaît donc nécessaire au regard de l'obsolescence des Nations Unies (1) et de la nécessité de redéfinir un système de sécurité mondial (2).

1: L'obsolescence des Nations Unies

¹ Pierre Weiss, Les organisations internationales, Ed, Armand Colin, 2005, p. 44.

² Voir à ce titre, Boutros Boutros-Ghali, «Peut-on réformer les Nations-Unies», Pouvoir, n° 109, Ed, Le Seuil, 2004/2, p. 5-14.

³ Il s'agit d'un trois rapports qui ont été présentés à l'Assemblée générale à sa session d'automne 2005: - un rapport dit «rapport des sages», établi par des personnalités sur la réforme du Conseil de sécurité; - un rapport «Investir dans le développement» dit «rapport Sachs», qui a mobilisé 250 collaborateurs (plan pratique pour réaliser les objectifs du millénaire); - un rapport du Secrétaire général lui-même, «Dans une liberté plus grande, développement, sécurité et respect des droits de l'homme pour tous». Maurice Bertrand, *op.cit.*, p. 107.

Au fil des années, l'ONU a été de plus en plus discréditée, son impuissance révélée au grand jour à chaque nouvelle crise. Les fondements mêmes de l'organisation sont aujourd'hui désuets (1-1) et l'ONU est trop dépendante de ses membres (1-2).

1-1: Les fondements de l'ONU remis en question

On pense plus particulièrement au contexte international de l'ONU (1-1-1) et à la légitimité du Conseil de sécurité qui est toujours contestée (1-1-2).

149

1-1-1 : Une organisation fondée sur le contexte international de 1945

L'ONU est née après la Seconde Guerre mondiale à l'initiative du président américain Roosevelt. Succédant à la SDN, elle avait pour objectif d'assurer la paix et la stabilité internationales et sa création reposait sur plusieurs principes: les États membres étaient souverains et égaux, leur souveraineté s'exerçait pleinement sur le territoire national, les gouvernements des États étaient les seuls habilités et reconnus et aucune loi ne pouvait être promulguée sans l'accord d'un État¹.

La fin de la bipolarité a aussi entraîné des changements réels et profonds qui se répercutent sur le fonctionnement de la société internationale. Il est vrai que ces changements ont été noyés dans une nébuleuse idéologique et l'espoir qu'avait fait naître l'annonce en 1990 de la naissance d'un «nouvel» ordre mondial plus équilibré, plus juste et plus solidaire. Par conséquent, la question de l'inadaptation de l'ONU et de toutes les autres institutions internationales est posée².

La charte des Nations Unies fut rédigée aux derniers jours de la seconde guerre mondiale par les représentants de 50 pays rassemblés à San Francisco du 25 avril au 26 juin 1945 à l'occasion de la Conférence des Nations Unies sur l'organisation internationale. Son texte est tiré des propositions élaborées par les représentants de la Chine, des États-Unis, de la France, du Royaume-Uni et de l'Union soviétique. Ces cinq États devinrent ensuite les cinq membres permanents du CS qui s'étaient réunis à Dumbarton Oaks, près de Washington, entre août et octobre 1944. La charte des NU fut adoptée et signée le 26 juin 1945 par les représentants des 50 États en question³.

Cette composition surtout du Conseil de sécurité ne reflète plus les réalités actuelles de la communauté mondiale. Pourtant, force est de constater que l'ONU est restée inchangée dans ses structures et ses modes de fonctionnement depuis sa création, alors que le contexte international est fort différent et que la donne géopolitique mondiale a été bouleversée à la fin de la guerre froide. Cette constatation a contribué à remettre en cause la légitimité du Conseil de sécurité.

¹ Géraldine Lhommeau, Le droit international à l'épreuve de la puissance américaine, Ed, L'Harmattan, 2005, p. 193.

² Aziz Hasbi, ONU et ordre mondial: réformer pour ne rien changer, Ed, L'Harmattan, 2005, p. 139.

³ Département de l'information des Nations Unies, ABC des Nations Unies, Ed, Publication des Nations Unies, 1994, p. 3.

1-1-2 : La légitimité du Conseil de sécurité

Avec 15 voix, le CS relègue au second plan l'AG représentant tous les États des NU. Il faut bien reconnaître que le pouvoir décisionnel appartient à cet organe restreint qui se voit accorder par la charte¹ la prérogative de proposer le Secrétaire Général à l'AG, organe plénier à qui devrait revenir, en premier lieu, l'initiative de désigner le premier responsable de cette instance internationale. Il faudrait aussi rappeler que le CS interprète, à sa guise, les concepts de menace et rupture de la paix² pour sanctionner l'État accusé de tels lourds chefs d'inculpation, en vertu des articles 40, 41 et 42 du même chapitre. Bien entendu, l'État fauteur serait absous, s'il aurait un membre permanent au sein du CS, comme serait éventuellement absous tout États placé sous le parapluie d'un État disposant du droit de veto. Bénéficiant aussi de cette absolution tout État reconnu puissance sur l'échiquier mondial des forces militaires³.

C'est sur recommandation du CS qu'un nouveau Membre pourrait être admis au sein de l'ONU par l'AG. Il en va de même pour suspendre une action préventive qui aurait frappée un Membre de l'Organisation pour avoir violé le droit international. Une nouvelle fois encore, ce n'est que sur recommandation du CS⁴ que l'AG pourrait suspendre cette sanction. Rappelons que c'est au sein du CS que se décide, s'il y a lieu ou non, d'instaurer une mission de maintien de la paix dans un quelconque pays dont la paix intérieure ou extérieure est menacée⁵.

Le Veto qu'on peut comparer à un privilège féodal dont bénéficient quelques seigneurs pour protéger leurs intérêts et ceux de leurs inféodés⁶. Ce droit est un privilège discrétionnaire dont disposent quelques États au nombre de nos cinq doigts, mais qui accumuleraient plus de la moitié des richesses du monde et consommant tout autant, et dont quelques-uns instrumentalisent l'ONU au gré de leurs intérêts avouables et inavouables. Donc seuls les États ordinaires sont soumis à l'application du Droit international⁷. Un droit de veto qui impérissable, sans aucune date de préemption, car ils furent les vainqueurs d'une guerre qui s'était éteinte il y a plus d'un demi siècle, ce même temps qui a aussi érodé les raisons d'existence de ce veto⁸.

1-2: L'ONU dépendante de ses membres

L'ONU n'a aucune réalité en dehors de ses États membres ; elle tire sa force et son efficacité du soutien actif des États membres et des principes qui guident leurs actions. Les États sont donc la force mais aussi la faiblesse de l'organisation: sa force quand ils lui

¹ Chap XV, art. 97.

² Chap XII, art. 39 de la charte.

³ Benaissa Asserghine, *op.cit.*, p. 53-54.

⁴ Chap II, art. 5 et 6.

⁵ Benaissa Asserghine, *op.cit.*, p. 54.

⁶ Rappelons que de 1945 à 2006, le Veto a été utilisé 261 fois, parfois à raison mais très souvent à tort: (La Russie: 123 fois ; USA: 82 ; La RU: 32 ; La France 18 fois et la Chine: 6).

⁷ Benaissa Asserghine, *op.cit.*, p. 54.

⁸ *Ibid.*, p. 30.

donnent les moyens d'agir et sa faiblesse quand ils bloquent ses décisions (1-2-1) ou lui retirent ces moyens (1-2-2).

1-2-1: La dépendance dans la prise de décisions

En principe, le Conseil de sécurité prend des décisions qui s'imposent à tous¹, au nom de l'ensemble des États membres², pour tout ce qui touche au maintien de la paix et à la sécurité internationales.

Mais la capacité de décider du Conseil dépend en réalité de la capacité de ses membres à forger un consensus. Or, comme nous avons développé ci-dessus, le droit de veto octroyé aux cinq membres permanents constitue une véritable entrave à la capacité de décision du Conseil, qui se trouve hors d'état d'intervenir dès lors que son action ne conviendrait pas à un membre permanent, quelles que soient par ailleurs les menaces ou les atteintes à la sécurité internationale.

Les États qui disposent du droit de veto peuvent donc rester en marge de la Charte et de ce fait, si le Conseil n'a aucun moyen de passer outre le veto d'un de ses membres permanents, à l'inverse ceux-ci peuvent se démarquer de la position commune du Conseil. Tel a été le cas lorsque les États-Unis et la Grande Bretagne ont décidé d'intervenir en Irak³.

En définitive, le droit de veto affirme la suprématie de quelques intérêts nationaux sur l'ensemble, dans la mesure où il n'en est pas fait usage pour le bien de la communauté internationale, mais au regard des intérêts de ses détenteurs. L'ONU ne peut donc agir quand les intérêts des puissances sont en jeu, d'où son incapacité à traiter par exemple de la Corée du Nord⁴.

Ce que les États consentent à donner à l'ONU est fonction de leur perception de l'utilité de ses actions, et cela est illustré par les moyens militaires mis à la disposition de l'organisation par ses États membres.

1-2-2: Des opérations tributaires de moyens accordés par les États

Le Conseil ne dispose pas de ses propres instruments d'action, et doit s'en remettre aux États pour faire appliquer les mesures coercitives⁵. En effet, l'ONU ne dispose pas d'une force militaire permanente, alors qu'elle aurait besoin d'une procédure de déploiement rapide,

¹ Art. 24 de la Charte.

² Art. 24§1.

³ Géraldine Lhommeau, *op.cit.*, p. 195-196.

⁴ *Ibid.*, p. 196.

⁵ À ce sujet, il faut souligner que depuis plusieurs années, l'ONU se trouve dans une situation financière extrêmement précaire du fait que de nombreux États Membres continuent à ne pas s'acquitter intégralement et dans les délais leurs contributions obligatoires au budget ordinaire et aux opérations de maintien de la paix. Voir: Département de l'information des Nations Unies, ABC des Nations Unies, *op.cit.*, p. 23.

les premières semaines qui suivent un accord de paix ou un cessez le feu étant souvent déterminantes¹.

Dans l'après guerre froide, les acteurs du maintien de la paix, les casques bleus, se sont vus confier nombre de missions nouvelles eu égard, notamment, au caractère inédit des conflits dans cette période. Ces derniers sont en effet de plus en plus conduits non pas par des armées régulières mais par des bandes plus ou moins organisées et contrôlées². Par ailleurs, ils affectent avant tout les populations civiles et se caractérisent souvent par l'effondrement des institutions de l'État, notamment de la police et de la justice, conduisant ainsi à la paralysie des pouvoirs publics³.

Dans ces conditions, le maintien de la paix s'est vite révélé plus complexe, plus onéreux et plus dangereux que pendant la guerre froide. Les attentats du 11 septembre 2001 témoignent de cette réalité où l'agresseur n'est pas un État, où l'agression n'est pas une attaque militaire et où le théâtre des opérations n'est pas défini géographiquement⁴.

2: La définition d'un nouveau système de sécurité mondial

La définition et la conception du rôle de l'ONU sont indissociables de la conception de la sécurité à l'échelle mondiale. La définition d'un nouveau système mondial suppose donc de préparer le terrain notamment par une harmonisation des conceptions du rôle de l'ONU en matière de sécurité sur la scène internationale (2-1). Néanmoins, pour être efficace et avoir une chance de voir le jour, la réforme doit être réaliste (2-2).

2-1: Une nouvelle acception du rôle de l'ONU

Il faut reconnaître que l'un des défis majeurs pour l'ONU depuis la fin de la guerre froide consiste à contenir la puissance américaine sans se l'aliéner (2-1-1). Il semble qu'une harmonisation des conceptions du rôle qui revient à l'ONU soit un préalable indispensable à la réforme (2-1-2).

2-1-1: Le défi de limiter l'impact américain sur l'organisation

Les Américains voient en l'ONU avant tout un instrument de diplomatie. L'utilité de l'ONU est d'être: un forum qui permet d'aborder les problèmes ; un instrument de politique étrangère, un moyen de mobiliser les soutiens politiques nécessaires à la politique étrangère américaine ; une enceinte de débats. Pour les États-Unis l'ONU est un instrument utile quand il permet de partager le fardeau politique, financier et matériel des opérations de maintien de la paix. Les États-Unis reconnaissent également à l'ONU la capacité de légitimer les interventions de ses États membres et d'amener les États à respecter les règles du droit international, même s'ils ont eux-mêmes du mal à s'y plier. L'ONU permet d'étendre le respect des normes et principes internationaux, et de construire des standards pour le respect des droits de l'homme. Les États-Unis reconnaissent dans une certaine mesure l'utilité de

¹ L'article 43 de la Charte prévoyait une force d'intervention propre à l'ONU, mais celle-ci n'a jamais pu voir le jour.

² Or, les OMP demeurent la principale forme d'usage de la force décidée par l'ONU et aujourd'hui, celles-ci s'étendent aux conflits internes, aux guerres civiles ethniques ou religieuses. Mais le déploiement des casques bleus peut se révéler inadapté selon les crises.

³ Géraldine Lhommeau, *op.cit.*, p. 196-197.

⁴ *Ibid.*, p. 197.

l'ONU et du système qui l'entoure, mais ne peuvent s'empêcher de critiquer ce qu'il représente. En même temps, Le multilatéralisme est critiqué lorsqu'il constitue pour les États-Unis une contrainte ou lorsqu'il ne répond pas à leurs attentes¹.

La réforme de l'ONU apparaît donc pour certains comme une échappatoire à cette tutelle américaine. Or l'objectif américain de réforme de l'ONU est clair: faire de l'Organisation mondiale une institution qui puisse promouvoir et servir les intérêts américains. La réforme de l'organisation est une tâche qui n'est pas aisée mais qui n'est aussi impossible. Mais, avant d'envisager cette réforme, il semble nécessaire d'opérer un rapprochement entre les différentes conceptions.

2-1-2: L'harmonisation des conceptions du système de sécurité

Il ne faut pas oublier que le monde se compose aujourd'hui de plus de 200 États indépendants aux valeurs, aux cultures et aux intérêts divergents et que, de fait, la réforme des Nations Unies et du système de sécurité mondial ne doit pas se négocier uniquement entre américains, européens et membres permanents du Conseil de sécurité².

Il existe des divergences de fond sur le rôle de la réforme: pour les pays à faible puissance, elle est censée servir pour démocratiser les relations internationales. Pour les grandes puissances, la réforme semble constituer un instrument pour bloquer toute mesure qui porterait préjudice à leurs privilèges. Or toute atteinte à l'équilibre établi en 1945 constitue une menace contre la position des cinq membres permanents du CS³.

Il serait donc judicieux d'atténuer l'opposition idéologique entre les différentes conceptions pour parvenir à un consensus, plus particulièrement au sein du Conseil de sécurité. Il faut aussi savoir que ni l'usage de la force ou de la répression, ni les décisions démocratiques prises au sein du Conseil, ne suffiront à résoudre les crises et à faire respecter les droits de l'Homme.

2-2: La nécessité d'une réforme réaliste

La réflexion sur la réforme doit à l'évidence être ambitieuse mais néanmoins réaliste. Elle doit aboutir à un projet réalisable et non pas à une construction parfaite et utopique. Il s'agit de rendre l'ONU efficace et plus représentative. La réforme doit aller aussi au-delà de la simple amélioration du fonctionnement et de la gestion du secrétariat, de la réforme de l'AG pour toucher également aux structures de décisions du système multilatéral⁴.

Certains considèrent qu'il faut donner corps à une règle fondamentale, celle de l'intérêt public universel et exiger qu'elle soit en toutes circonstances la norme de contrôle de l'usage de la force et des limites du marché. Pour assurer le succès de cet «ordre public international»⁵, le renforcement du rôle du juge international est essentiel, et il faut exiger que

¹ Voir Alexandra Novosseloff, «Les États-Unis et les Nations Unies», *Annuaire Français de Relations Internationales*, 2001, p. 658-659. In: <http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/novo2001-2.pdf>. (Consulté le 02/04/2015).

² Géraldine Lhommeau, *op.cit.*, p. 200.

³ Aziz Hasbi, *op.cit.*, p. 139.

⁴ Géraldine Lhommeau, *op.cit.*, p. 202.

⁵ La notion d'ordre public est connue dans le cadre national, mais certains auteurs disent qu'elle devrait pouvoir être transposée au niveau international. Voir: Chemillier-Gendreau (Monique),

la compétence des tribunaux internationaux devienne obligatoire. En outre, l'utilisation de ce concept d'ordre public mondial ne doit pas être confiée à un organe comme le Conseil de sécurité qui ne répond pas aux critères de représentativité de la communauté internationale¹.

Face à ces nouveaux enjeux du XXI^e siècle, l'ONU doit être réformée en profondeur.

B: Une réforme d'envergure

L'organe central des Nations Unies, comme nous avons montré, est le Conseil de sécurité. La réforme doit donc en premier lieu s'attacher à résoudre les lacunes et problèmes inhérents à ce dernier (1). Toutefois, la réforme ne doit pas se contenter d'un remaniement de la composition et des missions du Conseil, elle doit également s'opérer en profondeur dans tout le système onusien (2).

1: Le Conseil de sécurité au cœur de la réforme

La critique porte en premier lieu sur le nombre de membre du Conseil. Un organe de 15 membres ne pourrait donner une image exacte de la société internationale dans ses diverses composantes, il faut donc en remanier la composition (1-1). Mais au-delà de la composition, il faudrait repenser le droit de veto, déterminant dans les orientations du Conseil (1-2).

1-1: Repenser la composition

Cette nouvelle composition devrait toucher les membres permanents (1-1-1), ainsi que les membres non permanents (1-1-2).

1-1-1 : Création de nouveaux sièges de membres permanents

Comme nous l'avons déjà dit, la représentativité étant à la base de la légitimité. Il est inadmissible aujourd'hui qu'un continent comme l'Afrique composée de plus de cinquante États, et l'Amérique latine avec toute sa superficie et sa percée économique, n'aient respectivement pas de membres permanents au sein du Conseil de sécurité, alors que l'Europe par exemple dispose de deux sièges permanents au sein de ce Conseil.

Certes, les critères sur lesquels ces nouveaux membres vont être choisis posent problème². Toutefois, si quelques pays développés ont réussi à avoir un certain consensus sur leur 'aptitudes' à acquérir la qualité de membres permanents (l'Allemagne et le Japon), les pays en développement se trouvent enclins à creuser le déséquilibre au profit des pays industrialisés. Il serait donc judicieux de créer au moins trois nouveaux sièges de membres permanents attribués à trois grands ensembles géographiques en voie de développement: l'Afrique, l'Asie et l'Amérique latine.

Pour identifier les États qui pourraient représenter ces ensembles, il faut, à notre avis, prendre en considération un certain nombre de critères militaires, économiques et politique

«Contre l'ordre impérial, un ordre public démocratique et universel», Le Monde diplomatique, décembre 2002, p. 22-23.

¹ Géraldine Lhommeau, *op.cit.*, p. 203.

² Le professeur Benaissa Asserghine par exemple propose qu'il faudrait faire bénéficier de cette qualité de membre permanent, équitablement, au quatre continents comme suit: 3 membres permanents seraient accordés à l'Afrique (Maroc, Afrique du Sud et l'Egypte ou le Nigéria); 3 à l'Asie (Inde, Russie, Japon); 3 à l'Amérique (USA, Brésil, Canada), 3 à l'Europe (France, Allemagne et Royaume Uni). Voir: Benaissa Asserghine, *op.cit.*, p. 56.

sur lesquels les États doivent se mettre d'accord. Pour laisser la chance à d'autres États à y accéder, la composition du CS pourrait être changée et «actualisée» au bout d'une période pour intégrer les nouvelles données et être au diapason avec les nouvelles réalités.

Certains auteurs avancent une autre idée, que nous la partageons. En fait, avec un nombre plus nombreux de membres permanents, le veto ne pourrait plus survivre, car il risque d'être excessivement utilisé et ainsi, bloquerait constamment le travail au sein de cette instance, qui serait donc, frappée de paralysie, par conséquent ôter ce veto pour le remplacer par un vote démocratique, paraît la voie la plus sage et la plus démocratique¹.

1-1-2 : L'impact croissant du rôle des membres non permanents

Aujourd'hui, pour qu'une résolution soit adoptée, elle doit obtenir au moins 9 des 15 voix des membres non permanents, et bien sûr, ne faire l'objet d'aucun veto de la part des membres permanents. L'augmentation du nombre de voix requises pour l'adoption d'une résolution par le Conseil de sécurité permettrait de renforcer le poids des membres non permanents en leur donnant la possibilité d'user d'une sorte de veto collectifs, qui permettrait d'éviter qu'un seul État puisse, comme actuellement, bloquer le processus décisionnel².

On pourrait même envisager la suppression de cette distinction de membres permanents et non permanents, et procéder à la résolution des différends par un vote démocratique. Le plus important est surtout repenser l'usage du droit de veto qui à lui seul peut paralyser l'intégralité du processus décisionnel de l'ONU.

1-2: Encadrer l'usage du droit de veto

Si la suppression du droit de veto, dans les conditions actuelles, s'avère difficile à imposer, au moins il faut repenser son usage afin qu'il ne bénéficie pas qu'aux membres permanents.

Certains auteurs³ proposent que l'usage du droit de veto doit être uniquement exercé dans le cadre des interventions humanitaires pour mettre fin aux massacres et à la souffrance des populations civiles.

Encore une fois, ces propositions soulèvent la question de savoir qui déciderait que telle ou telle population est en péril ?

Certains auteurs ont alors proposé de confier cette responsabilité à une instance indépendante d'évaluation des situations humanitaires. Une telle initiative aurait le mérite de s'émanciper de la tutelle des États et de parvenir à des solutions globales dans l'intérêt général. En outre, si l'on parvient à clarifier les règles encadrant le droit d'ingérence, la souveraineté ne sera pas remise en cause mais les abus en seront limités⁴.

¹ *Ibid.*

² Géraldine Lhommeau, *op.cit.*, p. 206-207.

³ Hubert Védrine, lorsqu'il était ministre des Affaires étrangères, avait proposé de confier au Conseil de sécurité le droit d'intervenir en cas d'urgence humanitaire. Voir: Védrine Hubert, «Réflexions sur la réforme de l'ONU», *Revue pouvoirs* n° 109, 2004, p. 87.

⁴ Géraldine Lhommeau, *op.cit.*, p. 209. Voir aussi, le rapport du groupe de personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et les changements, «Un monde plus sûr: notre affaire à tous» publié le 2 décembre 2004. Ce groupe a proposé une approche nouvelle de la sécurité collective au XXIe

De tels changements seraient opportuns, mais l'éventualité de leur réalisation est une nouvelle fois restreinte. En outre, la réforme du Conseil de sécurité doit nécessairement s'accompagner d'une refonte de fond du système des Nations Unies.

2: La refonte globale du système des Nations Unies

Si la réforme du Conseil de sécurité est primordiale et indispensable, les autres structures de l'ONU ne devraient pas déroger à ce principe (2-1). Dans le même temps, il faut envisager une réforme plus globale, couvrant notamment la bureaucratie, les moyens de l'ONU ou encore son rôle en matière de développement économique et social (2-2).

2-1: Au-delà du Conseil

Une réforme de fond est donc nécessaire et elle semble ne pas être possible sans une refonte de la bureaucratie de l'ONU. En outre la coordination et la coopération entre les différentes institutions et agences des Nations Unies sont imparfaites. En effet, les mêmes problèmes sont abordés de façon contradictoire dans les différentes enceintes, tandis que d'autres ne sont jamais traités¹.

En matière économique et social, certains auteurs préconisent que des institutions comme la Banque mondiale, le FMI ou encore l'OMC qui, elle, ne fait pas partie des Nations unies mais qui fait partie de l'architecture des institutions internationales, doivent être abolies. En effet, non seulement elles sont régies par des règles antidémocratiques, mais les missions mêmes qui ont été imparties à ces institutions ne permettent pas du tout de répondre à l'objectif fondamental qui est de garantir, dans les domaines de la finance internationale et du commerce, le respect des droits humains fondamentaux élaborés et définis par les pactes internationaux. Il faut donc abolir ces institutions et les remplacer par d'autres dont les mandats garantiraient, dans leurs domaines respectifs, l'application des droits humains fondamentaux².

L'architecture internationale devrait aussi être améliorée et complétée dans le domaine de la justice. Il faut renforcer à la fois la Cour internationale de Justice qui juge des différends entre Etats, et la Cour pénale internationale qui permet de juger y compris des chefs d'Etat pour crime contre l'humanité. Il faudrait y ajouter, comme le propose Monique Chemillier Gendreau, une Cour internationale des droits de la personne que des citoyens individuels pourraient saisir au niveau mondial, comme la Cour européenne des droits de l'homme peut être saisie par des citoyens européens³.

D'autres auteurs vont plus loin, et proposent la suppression de l'ONU et mettre en place une nouvelle institution internationale plus efficace pour éviter les maux déjà montrés⁴.

Le refus de tenir compte des leçons de l'histoire en matière institutionnelle est une faiblesse aussi de la position multilatérale. L'expérience faite avec la SDN et l'ONU a

siècle, a défini les nouvelles menaces, les mesures de prévention ou d'action dont doit se doter l'ONU ainsi que la réforme des institutions.

¹ Géraldine Lhommeau, *op.cit.*, p. 211.

² Eric Toussaint, ONU: bilan et perspective, CETIM, 2005, p. 9. In: www.cetim.ch/fr/documents/06-onu-toussaint.pdf (Consulté le 30/04/2015).

³ *Ibid.*, p. 10.

⁴ Sur ce sujet, voir Benaissa Asserghine, *op.cit.*, chapitre V-VIII.

suffisamment démontré que le monde ne dispose pas, avec ce genre d'organisation, d'un véritable système de discussion et de négociation sur les problèmes mondiaux. Faire semblant de croire que l'ONU actuelle offre un tel instrument relève de l'hypocrisie dans la mesure où son Conseil de sécurité n'est utilisé qu'en dernier recours pour tenter de légitimer les erreurs commises, et où les négociations sur les sujets importants sont effectuées dans d'autres instances, comme, entre autres, les Groupe des Huit. En dépit du nombre considérable d'organisations qui offrent aux États des forums de rencontres et de discussions, le monde ne dispose pas aujourd'hui d'un système convenable d'identification, de discussion et de négociation des problèmes mondiaux¹.

2-2: Les obstacles à la réforme

Il semble que quels que soient le nombre et le genre des propositions, les institutions multilatérales ne peuvent que refléter le monde réel, avec ses rapports de force ; tant militaires qu'économiques ; sans pouvoir les abolir. Une vraie réforme en profondeur paraît aujourd'hui difficile à mettre en œuvre, tant du fait des réticences des membres permanents actuels (2-2-2) que de la différence de perception et d'intérêts des pays riches et des pays émergents ou encore les pays pauvres militairement et économiquement (2-2-1).

2-2-1: La fracture Nord/Sud

L'un des obstacles à la réforme des Nations Unies tient à la différence de perceptions de celle-ci entre le Nord et le Sud et à la diversité d'intérêts entre les pays économiquement riches et les pays militairement et économiquement pauvres.

Les pays riches ont tendances à considérer l'ONU comme le prolongement de leurs politiques étrangères tandis que les pays 'en développement' réclament sur un autre plan la démocratisation de l'ONU et la prise en compte de leurs propres attentes pour le développement et l'assistance².

Par ailleurs, le fossé Nord/Sud rend la réforme du rôle des Nations Unies dans le développement économique et social délicate³. En effet, les 'pays en développement' insistent sur l'extension des programmes de développement économique et social, alors que les pays riches ne voient qu'un intérêt limité (et souvent non souhaité) à ce genre d'activités dans le cadre de l'ONU et préfèrent à cette fin soutenir des organismes qu'ils contrôlent, tels le FMI, la Banque mondiale ou encore l'OMC, qu'on a proposé de supprimer puisqu'ils ne vont ni rendre les pays riches moins riches, ni rendre les pays pauvres moins pauvres pour ne pas dire riche.

Les efforts pour le développement des pays pauvres restent dérisoires et la situation en matière de dénuement et d'ignorance de plusieurs milliards d'êtres humains est tragique. Les inégalités entre individus et entre pays atteignent des niveaux incompatibles avec les principes proclamés, et elles continuent de s'accroître. Le domaine de l'éducation, qui aurait dû recevoir le plus d'attention, s'il y avait eu quelque volonté de faciliter la compréhension entre les peuples, reste dans une situation contraire à toute humanité. Plus de 40% des enfants d'âge scolaire dans les 'pays en développement' sont en-dehors de tout système éducatif. Et la

¹ Maurice Bertrand, *op.cit.*, p. 115-116.

² Géraldine Lhommeau, *op.cit.*, p. 214.

³ *Ibid.*, p. 215.

situation n'est pas meilleure en matière de santé ou de droit à un travail correctement rémunéré. Or c'est cette situation qui est à la base des conflits internes, donc de la continuation des guerres, du développement du terrorisme, du risque d'accroissement de la pression migratoire, de celui du chômage structurel, de l'insécurité. L'hypocrisie fondamentale de la culture occidentale est donc l'obstacle le plus important à surmonter pour l'établissement d'un consensus¹.

2-2-2: Le monopole des membres permanents

L'ONU sera-t-elle contrainte de rester l'instrument de légitimation des actions personnelles des États militairement et économiquement puissants ?

Nous avons vu et montré que la principale réforme tenait à repenser le Conseil de sécurité et notamment cette prérogative exorbitante du droit de veto. Les membres permanents acceptent-ils de faire une concession sur ce point ?, il n'y a presque aucune chance pour y parvenir. On ne modifie pas un instrument aussi commode, au moment où il est remis à votre disposition.

Le bilan est à l'évidence négatif et les perspectives d'avenir du droit international sont indéniablement limitées. Concernant les partisans de la réforme, ils doivent aujourd'hui rester mobilisés et redoubler d'efforts qui aboutiront à une vraie réforme des Nations Unies². «Une organisation des Nations Unies apte à répondre aux besoins de l'Humanité, d'encourager un dialogue Nord-Sud renouvelé et de créer les conditions pour la démocratisation de la mondialisation avant que la mondialisation ne dénature la démocratie»³.

¹ Maurice Bertrand, *op.cit.*, p. 113.

² *Ibid.*, p. 216.

³ Boutros Boutros-Ghali, *op.cit.*, pp. 5-13.

Le nucléaire au Moyen Orient : prolifération démesurée ou zone exempte d'armes nucléaires ?^(*)

(*) Par DERFOUFI – Lakhdar, étudiant chercheur, Laboratoire des Etudes et de Recherche Juridiques, Administratives et Politiques, Centre des Etudes Doctorales, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Université Mohammed Premier, Oujda - MAROC.

Résumé :

Les tensions politiques au Moyen Orient et l'inefficacité du régime international de non prolifération risquent d'entraîner une prolifération nucléaire rampante qui remettrait également en cause les efforts entrepris par les acteurs régionaux depuis quatre décennies pour la création d'une ZEAN au Moyen Orient.

Entre pays arabes les plus potentiellement proliférateurs et la décision des Etats Unis de les dissuader de s'en acquérir, on peut se demander s'il y a quelques semblants compromis, voir accord, feuille de route,, entre tous les acteurs du Moyen Orient, susceptible d'éliminer les armes nucléaires dans cette région.

I – Les configurations sécuritaires au Moyen Orient.

Le monde arabe occupe une place géostratégique remarquable. Espace de transit, il contrôle de grands itinéraires commerciaux. Le pétrole lui confère un rôle affirmé sur l'échiquier international sans pour autant assurer le développement économique de territoires où tensions et rivalités s'avivent. Les principales puissances sont impliquées dans un jeu d'extrême complexité, où les alliances et les retournements d'alliances obéissent au plus près aux intérêts nationaux des Etats concernés.

Les Etats Unis et ses alliés Européens, Israël, la Russie, l'Iran, l'Arabie Saoudite, les Etats du Golfe arabe, l'Egypte et la Chine, entremêlent leurs actions, utilisent leurs atouts, dynamisent ou tentent de contrôler les facteurs de mobilisation politiques ; culturels et confessionnels pour préserver leurs intérêts.

Les Etats Unis ont une position hégémonique. Aussi, l'objectif majeur des Américains est le renforcement, par tous les moyens, de leur domination au Moyen-Orient. Ils exercent aujourd'hui une véritable tutelle sur les approvisionnements en provenance de cette région. Leur stratégie est basée sur le monopole de la force principale.

Après le 11 Septembre 2001, ils ont développé une infrastructure colossale de bases militaires tout le long de « l'arc d'instabilité » Golfe Persique – Asie Centrale, non seulement comme support de l'intervention en Afghanistan mais aussi pour renforcer leur présence à long terme dans une région géostratégiquement cruciale, en particulier du point de vue énergétique. Les objectifs stratégiques principaux sont liés à la sécurisation des routes d'approvisionnements énergétiques notamment celle du Golfe persique, par la sanctuarisation de l'Arabie Saoudite et la sécurisation du Détroit d'Ormuz.

Israël est inséré ; depuis 1948 ; dans un milieu arabe ; qui lui est hostile ; sans pour autant définir ses propres frontières¹, reliant cette indétermination territoriale – en elle même menace permanente pour ses voisins – à des considérations de sécurité. Cette configuration géopolitique est fondamentalement déstabilisante pour la région. Par son refus de fond de l'identité politique palestinienne cet état des choses amène Israël, face à la révolution anticoloniale arabe, à donner une place centrale à son appareil militaire. L'objectif de l'Etat hébreu est l'établissement d'une supériorité militaire absolue présentée comme unique solution au problème de la sécurité de l'État face au refus des États arabes de reconnaître Israël. Le nucléaire israélien est alors lancé dès 1948 – année de création de l'État – avec l'accord américain. Les activités israéliennes dans ce domaine sont liées aux différentes installations de la centrale nucléaire de Dimona, située dans le désert du Néguev, réalisée par la France après la guerre de Suez en 1956 et entrée en service au cours des années 1960². Israël, considérée comme une puissance nucléaire dans la région, maintient toujours une ambiguïté stratégique sur l'utilisation militaire de l'atome³. Depuis, Israël a manifesté sa volonté de maintenir le monopole régional de la possession de l'arme et d'exercer, sous le parapluie américain, une fonction de gendarme nucléaire pour interdire par la force aux pays de la région d'en disposer.

Historiquement cinq Etats arabes (l'Irak, la Syrie, l'Egypte, la Lybie et l'Algérie) ont beau essayé de détourner l'usage pacifique de leurs programmes nucléaires à des fins militaires. Contre la force de frappe israélienne constituée, pour ces pays, l'argument essentiel en faveur de la création d'un potentiel de dissuasion atomique.

Les pays de la péninsule arabique : Bahreïn, Emirats Arabes Unis, Koweït (où plus de 20000 militaires américains sont encore installés), Oman, Qatar, Yémen (la plupart de ces Etats sont engagés par des accords de défense ainsi que des accords de libre échange avec les USA).

La Chine, qui sera le consommateur le plus important à l'horizon des vingt cinq prochaines années et qui concentre également sa stratégie sur le Moyen Orient. Le détroit d'Ormuz, première porte de sortie du pétrole du Moyen Orient, revêt un intérêt vital pour la Chine.

La Russie qui sans être directement dans la région est cependant de plein pied dans le jeu stratégique moyen oriental, tant au niveau de sa politique énergétique que sur le plan de ses intérêts stratégiques.

L'Iran avec une position géostratégique, son passé historique imposant et ses ressources pétrolières remarquables, l'Iran prend une place considérable au Moyen-Orient. L'Iran, Etat le plus ancien du monde (l'empire perse remonte en effet au VI siècle avant J.C) dispose d'un vaste territoire, d'une importante population et d'importantes ressources pétrolières et

¹ Aujourd'hui l'Etat d'Israël n'a de frontières reconnues qu'avec l'Egypte et la Jordanie, les autres tracés sont des lignes de cessez-le-feu datant de 1948, ou qui ont été modifiées lors de la guerre israélo-arabe de 1967, après la conquête du Golan aux dépens de la Syrie. Ces « frontières » ne sont pas reconnues par les Etats en cause. Il n'y a que les accords de cessez le feu qui figent une situation post-confliktuelle dans l'attente d'un règlement sans terme pour l'instant, malgré différentes tentatives. Donc, sur les quatre Etats limitrophes d'Israël, la moitié des frontières n'a pas de reconnaissance interétatique et internationale.

² Yaïr Evron, « Perception de menace et approche stratégique en Israël », in Bassma Kodmani-Darwish & May Chartouni-Dubarry (dir.), *Perceptions de sécurité et stratégies nationales au Moyen-Orient*, IFRI, Paris, 1994, pp. 163-179.

³ Amnon Kapelouk, « Israël assume sa bombe », *Le Monde diplomatique*, février 1999, p.19.

gazières. Tous ces éléments de l'histoire iranienne contribuent à lui donner des ambitions de puissance régionale. L'Iran se positionne aujourd'hui comme étant le seul Etat capable de s'opposer à Israël, cherchant ainsi à dépasser auprès des opinions arabes, le conflit entre sunnites et chiïtes. Plus grave encore, compte tenu de la rivalité ancestrale entre les Arabes et les Perses, l'Iran veut se poser en l'unique défenseur du monde arabe et musulman contre Israël. Au fait, dès le déclenchement de la guerre par l'Irak, l'Iran s'est senti condamné à vivre en état de siège, ce qui a d'ailleurs conforté le régime des mollahs ; ensuite, l'invasion de l'Irak par les USA et leurs alliés a poussé l'Iran à chercher les moyens de se protéger et de défendre ses sites, car ce pays a désormais sur toutes ses frontières maritimes et terrestres (Turquie, Irak, Koweït, Arabie saoudite, Bahreïn, Pakistan, Afghanistan, etc.) une menace immédiate en raison de la présence militaire des Etats-Unis.

Plus grave encore : les sites énergétiques iraniens sont concentrés et donc très vulnérables, car ils se trouvent à proximité de l'Irak ou encore dans des plates-formes off-shore dans le golfe arabo-persique. Cette situation a poussé l'Iran à se doter d'une industrie nucléaire civile et, depuis l'invasion de l'Irak, à chercher une ouverture vers le nucléaire militaire. Cette situation a déclenché une crise avec la communauté internationale pendant plus d'une décennie qui a fini par conclure l'accord de Vienne en juillet 2015, lui conférant ainsi le statut au seuil nucléaire.

La crise iranienne (avant la conclusion de l'accord de Vienne du 14 juillet 2015) s'est inscrite dans des enjeux stratégiques et géopolitiques qui dépassent sa seule dimension nucléaire. Le programme nucléaire iranien est, en effet, utilisé comme un levier d'influence politique par l'ensemble des acteurs de la crise. Le développement de son programme nucléaire a permis à la République islamique de renforcer son statut de puissance émergente¹.

L'accord de Vienne entend peser, « pour une durée d'au moins 10 ans » selon le texte de Lausanne, sur le développement du programme nucléaire iranien en vue d'allonger la période nécessaire à l'Iran pour franchir le seuil de la puissance nucléaire². C'est donc reconnaître, implicitement, l'existence de la capacité iranienne à acquérir l'arme nucléaire et, dans le même temps, renoncer à la faire totalement disparaître. Le Plan d'action ne supprime pas la capacité iranienne à franchir le seuil de la puissance nucléaire : il vise à en complexifier le franchissement.

Cette région en crise inquiète, tant les conflits qui s'y déroulent, difficilement contrôlables, peuvent être de lourdes conséquences.

Enfin, Il est très difficile d'établir des règles, en matière de respect du droit international, quand ceux qui les invoquent les violent systématiquement et également en permanence. C'est la question centrale de la légitimité de ce droit qui se pose, quand les pays de la région moyenne et proche orientale, ainsi que les populations de ces pays, ont le sentiment qu'il existe deux poids et deux mesures dans ce domaine, y compris pour l'énergie nucléaire. On ne prendra jamais assez la mesure des terribles dégâts politiques et éthiques que le conflit

¹ B. HOURCADE, « Iran. Entre ambitions et alliances. Décryptage géopolitique », *Diplomatie*, n° 48, janvier-février 2011, pp. 72-73.

² L'accord de Lausanne souligne que « Iran's breakout timeline – the time that it would take for Iran to acquire enough fissile material for one weapon – is currently assessed to be 2 to 3 months. That timeline will be extended to at least one year, for a duration of at least ten years, under this framework ».

israélo- arabe et palestinien, ont provoqué dans cette région. Dans ce contexte, il est difficile de prendre au sérieux le respect du droit ou des résolutions de l'ONU.

II – Les options stratégiques arabes.

La crainte de voir les différents États de la région s'engager vers le développement d'un programme nucléaire militaire, remet dangereusement en cause l'équilibre géopolitique régional et international. Les tensions politiques dans la région et l'absence d'accords de coopérations, sont autant d'éléments de déséquilibres, pouvant encourager ces politiques parallèles. Le puissant arsenal nucléaire d'Israël, les avancées considérables en technologie nucléaire de l'Iran et l'accord historique de Vienne qui lui conféré le seuil nucléaire jouent un rôle moteur par rapport à ces potentialités.

D'autant plus que dans une région marquée par les antagonismes et le recours aux symboles de puissance, l'acquisition de l'arme nucléaire pourrait apparaître comme une marque indéniable de force et de prestige, aux yeux à la fois de la population et des autres États. Dans une déclaration au Caire, en marge d'une rencontre organisée à la suite de la crise de Gaza, en mars 2009, le Prince Saud Al-Faisal appelait d'ailleurs à « l'unité arabe face au défi que représente la question nucléaire iranienne »¹. Tout en relativisant la portée d'une telle déclaration, au regard notamment de la capacité d'unité arabe sur de tels dossiers, il semble clair que la question du nucléaire iranien et des aspirations d'hégémonie du pouvoir chiite dans la région, préoccupe les différentes chancelleries du Golfe.

La voie choisie pourrait être celle du développement de programmes nucléaires militaires clandestins. En effet, il est peu probable, de par leurs interconnexions avec les États-Unis et la communauté internationale, que des États tels que l'Égypte, l'Arabie Saoudite ; considérés comme potentiellement proliférateurs ; s'engagent ouvertement dans un programme militaire. Ces deux capitales peuvent être ainsi regardées avec ambiguïté.

S'agissant de l'Égypte, bien que partisan depuis plusieurs décennies d'un Moyen-Orient devenu zone exempte d'armes nucléaires, le Caire n'a toujours pas ratifié le Traité d'Interdiction Complète des Essais Nucléaires, au même titre, il faut le noter, qu'Israël et que l'Iran. De plus, le pays est soupçonné d'avoir développé un programme militaire clandestin, révélé par l'AIEA en 2004.

Quant à l'Arabie Saoudite, plusieurs rumeurs rapportent les liens entre cette dernière et le Pakistan, dans un échange respectif de technologies nucléaires et ressources pétrolières². Face à tous ces enjeux de prolifération, le doute risque donc de devenir permanent vis-à-vis d'États du Golfe souhaitant s'engager dans le développement de capacités nucléaires à usage civil. De plus, une nouvelle lutte hégémonique risque de s'installer dans la région, marquée par un accroissement des tensions entre les États hostiles souhaitant rétablir à leur profit les déséquilibres régionaux nouvellement créés.

La maîtrise du cycle du combustible nucléaire et les fortes motivations politiques de ces deux pays pourraient les inciter à détourner leurs programmes nucléaires civils à des fins militaires.

¹ The Associated Press, « Arabs must unite to confront a nuclear Iran, Saudi FM says », in Haaretz, Tel Aviv, 3 mars 2009, [en ligne], <http://www.haaretz.com/hasen/spages/1068342.html>.

² TERTRAIS Bruno, « *Pakistan's nuclear exports: was there a state strategy?* », Washington, Non-proliferation Education Centre, 2006, p. 12

Les arguments pouvant donc conduire les pouvoirs publics de ces deux pays (l’Égypte et l’Arabie Saoudite) à se doter d’armements nucléaires se fondent sur des considérations intimement liées, touchant la sécurité, à l’action internationale, à l’économie et à la politique intérieure. Ces pays se sentent leur sécurité, voir celle du monde arabe menacée du fait de l’hostilité de leurs voisins non arabe (Israël et l’Iran).

Les tensions politiques dans la région et l’absence d’accords de coopérations risquent d’entraîner une prolifération nucléaire accélérée qui remettrait également en cause les efforts entrepris par les acteurs régionaux depuis quatre décennies pour la création d’une ZEAN au Moyen Orient. Cette initiative figure sur l’agenda du Moyen Orient depuis plusieurs décennies. L’exigence de cette ZEAN s’est manifestée après l’acquisition de l’arme atomique par Israël dans les années 1960. Le projet, originalement fut proposé par l’Iran pré Khomeyniste en 1974 ; puis parrainé par une diplomatie égyptienne active en la matière. Sous la direction de l’Égypte et de l’Iran, différents Etats de la région ont essayé de faire pression sur Israël avec cette exigence et d’accroître leur influence diplomatique. Les arabes n’ont alors pas quitté l’argumentaire et les raisons qu’ils ont maintes fois évoquées : « Israël doit signer le TNP ». Le mot d’ordre des deux a été : « pas de concession ». Pour le l’ensemble des Etats arabes, la signature par Israël du TNP est vitale pour la paix et pour la sécurité régionale. Quant à Israël, sa non adhésion au TNP fait partie de sa stratégie de dissuasion à l’égard de ses voisins arabes dont l’État hébreu se méfie et sert également de pression pour pousser à un accord de paix dans la région.

Le Vendredi 22 mai 2015, les USA, le Royaume-Uni et le Canada ont finalement bloqué le texte final, préparé par le président de la conférence de ZEAN au Moyen Orient — le représentant permanent de l’Algérie auprès de l’ONU, Taous Ferroukhi. Tous les autres pays étaient prêts à signer. La pierre d’achoppement fut la question de la libération du Moyen Orient des armes nucléaires. Le projet de déclaration finale prévoyait de mener une conférence sur ce sujet avant mars 2016 mais Israël, qui a participé aux événements à New York en tant qu’observateur car n’étant pas un membre du TNP, s’est catégoriquement opposé à cette disposition. La plupart des experts russes et occidentaux croient qu’Israël possède des armes nucléaires, mais ces suppositions ne sont ni confirmées ni réfutées par Tel Aviv.

Au cours de la conférence actuelle à New York, la Russie, avec le soutien des pays arabes, a proposé d’établir un nouveau délai: mars 2016. Cependant cette initiative a échoué.

Un autre facteur pouvant amener ces deux capitales à rechercher à utiliser l’arme nucléaire. Tout d’abord, la détention d’une force de frappe par l’un de ces deux pays conduirait à consolider l’unité arabe car le parapluie nucléaire sera étendu sur l’ensemble du territoire du monde arabe et permettrait de nouer de nouvelles alliances. Cette nouvelle donne géostratégique pourrait lui conférer une dynamique sur la scène internationale en le plaçant parmi les nations qui comptent dans les relations internationales. Enfin, la force de frappe pourrait être utilisée comme moyen accru dans leur négociations avec les Etats voisins non arabes, voir les grandes puissances et enfin la communauté internationale.

La maîtrise du cycle du combustible nucléaire et les fortes motivations politiques de ces deux pays pourraient les inciter à détourner leurs programmes nucléaires civils à des fins militaires.

Dans ce contexte géopolitique, la voie choisie par les pays potentiellement proliférateurs comme l’Arabie Saoudite et l’Égypte pourrait être celle du développement des programmes

nucléaires clandestins. D'abord les pays arabes sunnites ont observé avec angoisse leur rival non arabe accéder ; grâce à son programme nucléaire clandestin et l'accord de Vienne ; au statut de puissance nucléaire virtuelle. Les alliés traditionnels des États-Unis – l'Égypte, Arabie Saoudite et pays du Golfe en tête – s'inquiètent d'un potentiel retour en grâce de leur ennemi perse. Cette disposition pourra inciter les pays potentiellement proliférateurs (l'Égypte et l'Arabie Saoudite) à imiter la voie de prolifération clandestine entamée par l'Iran ou la Corée du Nord.

Si un pays comme l'Arabie Saoudite ou l'Égypte procède à un essai nucléaire, le nucléaire serait sûrement étendu entre l'un ou l'autre, d'autant plus que tous les pays arabes seraient sous ce parapluie nucléaire et les risques d'une accélération de la prolifération au Moyen-Orient s'en trouveront renforcés.

Ces deux pays peuvent envisager deux voies pour se doter de l'arme nucléaire. Au regard de l'universalisation de la norme TNP, la prolifération étatique ne peut être juridiquement que le fait de pays qui sont parties au Traité. Les deux États proliférant ont ainsi le choix entre deux options :

■ soit rester à l'intérieur du régime en essayant clandestinement de tirer profit de ses faiblesses (cas de l'Iran avant l'accord de Vienne). Cette issue possible est que le monde arabe s'arrête juste avant le test d'une arme atomique, mais qu'il développe le potentiel de réussite, c'est-à-dire la capacité d'en construire et d'en tester une rapidement. Les pays arabes ne seraient pas les premiers pays qui parviennent à un programme nucléaire hautement développé, sans construire effectivement une bombe. Le Japon, par exemple, entretient une infrastructure atomique civile énorme. Des spécialistes croient qu'ils pourraient construire rapidement une arme atomique.

Une telle capacité de réussite pourrait satisfaire aux nécessités politiques intérieures des dirigeants arabes en assurant aux purs et durs qu'ils profitent de tous les avantages inhérents à la détention d'une bombe « plus grande sécurité », sans les inconvénients (comme l'isolation internationale, la condamnation et la proscription). Le problème est qu'une capacité de réussite pourrait ne pas être réalisable comme prévu.

Pour les États-Unis et leurs alliés européens, il s'agit en premier lieu de savoir si les armes seront construites. Ils pourraient donc accepter un scénario, dans lequel les pays arabes s'arrêtent avant l'étape de la construction finale de l'arme atomique. Toutefois, Israël pourra jouer le rôle de gendarme dans la région et bombarder les sites soupçonnés pour empêcher que son monopole nucléaire soit remis en question. Cette hypothèse paraît improbable car cette situation pourra donner au monde arabe de bonnes raisons pour inciter de s'allier à l'Iran, voir la Russie et la Chine. Il est donc possible qu'un engagement vérifiable des pays arabes à s'arrêter au stade préliminaire pourrait calmer les puissances occidentales importantes, mais ne pas satisfaire Israël. Celui-ci se sentirait moins menacé par une bombe virtuelle que par une bombe véritable, et il pourrait au moyen d'efforts risqués à miner le programme nucléaire des pays arabes par du sabotage et des meurtres – ce qui finalement pourrait conduire les pays arabes à trouver que leurs capacités de réussite ne sont pas une dissuasion suffisante et que seule la construction de l'arme peut procurer au monde arabe la sécurité qu'il recherche.

■ soit dénoncer le traité et annoncer leur intention de se doter ouvertement d'une capacité nucléaire militaire¹ (cas de la Corée du Nord). Sous couvert d'un programme en apparence civil, les pays arabes peuvent développer des capacités sensibles leur permettant, le jour venu, de quitter le TNP et d'acquérir des armements nucléaires en un temps très court. C'est ce que les anglo-saxons appellent la « breakout capability ».

Cette issue possible à une situation bloquée est que le monde arabe continue le cours entamé et devient officiellement une puissance nucléaire en testant une arme. Les fonctionnaires américains et israéliens ne pourraient accepter un monde arabe détenteur de l'arme atomique. Car cela constituerait une perspective suscitant une frayeur particulière, voire une menace existentielle. Un tel langage est typique des puissances importantes qui, dans l'histoire, se sont toujours excités sur le fait qu'un autre pays a commencé lui-même à développer l'arme atomique. Cependant, jusqu'à présent, lorsqu'un autre pays a réussi à revendiquer sa propre place dans cette association nucléaire, les autres membres ont alors toujours modifié leur cours et décidé de vivre avec. C'est un fait que de nouvelles puissances nucléaires procurent plus – et non pas moins – de stabilité internationale et régionale en réduisant les déséquilibres de la force militaire.

Dans tous les cas de figures, les deux crises récentes (Iran, Corée du Nord) ont montré qu'ils ont pu servir de monnaie d'échange pour la satisfaction de revendications politiques ou économiques.

Vers un Moyen Orient sans armes nucléaires ?

Compte tenue des enjeux géopolitiques, sécuritaires et stratégiques des programmes nucléaires, la position des pays du monde arabe quant aux pacifications nucléaires pourra changer à tout moment, ce qui pose la problématique de la prolifération nucléaire avec son corollaire de mutations de déséquilibres stratégiques régionaux, de sécurité et d'instabilité, dans une zone aussi sporadique que le Moyen Orient.

La tentation des pays du monde arabe de franchir le seuil et de prôner pour des programmes nucléaires à vocation militaire est beaucoup plus tentante que la menace virtuelle de l'Etat d'Iran en sus des inquiétudes grandement ressenties de l'arsenal nucléaire israélien.

Un autre facteur supplémentaire et crucial pourrait amener les pays arabes à s'engager sur la voie de prolifération clandestine : l'inefficacité du régime international de lutte contre la prolifération nucléaire.

Si aujourd'hui, les Etats Unis ne sont plus en mesure dominer unilatéralement le monde entier ni de choisir et de contrôler leurs alliés à la carte, ils continuent par contre à maintenir leurs objectifs essentiels pour la paix, l'absence de conflits armés stratégiques et régionaux. Doser et équilibrer, voilà le message. Zbigniew Brzezinski, super-conseiller de différents présidents des Etats-Unis et chef d'orchestre de la politique étrangère de Washington, l'exprime en ces termes : « La nouvelle réalité c'est qu'aucune grande puissance n'est en mesure de « dominer » l'Eurasie et donc de « commander » le monde. Le rôle de l'Amérique, en particulier après avoir perdu vingt années, doit maintenant être plus subtil et jouer davantage sur les nouveaux rapports de force en Eurasie »².

¹ « Les défis de la prolifération au XXIème siècle », Fondation pour la Recherche Stratégique, 13 juin 2007

² Brzezinski Z., « Strategic Vision. America and the Crisis of Global Power », New York 2012, p. 131.

Grâce à l'accord de Vienne conclu avec l'Iran, Washington obtient davantage d'espace « militaire » pour se concentrer sur d'autres régions, en particulier sur la région de l'Océan Pacifique¹. Ce n'est pas que les USA veuillent se retirer de la région, mais ils ne veulent pas conserver une trop forte empreinte militaire, qui serait inutile et les empêcherait d'atteindre d'autres objectifs prioritaires².

Une collaboration avec l'Iran leur permettra mieux de maîtriser la situation en Syrie, en particulier la menace djihadiste. Cela vaut également pour la situation en Afghanistan après le retrait d'une grande partie des soldats US en 2014³. Le soutien de Téhéran est également indispensable pour améliorer la situation en Irak, au Liban et en Palestine. Enfin la collaboration avec l'Iran fera diminuer l'influence de la Russie dans la région après le 11 septembre.

Par cette démarche, les Etats-Unis cherchent un équilibre stratégique entre Chiites et Sunnites. Aucun des deux camps ne peut devenir assez puissant que pour avoir le dessus. Un islam divisé dont les pôles assurent l'équilibre et se neutralisent jouent parfaitement le jeu d'Israël et des Etats-Unis. C'est la stratégie « diviser pour régner », qui a si bien fait ses preuves⁴.

Deux attitudes peuvent être envisagées pour permettre à Washington de se consacrer sur l'Océan Pacifique.

Tout d'abord, les Etats Unis pourraient considérer qu'Israël tient un rôle essentiel dans la construction de la région du Moyen Orient – qui est au cœur de la stratégie américaine du rééquilibrage. Aussi, ils pourraient estimer qu'Israël a les atouts pour devenir un des garants de la stabilité et du développement de la région, et que la convergence des intérêts israéliens et américains pourraient permettre une intensification accrue de la coopération entre les deux pays dans les décennies à venir.

Les Etats-Unis pourraient de même, soutenir la volonté d'Israël de prendre d'avantage de responsabilités à l'échelle internationale. Cela correspond à la fois aux besoins américains de voir de nouveaux acteurs internationaux participer plus activement à la stabilité et la sécurité de leur région, ainsi qu'à la vision israélienne du rôle légitime d'Israël dans les affaires du

¹ « Espace militaire », en ligne : <http://www.stratfor.com/analysis/russia-warily-eyes-us-iran-deal>; page visitée le 14 mars 2016.

Dans les autres continents aussi les activités militaires sont accrues. Les USA auraient plus de 700 bases militaires ou installations à l'étranger. En Amérique du Sud, après 60 ans, ils rendaient à nouveau opérationnelle la Quatrième Flotte. La CIA fut directement ou indirectement partie prenante des coups d'état au Vénézuéla (2002) et au Honduras (2009). En 2009 le Pentagone créait Africom, un nouveau commando militaire coordonnant toutes les opérations sur le continent africain. Africom est maintenant actif dans 49 des 54 pays africains et les USA ont des bases militaires ou des installations permanentes dans au moins 10 pays. «La militarisation des USA sur ce continent augmente durablement », en ligne :

<http://www.globalsecurity.org/org/news/2004/041101-iraq-basing.htm> ;

<http://www.rense.com/general88/usnato.htm> ; <http://globalresearch.ca/index.php?context=va&aid=27607> ;

<http://www.alternet.org/print/world/huge-growth-us-military-ops-africa>, pages visitées le 14 mars 2016.

² « Empreinte militaire », en ligne : <http://www.stratfor.com/video/conversation-state-negotiations-iran>, page visitée le 14 mars 2016.

³ « Le reste des troupes US y resteront au moins jusque 2024 », en ligne :

<http://www.stratfor.com/geopolitical-diary/irans-geopolitical-priorities-south-asia>, page visitée le « avril 2016

⁴ « israelis-saudis-and-iranian-agreement », en ligne : <http://www.stratfor.com/weekly/israelis-saudis-and-iranian-agreement>, page visitée le 14 mars 2016

monde. C'est dans ce cadre que Barack Obama annonce officiellement, lors de sa visite en Inde de novembre 2010, le soutien des Etats-Unis pour la candidature indienne à un siège permanent au Conseil de Sécurité de l'ONU. La déclaration commune qui clôtura le passage de Narendra Modi à Washington en septembre 2010 reprend également l'idée d'une volonté commune de collaborer afin d'aider l'émergence de l'Inde en tant que « puissance mondiale influente et responsable »¹. Le texte met ainsi en lumière les intérêts partagés par les deux pays – du développement économique à la lutte contre le réchauffement climatique, l'énergie, la coopération de défense ou encore les échanges technologiques – qui constituent les fondations de ce partenariat.

Mais pour obtenir un siège permanent au Conseil de Sécurité, Israël doit adhérer au TNP. Evidemment, une adhésion impliquerait donc de renoncer à l'option nucléaire que l'opinion israélienne considère comme la garantie suprême de la survie de l'État. Qu'arriverait-il, si Israël dévoilerait son arsenal nucléaire du jour au lendemain ? Cela arrangerait-il la position des pays arabes, voir l'Iran ?

Concernant le monde arabe et selon l'ex Secrétaire général de la Ligue Arabe, Amr Moussa, le dévoilement de la capacité nucléaire israélienne ne pourrait qu'engendrer « d'extraordinaires pressions » sur les gouvernants arabes de la part de leurs peuples. « Pour les pays arabes, l'appartenance au TNP deviendrait humiliante². L'ex ministre des Affaires étrangères égyptien Ahmed Maher avait confirmé les risques d'un tel scénario en disant qu'« une déclaration israélienne équivaudrait à un défi. Elle aurait un impact psychologique profond sur l'Égypte. Nous serions obligés de réagir³. L'Égypte n'étant pas le seul pays arabe à être exposé à de telles pressions, les risques d'une prolifération nucléaire en chaîne, ou à tout le moins d'un retrait collectif des pays de la région du TNP n'est pas inimaginable.

Quant à l'Iran, il est probable qu'il pourrait mettre fin à l'accord de Vienne et imiter la voie de la Corée du Nord, ce qui risque l'effondrement du régime TNP remettant dangereusement en cause l'équilibre géopolitique régional et international.

Cette approche paraît improbable car elle risque de déstabiliser encore plus la région du Moyen Orient. Le fait d'accepter Israël comme membre de plus au Conseil de Sécurité, reviendrait par effet domino à encourager la prolifération, mais surtout ne réglerait pas le sentiment d'injustice vécu par les pays arabes voisins.

En seconde attitude : la crainte d'une escalade des pays arabes dans le développement d'armes nucléaires, le souci d'éviter l'effondrement du régime de non-prolifération, et la peur d'une déstabilisation encore plus grande de la région devrait motiver les Etats Unis à intervenir diplomatiquement afin de ramener les différents acteurs autour d'un équilibre géopolitique plus stable. La création d'une ZEAN au Moyen Orient constitue donc le seul bon moyen de prévenir la constitution d'arsenaux atomiques par les pays arabes. La paix et la stabilité toutes comme la création d'une ZEAN au Moyen-Orient dépendent, en grande partie, des résultats de la politique des Etats Unis.

¹ « U.S.-India Joint Statement », en ligne :

<http://www.whitehouse.gov/the-press-office/2014/09/30/us-india-joint-statement>

² Cité dans B. Tertrais, « *Le marché noir de la bombe. Enquête sur la prolifération nucléaire* », Paris, éditions Buchet Chastel, 2009, p. 154

³ Ibid.

Comme l'a proposé l'ex directeur général de l'AIEA, Mohamed El Baradei, pour qu'une telle zone fonctionne, il faut une définition claire de la zone d'application, l'adhésion de tous les pays de la région, un mécanisme international de vérification afin de surveiller son respect, ainsi que des garanties de sécurité, de la part du Conseil de sécurité des Nations Unies, pour venir en aide à tout pays de la région dont la sécurité serait menacée¹.

Cette vision d'un Moyen-Orient libéré du spectre des armes atomiques prendrait tout son sens si les cinq « *Etats dotés de l'arme nucléaire* » - Etats-Unis, Russie, Chine, France, Grande Bretagne - reconnus comme tels dans le TNP et qui sont également ceux dont l'influence est forte au Moyen Orient, la demandaient avec détermination. Il leur suffirait pour cela de s'engager sérieusement à mettre en œuvre la déclaration sur le Moyen-Orient adoptée dans le cadre de la dernière conférence d'examen du TNP. Ce texte prévoit l'organisation par le Secrétaire général des Nations unies « *en consultation avec les Etats de la région* », d'une conférence sur la création d'une « *Zone exempte d'armes nucléaires et de leurs vecteurs* » au Moyen-Orient dès maintenant.

Pour être crédible, il faudra bien sûr qu'ils donnent l'exemple en relançant les négociations de désarmement nucléaire, comme l'article VI du TNP leur en fait obligation. Rappelons que cet article, indissociable des autres dispositions du Traité, prescrit aux Etats nucléaires de « *poursuivre de bonne foi des négociations sur des mesures efficaces relatives à la cessation de la course aux armements nucléaires à une date rapprochée et au désarmement nucléaire* ».

Israël ne pourrait faire partie de la ZEAN qu'à la condition de signer le TNP. Or celui-ci n'accepte, de part ses statuts, que cinq États Dotés de l'Arme Nucléaire (EDAN), à savoir les États-Unis, la Russie, la Chine, la France et l'Angleterre. Accepter un membre de plus reviendrait par effet domino à encourager la prolifération, mais surtout ne réglerait pas le sentiment d'injustice vécu par les pays voisins. Israël serait donc invité à démanteler son arsenal, abandonnant ainsi son bouclier dissuasif. Le seul moyen d'inciter Israël à renoncer à l'arme nucléaire est de s'attaquer aux raisons qui l'ont d'abord entraîné à se doter d'une capacité nucléaire. Pour Israël, la possession d'armes atomiques est un moyen de garantir la sécurité nationale en présence des États arabes voisins, dont plusieurs refusent de reconnaître son droit à l'existence. Par contre, on pourrait aussi prétendre que la capacité nucléaire non déclarée d'Israël encourage des pays tels que l'Iran à tenter d'obtenir une capacité semblable qui servirait de contrepoids à la puissance nucléaire israélienne. Toute solution du conflit israélo-arabe devra prendre en compte la capacité nucléaire d'Israël. Des garanties positives de sécurité de la part du Conseil de sécurité, notamment une déclaration conjointe des États Unis et de la Russie établissant clairement le droit à l'existence d'Israël à l'intérieur de frontières préétablies, pourraient inciter l'État hébreu à renoncer à sa capacité nucléaire. Lorsque les États arabes voisins auront l'assurance qu'Israël ne possède plus d'armes nucléaires, ils pourraient également mettre fin à leurs efforts clandestins. Israël doit voir sa capacité nucléaire non déclarée comme une menace à la coexistence pacifique avec les pays arabes voisins, plutôt que comme une garantie de sécurité (ce qui, reconnaissons-le, est une « démarche de taille »). Ce n'est qu'ensuite qu'il pourra renoncer à l'arme nucléaire au profit

¹ Mohamed El Baradei et Sir Joseph Rotblat, « Time is Ripe to Act on Middle East Weapons », dans Financial Times, 3 février 2004.

de la sécurité et de la stabilité dont jouissent les États parties au Traité de non-prolifération. La paix au Moyen-Orient ne pourra être obtenue uniquement parce qu'Israël aura renoncé à l'arme atomique; cependant, les discussions visant à conclure une paix durable dans la région ne pourront débiter si Israël reste intransigeant au sujet de sa capacité nucléaire non déclarée.

La création d'une zone exempte d'armes nucléaires au Moyen-Orient sous un contrôle international plus strict que celui du TNP, sans droit de retrait, serait peut-être la meilleure option. Elle permettrait à Israël d'adhérer au régime de non-prolifération avec plus de sécurité.

L'instauration d'une telle zone annulerait tout argument visant à détourner leur programme nucléaire civil à des fins militaires une possession arabe et rendrait possible une zone exempte d'armes nucléaires. De plus, comme le monopole nucléaire d'Israël est un sujet délicat dans ses relations avec les États arabes, une zone exempte d'armes nucléaires pourrait considérablement améliorer les chances de négocier un accord de paix global dans la région. En d'autres termes, Israël serait plus sûr sans l'arme nucléaire qu'avec. Relancer les pourparlers régionaux sur la maîtrise des armements afin d'instaurer la confiance et de stabiliser les relations entre États en vue de créer, au Moyen-Orient, une zone exempte d'armes nucléaires paraît l'approche la plus probable.

Toutefois, l'ampleur de la tâche est importante. La question de la prolifération au Moyen-Orient est complexe et trouve ses motivations dans les aspirations propres à chaque État, rendant difficile une solution unique et globale.

Enfin, la paix et la stabilité toutes comme la création d'une ZEAN au Moyen-Orient dépendent, en grande partie, des résultats de la politique des États Unis et de sa sincérité pour un règlement pacifique au Moyen Orient.

Bibliographie.

Articles signés.

[1] Evron Yair, « Perception de menace et approche stratégique en Israël », in Bassma Kodmani-Darwish & May Chartouni-Dubarry (dir.), *Perceptions de sécurité et stratégies nationales au Moyen-Orient*, IFRI, Paris, 1994, pp. 163-179.

[2] El Baradei Mohamed et Sir Joseph Rotblat, « Time is Ripe to Act on Middle East Weapons », dans *Financial Times*, 3 février 2004.

[3] HOURCADE Bernard, « Iran. Entre ambitions et alliances. Décryptage géopolitique », *Diplomatie*, n° 48, janvier-février 2011, pp. 72-73.

[4] Kapelouk Amnon, « Israël assume sa bombe », *Le Monde diplomatique*, février 1999, p.19.

[5] Tertrais Bruno, « *Le marché noir de la bombe. Enquête sur la prolifération nucléaire* », Paris, éditions Buchet Chastel, 2009, p. 154

[6] TERTRAIS Bruno, « *Pakistan's nuclear exports: was there a state strategy?* », Washington, Non-proliferation Education Centre, 2006, p. 12,

[7] Zbigniew Brzezinski, « *Strategic Vision. America and the Crisis of Global Power* », New York 2012, p. 131

Articles non signés.

[8] « Arabs must unite to confront a nuclear Iran, Saudi FM says », The Associated Press, in Haaretz, Tel Aviv, 3 mars 2009, [en ligne], <http://www.haaretz.com/hasen/spages/1068342.html>.

[9] « Empreinte militaire », en ligne :

<http://www.stratfor.com/video/conversation-state-negotiations-iran>

[10] « israelis-saudis-and-iranian-agreement », en ligne :

<http://www.stratfor.com/weekly/israelis-saudis-and-iranian-agreement>

[11] « Le reste des troupes US y resteront au moins jusque 2024 », en ligne :

<http://www.stratfor.com/geopolitical-diary/irans-geopolitical-priorities-south-asia>

[12] « Les défis de la prolifération au XXIème siècle », Fondation pour la Recherche Stratégique, 13 juin 2007

[13] « U.S.-India Joint Statement », en ligne :

